مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية
يشرف على إصدارها: الدكتور علي عبد الواحد وافي، رئيس الجمعية — والدكتور عثمان أمين، سكرتيرها العام

الأسرة والمجتمع

تأليف
الدكتور علي عبد الواحد وافي
دكتور في الآداب من جامعة باريس
أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

١٣٦٤هـ — ١٩٤٥م

ملتزم الطبع والنشر أصحاب
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية
يشرف على إصدارها: الدكتور علي عبد الواحد وافي، رئيس الجمعية — والدكتور عثمان أمين، سكرتيرها العام

الأُسْرَة والمُجتمَع

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس
أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

١٣[illegible]هـ — ١٩٤[illegible]م

ملتزم الطبع والنشر
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانيـة قائم على دوافع الغريزة ، وصلات الدم ، ومقتضيات الطبيعـة الإنسانية ؛ وأنه لا يكاد يختلف فى [illegible]اعه عن نظائره فى الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج [و]زوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها، وحرصهم [على ت]ربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف فى الحياة العائلية ... [يظ]نون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التى يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية [ي]سير وفق ماتمليه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميول الطبيعية ، شأنه فى ذلك شأن [أ]شباهه فى عالم الحيوان .

وقد يتبادر إلى أذهان آخرين أن نظم الأسرة فى كل مجتمع إنسانى ينشئها أفراد قادته ومشرعيه ، وتسير وفق مايريده لها هؤلاء ؛ ففى استطاعتهم أن يغيروا فيها [م]ا يشاءون وتشاء لهم أهواؤهم .

ويظهر من كثير من المحاولات التى يقوم بها بعض المصلحين فى هـذا الميدان [أنهم] ينظرون إلى نظام الأسرة نظرتهم إلى أمر مستقل عما عداه من النظم الاجتماعية

الأخرى ، فيعالجونه غير عابئين بالعلاقات التى تربطه بمعتقدات الأمة وتقاليدها وعرفها الخلق وما درجت عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء وما يمتاز به عقلها الجمعى ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة . ويظنون أنه من الميسور أن يزحزحوا هذا النظام عن أوضاعه المرتبطة بهذه الأمور إلى أوضاع جديدة يخترعونها أو يقتبسونها من مجتمعات أخرى ويرون أنها أمثل طريقة وأدنى إلى الكمال .

ولكن الحقيقة تختلف كل الاختلاف عما يتبادر إلى أذهان هذه الطوائف الثلاث .

فالواقع أن نظم الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى ، وقواعد يختارها المجتمعات ، وأنها لاتكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة ؛ بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى .

والواقع كذلك أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون . وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لايستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ماتقضى به ، وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا فى تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

والواقع كذلك أن نظام الأسرة فى أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلق وما تسير عليه من نظم فى شئون السياسة

والاقتصاد والتربيــة والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة ، وأنه فى طريق تطوره يسير منسجماً مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فإن لم يراع القادة والمشرعون هــذه الحقيقة فى علاج النظام العائلى جاء إصلاحهم عنصراً غريباً فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعا ولا تــكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليــه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

وهذه الحقائق الثلاث هى التى سنعنى كل العناية بإبرازها فى هــذه الرسالة ، وسنستخلصها على ضوء دراستنا لموضوعين هامين من موضوعات الأسرة : أحدهما تطور الأسرة من مبدأ نشأتها إلى العصر الحاضر ؛ وثانيهما نظم الزواج فى مختلف الأمم وشتى العصور .

فرسالتنا تشتمل إذن على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة وصفية لتطور الأسرة فى مختلف نواحيها .

والفصل الثانى : دراسة وصفية لنظم الزواج وما يتصل بها فى مختلف الشعوب .

والفصل الثالث : دراسة تحليلية نستخلص فيها ماعسى أن تهدينا إليه دراستنا

الوصفية السابقة بصدد القواعد التى يقوم عليها نظام الأسرة فى المجتمعات الإنسانية.
وسيظهر لنا فى هذا الفصل الأخير جليّة الأمر فى الحقائق الثلاث السابق ذكرها ،
ويستبين لنا المنهج الصحيح الذى ينبغى أن يسلكه المصلحون فى علاج النظام
الحائل .

علي عبد الواحد وافي

الفصل الأول

تطور الأسرة الانسانية

تطورت الأسرة الإنسانية من عدة نواح أهمها النواحي الآتية :

١ — نطاق الأسرة ، ونعني به مدى سعتها أو ضيقها ومبلغ ماتشتمل عليه من طبقات .

٢ — وظائف الأسرة ، ونعني بها الأعمال التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام .

٣ — محور القرابة في الأسرة ، ونعني به الأساس الذي تعتمد عليه قرابة أعضائها بعضهم لبعض .

وسنعقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الثلاث .

(١) نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضره

لانكاد نعلم شيئاً يقينياً عن نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى . ولكن جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما لما كانت عليه الإنسانية

فى فجر نشأتها . وذلك لأن هذه الشعوب قد ظلت أمداً طويلاً بمعزل عن التيارات الحضارية الكبرى التى توالى ظهورها بين سكان القارات القديمة ؛ فكان طبيعياً إذن أن تظل هذه الشعوب جامدة على حالتها القديمة أو مايقرب منها ، وألا تتزحزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التى كانت عليها الجماعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور ، وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع ، وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انعزالها عن أمم العالم القديم ، وبعدها عن تيارات الحضارة التى اعتورته ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها بكثير من النظم التى سارت عليها المجتمعات الإنسانية فى أقدم عهودها . فهذه الشعوب فى نظر بعض علماء الاجتماع بمنزلة المتاحف فى نظر علماء الآثار .

وبملاحظة النظم العائلية فى هذه الشعوب يتبين أن نطاق الأسرة كان واسعا فيها كل السعة . وذلك أن الأسرة فى هذه المجتمعات كانت تنتظم جميع أفراد العشيرة Le Clan . فلم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة . وكان جميع أفراد العشيرة الواحدة يرتبط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة الدرجة . ولم تكن هذه الرابطة قائمة على صلات الدم ، كما هو الشأن فى الأمم الحديثة فى الوقت الحاضر ؛ وإنما كانت قائمة على أساس انتماء الأفراد لتوتم واحد Totem . والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ، ولقبا لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التى ترمز إليه منزلة التقديس[1] . فانتماء

---

(١) يلاحظ أن معظم التواتم تتألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأن الحيوانى منها أكثر من النباتى . ويندر أن يكون التوتم من الجماد أو من مظاهر الطبيعة . فمن بين التواتم الخمسمائة التى كشفها الأستاذ هويت Howitt عند العشائر الجنوبية الشرقية من سكان أستراليا الأصليين ، يرجع أربعمائة وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية ، وأربعون فقط إلى أنواع أخرى =

مجموعة من الأفراد لتوتم واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، ويربط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة فى درجتها وقوتها ، أيًّا كانت صلتهم بعضهم ببعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التى تربط الولد بأبويه أو بأحدهما لتزيد شيئاً على درجة القرابة التى تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته ؛ بل لقد كان يعتبر أجنبيا عن أحد أبويه أو عن كليهما إذا قضت النظم المتبعة بانتمائه إلى عشيرة أخرى غير عشيرة أحدهما أو غير عشيرتيهما ؛ كما سيأتى بيان ذلك فى الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

وقد عثر الباحثون على نظائر كثيرة لهذا النطاق العائلى الواسع فى أمم أخرى غير العشائر التوتمية . فمن ذلك مثلا ما كان عليه نظام الأسرة عند اليونان والرومان فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة لديهم (عنـــد الرومان Gens ؛ وعند اليونان Guenos) تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العَصَبة Agnats) ، وتنتظم كذلك الأرقاء Esclaves والموالى Clients والأدعياء Membres par adoption (وهم الأفراد الذين يتبناهم رئيس الأسرة أو يدعى قرابتهم له فيصبحون أعضاء فى أسرته ، ويمنحون اسمها ، ويسمح لهم بالاشتراك فى شئونها الدنيوية وطقوسها الدينية)[١] . وكان جميع هؤلاء يعتبرون أفراد أسرة واحدة ويحملون لقبا واحدا . وقد ظل الرومان محتفظين بهذه الألقاب ، حتى بعد أن تغير لديهم نطاق الأسرة ،

= يتألف معظمها من مظاهر السماء والجو والطبيعة كالسحاب والمطر والبرد والريح والفصول الأربعة والشمس والقمر وبعض الكواكب والماء والنار والدخان والبحار ... وهلم جرا .

والغالب فى التوتم أن يكون نوعا لا فردا معينا أو أفرادا معينين . فالعشيرة لاتنتمى مثلا لحد ذئب معين أو نمر معين ، وإنما تنتمى إلى فصيلة الذئب أو فصيلة النمر .

(١) V. Hesse et Gleyze : Notions de Sociolgie. p. 82.

وضاق عما كان عليه من قبل . فكان الرومانى يدعى عادة بثلاثة أسماء مختلفة (مثلا Pupins Cornelius Scipio) : أولها اسمه الخاص ؛ وآخرها لقبه الفردى ؛ وأما ثانيها فكان اسم الأسرة القديمة (Gens) التى انحدر منها . وكان لهذا الاسم الثانى ميزة كبيرة على الاسمين الآخرين ؛ فقد كان هو وحده الاسم الأساسى الرسمى لكل رومانى . وبقى الرومان محتفظين بهذا النظام فى ألقابهم حتى أواخر عصورهم التاريخية نفسها .

وكانت القرابة فى الأسرتين اليونانية والرومانية القديمتين قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان للعميد فى الأسرة الرومانية القديمة الحق فى الاعتراف بأحد أولاده أو إنكاره ، ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا اعترف به اعترافا صريحا . وكان الوالد فى الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على مجمع عصبته (Les groupes de ces agnats; La. Phraterie) . فإذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدوا من عشيرته ؛ وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته(١) .

ومن ذلك أيضاً ما كان عليه نظام الأسرة عند كثير من الشعوب السامية فى أقدم عصورها .

فقد كانت الأسرة عند العرب فى الجاهلية تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة) ، وتنتظم كذلك الموالى والأدعياء . ولقوة الرابطة التى كانت تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولاتحادهم فى درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية مايشبه الشخص الواحد . حتى أن ثروة الأسرة كانت ملكا مشاعا لجميع أفرادها ، أو بعبارة أدق كانت ملكا لشخصها

---

(١) Ibid, p. 83.

المعنوى ؛ وحتى أنهم كانوا يؤخذون جميعاً بجريرة أى فرد منهم ؛ فكان يوجه إليهم جميعاً المطالبة بالثأر أو بالدية إذا اعتدى أحدهم على فرد من عشيرة أخرى ؛ وكانوا ينفرون جميعاً للمطالبة بالثأر أو الدية إذا اعتدى أجنبي على فرد من عشيرتهم . ومع أن الشريعة الإسلامية قد غيرت من نظامهم هـذا فى تحديد نطاق الأسرة ، وألغت آثاره فيما يتعلق بالقصاص ، فقررت أن النفس بالنفس ، وأن التبعة فى القتل لا يحتملها إلا القاتل وحده ، مع ذلك فإنها قد احتفظت ببعض قواعد هـذا النظام فيما يتعلق بالدية ؛ فقررت أن معظم أنواع الدية لا يدفعها الجانى نفسه ؛ بل يدفعها أهله (وهم عاقلته[1]) إلى أهل المجنى عليه .

وكانت القرابة عنـد العرب فى الجاهلية قائمة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى أن يلتحق به . ولم يكن رضاه هـذا ملزما له إلى الأبد ؛ بل كان لديهم نظام يتيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم ، وهو نظام « الخليع » . فكان عميد العشيرة يضطر أحيانا إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لا تقره عليها نظم العشيرة وآدابها ، فيخلعه عن ذمته ، ويقطع صلته به ؛ فيصبح أجنبيا عن الأسرة : لا تثأر له إذا قتل ؛ ولا تؤخذ بجرائر أعماله ؛ ولا تعده من أفرادها . ومع أن الشريعة الإسلامية قد حاربت هذه التقاليد ، ولم تأل جهداً فى القضاء على نظام الادعاء والتبنى « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل[2] » ،

---

(١) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجانى كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعـدد من الابل ، يذهب بها أهل الجانى « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموتورة .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤ .

وحرمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ؛ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم »[١] ، وقررت أن «الولد للفراش»[٢]، أى أن من يجىء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يلتحق نسبه بأبيه من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافا صريحا ، وأخذت بهذا المبدأ حتى فى الحالات التى يتعذر فيها اتصال الزوج بزوجه أو يكون هذا الاتصال غير ممكن عادة، كما إذا عقد رجل مشرق عقد زواجه على مغربية ، بدون أن يتصل أحدهما بالآخر ، وظل كل منهما مقيما فى بلده ، ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعية ، فإنه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعترافه اعترافا صريحا[٣] ؛ مع هذا كله فإنها أقرت بعض أمور تؤثر فى نطاق الأسرة عن طريق الادعاء وما إليه. فمن ذلك مثلا ما تذهب إليه بصدد ولد الجارية من مولاها ، إذ تقرر أنه لا يلتحق نسبه بأبيه إلا إذا ادعاه أى اعترف به اعترافا صريحا ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه يظل أجنبيا عنه وعن أسرته ، ويولد رقيقا كأمه . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام «مولى العتق»، وهو النظام الذى يصبح بمقتضاه العبد بعد عتقه بمنزلة عضو فى أسرة مولاه : فيدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جناية توجب الدية ، كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب ؛ ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة . ومن ذلك أيضاً أنها أقرت نظام « مولى

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) حديث نبوى ونصه : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وقد ورد فى خطبة الوداع للرسول عليه السلام . ومعنى الجملة الثانية من الحديث أن من يثبت عليها الزنا بأدلة قاطعة ينتفى نسب ولدها من زوجها ويجب رجمها .

(٣) انظر فى ذلك مقالا قيما لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء فى جريدة المصرى ٢/١/٤٥ تحت عنوان : « الشريعة الاسلامية والتلقيح الصناعى » .

« الموالاة » ، وهو النظام الذى يبيح لغير العربى إذا لم يكن له وارث من أقاربه أن يتخذ له مولى يرتبط به بعقد صريح ؛ فيصبح بمنزلة عضو فى أسرة مولاه : يدفع عنه المولى الدية إذا ارتكب جناية توجب الدية ؛ ويرثه إذا مات . ومن ذلك أيضاً أنها فتحت منفذا يستطيع منه الأب إنكار من يجىء من زوجته الشرعية نفسها ، وهو نظام « الملاعنة » أو « اللعان » . فإذا اعتقد الزوج أن زوجته قد خانت أمانته ، وعلقت من غيره ، أو جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته إلى القضاء ، ولم يكن له شهداء على ادعائه ، أجرى القاضى بينهما الملاعنة ، التى يشرحها القرآن الكريم إذ يقول : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »[1] . وبعد أن يحلف كلاهما هذه الأيمان المغلظة ، وتجرى بينهما الملاعنة على هذا الوجه ، يفرق القاضى بينهما ، ويعتبر الولد الذى أجريت بسببه هذه الخصومة أجنبيا عن الزوج .

٭ وكذلك كان نطاق الأسرة عند العبريين فى أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة العبرية القديمة تنتظم جميع أفراد العشيرة . وأفراد العشيرة كانوا يتألفون من الأقرباء من جهة الذكور (العَصَبَة) . ولقوة الرابطة التى تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولا تحادهم فى درجة قرابتهم بعضهم لبعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر القانونية والاجتماعية ما يشبه الشخص الواحد ؛ حتى أن المسئولية فى كثير من الجرائم التى يرتكبها أحدهم كانت تقع عليهم جميعاً ، وحتى أن الثروة كانت حظا مشاعا بينهم ، أو بعبارة أصبح ملكا للأسرة نفسها ، باعتبارها شخصاً معنوياً : فالأراضى التى

---

(١) سورة النور آيات ٦ — ٩ .

احتلها العبريون فى فلسطين لم توزع على أفراد الفاتحين ؛ وإنما وزعت على عشائر بنى إسرائيل .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذى كانت عليه الأسرة الرومانية فى عصورها التاريخية (الأسرة الأبوية Famille Patriarcale) . فقد كانت هـذه الأسرة مكونة من قسمين : أعضاء دائمين ؛ وأعضاء مؤقتين . أما الأعضاء الدائمون فكانوا يتألفون من العميد نفسه Pater Familias ، وأبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا إذا ادعاهن أى اعترف بأنهن بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته (وهذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها كما ينطبق على زوجات أبنائه) ، وأرقاء الأسرة ومواليها وأدعيائها (وهم الأجانب الذين يقبلهم العميد أعضاء فى أسرته عن طريق الادعاء) . ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة ما دام العميد على قيد الحياة . أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عميداً بدوره لأسرته الخاصة . وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتألفون من بنات العميد وبنات أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهن . ويظل هؤلاء أعضاء فى الأسرة ما دمن فى كنف عميدها ، أى قبل زواجهن . فإن تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً ، والتحقت بأسرة زوجها . فالقرابة فى هذه الأسرة كانت قائمة على الادعاء ، لا على صلات الدم . فأولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائه ذكورهم وإناثهم لا يعد واحد منهم عضواً فى الأسرة إلا إذا اعترف به العميد اعترافاً صريحاً وقبل بنوته ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبياً عن الأسرة ، بل يفقد صفة المواطن الرومانى ، فيباح قتله ، أو يسمح بتربيته فى العائلة على أن يظل أجنبياً عنها لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . ولم يكن اعتراف العميد ملزما له إلى الأبد ؛ بل كان فى استطاعته أن يرجع عن اعترافه بعضو أحد الأعضاء ، فيخرج

من يشاء منهم عن نطاق الأسرة ، بأن يبيعه بيع الأرقاء ، أو يقبل انضمامه لأسرة أخرى عن طريق التبنى أو الادعاء ، أو يتبرأ منه فيصبح خليعا لا أسرة له . وكان للرومان طقوس خاصة فى الاعتراف بالأولاد وأولاد الأبناء . فكان إذا ولد للأسرة واحد من هؤلاء يقدم للعميد ، فيوضع على عتبة حجرته . فإذا ضمه إلى صدره كان ذلك اعترافا منه ببنوته ، فيصبح الولد بذلك عضواً من أعضاء الأسرة Liberum (tolera,recipero ؛ وإذا تركه ملقى على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة ، مهما كان مبلغ صلته الدموية بأفرادها (Liberum repudiare) .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئا فشيئا حتى وصل إلى الحد الذى استقر عليه الآن فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر . فقد وصلت الأسرة بمعناها الدقيق عند هذه الأمم إلى أضيق نطاقها . فأصبحت لا تشمل إلا الزوج وزوجه وأولادهما ما داموا فى كنف الأسرة . وقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية الأسرة ذات النطاق السابق « بالأسرة الزوجية » (Famille conjugale).

غير أن الأشكال القديمة للأسرة لم تنقرض انقراضاً تاماً فى العصر الحاضر . فلا يزال كثير من الأمم البدائيـة وغيرها يسير فيما يتعلق بنطاق الأسرة على نظم شبيهة بالنظم التوتمية أو النظم الرومانية . بل إن كثيراً من الأمم التى تسير على نظام الأسرة الزوجية (Famille conjugale) لا تزال توجد لديهـا رواسب من النظم القديمـة . ففى الأمم الإسلامية مثلا ينتمى كل فرد إلى أسرتين عامتين ، هما أسرة عمومته وأسرة خؤولته ، ويرتبط بأفراد كلتيهما بطائفة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ؛ وذلك إلى جانب انتمائه إلى أسرته الخاصة الضيقة التى تتألف من أبويه وأولادهما ؛ وكذلك الشأن فى الأمم الغربية : فجميع

أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد ، ينتمي إليهم في نسبه ، ويرتبط بعض طبقات منهم بطائفة كبيرة من الروابط القانونية والاجتماعية . ولا يزال كل فرد في هـذه الامم يحمل اسم الأسرة العامة التي انحدر منها أبوه . وهذا الاسم وحده هو المعتد به من الناحية القانونية ؛ ولذلك يكتفي الأوروبي بأن يكتب الحرف الأول من اسمه الخاص ثم يدون اسم أسرته كاملا .

* * *

فما تقدم في هذه الفقرة يتبين أن نطاق الأسرة الإنسانية قد تطور في جملته من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق ؛ وأنه في جميع أوضاعه هـذه قائم على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات وتقرها نظمها ، لا على أسس تضعها الغرائز أو تحددها صلات الدم . فقد رأينا كيف كان في المبدأ واسعاً كل السعة على الصورة التي كانت عليها الأسرة التوتمية أو الرومانية القديمة مثلا ؛ وكيف أخذ بعد ذلك يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى حيز ضيق كل الضيق ، وهو الحيز الذي استقرت عليه « الأسرة الزوجية » في العصر الحاضر ؛ ورأينا أنه في جميع مراحله هـذه قد سار وفقاً لمجرد اصطلاحات اجتماعية ، لا وفقاً لما تمليه الغرائز أو توحي به الميول الفطرية أو تحدده صلات الدم . وهذا هو عكس مايتبادر إلى أذهان كثير من الناس؛ وخاصة الذين يحاولون أن يشبهوا المجتمعات الإنسانية الأولى بالمجتمعات الحيوانية ، وبعض القدامى من علماء الاجتماع الذين يزعمون أن النظم الاجتماعية تسير في مختلف مظاهرها من البسيط إلى المركب ومن الضيق إلى الواسع .

* * *

وإذا كان هـذا هو القانون الذي يسير عليه نطاق الأسرة في تطوره ، فهل

ينتظر أو يمكن أن يصل نطاق الأسرة الإنسانية فى المستقبل إلى أضيق مما هو عليه الآن ؟ من الممكن أن نتصور ذلك إذا تألفت الأسرة من الزوج وزوجه فحسب ، وانتزعت الدولة الأولاد من آبائهم عقب ولادتهم أو فى أثناء طفولتهم ، وأخذت على عاتقها تربيتهم على أن يصبحوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة . وقد تحقق هـذا النظام أو ما يقرب منه فى بعض الأمم فى العصور القديمة (الأمة الأسبرطية مثلا) . وفى بعض الأمم الأوروبية الحاضرة تضطر بعض الطبقات العاملة أن تعهد بحضانة أولادها إلى بعض المؤسسات الحكومية أو الأهليـة (دُور الحضانة) فى جزء كبير من اليوم ؛ لأن عمل الرجـل والمرأة بالمصانع يحول دون تفرغهما لرعاية أولادهما والقيام على شئون تربيتهم .

ولكن إذا وصل الأمر إلى هذا الحد انهارت معظم الدعائم التى يقوم عليها نظام الأسرة الإنسانية ، وتجرد هذا المجتمع الخاص من أهم مقوماته .

(٢) وظائف الأسرة فى غابر تاريخها وحاضره

سارت وظائف الأسرة الإنسانية على نفس السنن الذى سار عليه نطاقها ، فقد تطورت هذه الوظائف فى جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق . فوظائف الأسرة فى أقدم عهودها كانت واسعـة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية . ولكن المجتمع العام أخذ ينتقص هذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً ، ويستلبها من الأسرة واحدة بعد أخرى ، حتى كاد يجردها منها جميعاً .

فالأسرة فى مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريبا فى الحدود التى يسمح بهـا نطاقها ، وبالقدر الذى تقتضيه حاجاتها الاقتصادية والدينية والخلقية والقضائيه والتربوية . . . وما إلى ذلك .

ويبدو هـذا بشكل واضح فى الشعوب التى تعتبر ممثلة فى نظمها لأقدم مراحل الإنسانية ، وهى العشائر البدائية بأمريكا وأستراليا . فـكل عشيرة من هذه العشائر كانت أسرة مستقلة ؛ إذ لم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة ، كما سبق بيان ذلك . وكل عشيرة من هـــذه العشائر كانت كذلك بمنزلة مملـكة مستقلة تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتتمثل فيهـا جميع السلطات والهيئات المعروفة فى العصر الحـاضر .

فـكانت هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه ، وتشرف على شئون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلى . وكان لا يكاد يجرى بينهـا وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال ؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تـكفى نفسها بنفسها : فتنتج جميع ما تحتاج إليه ؛ ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجهـا . حقاً أنه كان يحدث من حين لآخر أن يتم بينها وبين غيرها بعض مبادلات كانت تجرى غالباً وفق نظام « الهدايا الملزمة Dons obligatoires » ؛ وهو نظام كانت تجرى بحسبه المبادلات فى صورة هدايا تقدمها العشائر بعضها إلى بعض فى مناسبات دينية واجتماعية خاصة (الولادة ، الختـان ، الزواج ، حلول عيد دينى . . . وهلم جراً) ، وينزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدين فى مناسبة أخرى هدايا تزيد قيمتها عمـا قدم إليهم[1] . ولـكن هـذه النظم كانت إلى المجاملات الاجتماعيه أدنى منها إلى وسائل الاستبدال الاقتصادى بمعناه الدقيق . ومهما يكن من شئ فالأسرة نفسها هى التى كانت تشرف

(١) أنظر تفصيل هذه النظم فى كتابنا : « الاقتصاد السياسى » ١١٦ — ١٢٦ .

على تنظيم هـذه الهدايا ، كما كانت تشرف على تنظيم شئونها الاقتصادية الأخرى . فالأسرة كانت تمثل جميع الهيئـات الاقتصادية التى تتمثل فى العصر الحاضر فى المصارف والمصانع والشركات . . . وما إلى ذلك ، وتشرف على جميع شئونها المادية ، ولا تصدر فى هذه الناحية إلا عما يرسمه عقلها الجمعى ، ويتفق مع رغباته .

وكانت بجانب ذلك هيئـة تشريعية . فهى التى كانت تضع الشرائع ، وترسم الحدود ، وتمنح الحقوق ، وتفرض الواجبـات ؛ وبالجملة كانت تقوم بنفس الوظائف التى تقوم بها الهيئات النيابية فى العصر الحاضر .

وكانت بجانب ذلك هيئـة سياسية تنفيذية . فهى التى كانت تشرف على شئون سياستها العامة ، وتنظم علاقاتها بما عداها من العشائر ، وتتعهد تنفيذ ما تضعه من شرائع ، وتؤدى نفس الوظائف التى تقوم بها الحكومات فى أممنا الحديثة .

وكانت إلى جانب ذلك هيئـة قضائية ، تقوم بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات ، وتعمل على رد الحقوق إلى أهلهـا ، والقصاص للمظلوم من الظالم ، وحراسة القـانون ، وعقاب من يعتدى على حرماته . . . وما إلى ذلك من الوظائف التى تقوم بها سلطاتنا القضائية .

وكانت إلى جانب هـذا كله هيئة دينية خلقية وهيئة تربوية . فهى التى كانت تضع قواعد الدين ، وتفصل أحكامه ، وتوضح مناهجه ، وتقوم بحراسته . وهى التى كانت تضع النظم الخلقية ، وتميز الخير من الشر والفضيلة من الرذيلة ، وترسم مقاييس الأخلاق . وهى التى كانت تقوم بتربية الأطفـال من النواحى الجسمية والعقلية والخلقية ، وتهيء وسائل إعدادهم للحياة المستقبلة .

فلم تغادر هذه الأسرة أية ناحية من نواحى الوظائف الاجتماعية إلا اضطلعت بها وأشرفت على شئونها .

وقد ظلت الأسرة الإنسانية محتفظة بهـذه الوظائف الواسعة إلى عهد قريب . فالأسرة الرومانية مثلا فى العصور القديمة ما كانت تختلف فى هـذه الناحية اختلافاً كبيراً عن الأسرة فى الشعوب البدائية .

فقد كان من اختصاصها شئون القضاء بين أفرادها . وكانت تتولى هذه الشئون ممثلة فى عميدها (Pater Familias) . وقد منحت النظم الرومانية عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة . فـكان العميد مطلق التصرف فى هذه الناحية ، لا معقب لأحكامه ، ولا رادّ لمـا يقضى به ، ولا حدّ لسلطته : حتى لقد كان من حقه أن يقضى بعقوبة الإعدام نفسها على أى فرد من أفراد الأسرة لجرم ارتـكبه . ولم يكن هذا مظهراً من مظاهر الاستبداد أو الفوضى فى الأمة الرومانية ، كما توهم ذلك بعض الباحثين ؛ وإنما كان منشؤه أن النظم الرومانية كانت تنزل الأسرة منزلة الهيئة القضائية بالنسبة لأفرادها ، وتجعل عميد كل أسرة قاضياً لها بحكم عمادته .

وكان من اختصاص الأسرة الرومانية كذلك شئون الدين . فـكان لـكل أسرة رومانية ــ بجانب الديانة العامة التى تشترك فيها مع سائر الأسرات الرومانية ــ ديانتها الخاصة وآلهتها وشعائرها وطقوسها ومذابحها . . . وما إلى ذلك من الأمور التى تميزها من الناحية الدينية عن الأسرات الأخرى . وكان الإشراف على جميع هذه الشئون من واجبات العميد بوصفه الرئيس الدينى الأعلى لأسرته .

وكان من اختصاصها كذلك شئون التربية والتعليم . فهى وحدها التى كانت تشرف فى أقدم العصور على تربية أطفالها من مختلف النواحى وفق ما تشاء وتشاء لها

نظمها الخاصة ، بدون تدخل من جانب أية سلطة أخرى من سلطات المجتمع العام .

ففي الأسرة الرومانية كانت تتمثل الهيئات القضائية والدينية والتربوية : فقد كانت محكمة ومجمعاً دينياً ومعهداً للتربية والتعليم .

وكانت تضم إلى هذه السلطات كثيراً من شئون السلطتين التنفيذية والتشريعية وتشرف وحدها على تنظيم كثير من شئونها المادية والاقتصادية .

وقد ظلت الأسرة في كثير من الشعوب الإنسانية متمتعة بهذه المزايا ومشرفة على جميع هـذه الشئون إلى عهد غير بعيد . ثم أخذ المجتمع العام يطغى سلطانه على سلطان الأسرة وينقص وظائفها من أطرافها ، ويستلبها منها وظيفة وظيفة ، وينشىء لكل وظيفة منها هيئة خاصة على أسس مستقلة عن الأسرات . وقد ساعد على ذلك ظهور الدول الكبيرة التي انتظمت الدويلات والمجتمعات السياسية الصغيرة ، وقيامُ الديانات العالمية العامة التي اختفت أمامها العقائد المحلية والعائلية .

فانتزع المجتمع العـام من الأسرة الوظيفة التشريعية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات مستقلة تشرع للأمة جمعاء ، وتتمثل في المجالس النيابية وما إليها .

وانتزع منها كذلك السلطة التنفيذية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل في الحكومات وتضطلع بأمور السياسة وتنفيذ التشريع في الدولة .

وانتزع منها كذلك الوظيفة الدينيـة ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات خاصة تتمثل في رؤساء الدين والمجامع الدينية والكنائس . . . وما إليها . ولم يكن ثمت بدّ من ذلك التطور ، بعد أن انقضى عهد الآلهة الخاصة التي كانت عبادتها مقصورة على عشيرة أو عشائر ، وظهرت الديانات العامـة التي يشترك في اعتناقها أفراد شعب كامل ، بل أفراد شعوب كثيرة. فمن الواضح أن ديانات هذا شأنها تقتضي رؤساء من نوع آخر غير رؤساء العشائر ، ومعابد من طراز آخر غير منازل العائلات .

وانتزع منها كذلك معظم وظائف التربية والتعليم ، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة تتمثل فى وزارات المعارف ومجالس التعليم ومعاهده والمؤسسات الرياضية والثقافية بمختلف فروعها . ووضع نظما تنتقص من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدد تربية أولادها وتعليمهم : كنظام التعليم الإلزامى الذى يجبر كل أسرة أن تبعث بأولادها ، فى مرحلة معينة من مراحل طفولتهم، إلى مدارس خاصة ، لتلقى منهج دراسى عام ارتضته الدولة لجميع أفراد الشعب .

وانتزع منها كذلك الوظائف الاقتصادية، وأنشأ للإشراف عليها هيئات خاصة، تتمثل فى المصارف والمصانع والشركات والجمعيات الاقتصادية والمالية . وبذلك أصبح الفرد لا ينتج لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل قبلا ، وإنما ينتج للمجتمع ؛ ولا يكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج أسرته ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع العام هو المشرف على جميع هذه الشئون .

* * *

فماذا بقى للأسرة إذن بعد هذا كله من وظائفها القديمة ؟

لا تزال الأسرة تشرف على كثير من نواحى التربية . فهى وحدها التى تقوم بجميع شئون التربية فى الأدوار الأولى من الطفولة ؛ وعليها يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل فى المراحل التالية لها كذلك . وفى الأمم التى تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد فى شئون الدين Laïcité ، فتنفض يدها من جميع الأمور التى تتصل بهذه الناحية ، وتخلو مناهجها من جميع مواد التربية الدينية ، كالفرنسيين ومن نهج نهجهم ، فى مثل هذه الأمم يقع عبء التربية الدينية كاملا على عاتق الأسرة وحدها . هذا إلى

المساعدات القيمة التى تقدمها الأسرة للمدرسة فى مختلف النواحى التربوية والثقافية والتعليمية ، والتى لا تستطيع بدونها معاهد الدراسة أن تحقق شيئاً يعتد به فى هذا السبيل . وبفضل الحياة فى الأسرة تتكون لدى الفرد الروح العائلى L'Esprit de Famille ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة ، وتنتقل إليه لغة بلاده وكثير من عاداتها وتقاليدها . ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن تغنى غناء الأسرة فى هذه الشئون . وفضلا عن هذا كله فإن الأسرة فى كثير من البيئات ، وخاصة البيئات الزراعية ، لا تزال إلى الوقت الحاضر ، محتفظة بنصيب غير يسير من وظائفها القديمة .

* * *

وغنى عن البيان أن الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة طفرة واحدة ، بل فقدتها تدريجياً وعلى عدة مراحل ، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة فى جميع الشعوب ، بل اختلفت أشكاله وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات .

* * *

والنتيجة التى تهدينا إليها دراستنا لهذا الموضوع لا تكاد تختلف فى شىء عن النتيجة التى انتهت إليها دراستنا للموضوع السابق . فقد رأينا أن وظائف الأسرة تطورت فى جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالأضيق ، وأنها فى جميع أوضاعها هذه قائمة على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات ، ويقرها العقل الجمعى ، لا على أمور تحددها الغرائز أو توجهها الميول الفطرية .

(٣) محور القرابة فى الأسرة وتطوره

اختلفت المجتمعات الإنسانية فى هـذه الناحية اختلافاً كبيرا . وترجع جميع النظم التى اتبعت بهذا الصدد إلى ستة نظم :

١ — النظام الأول وهو مايسمى « بالنظام الأمى Matriarcat; Régime matriarcal » ، وهو الذى يعتمد محور القرابة فيه على الأم وحدها . فالولد يلتحق بأمه وأسرة أمه ؛ أما أبوه وأفراد أسرة أبيه فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . بل كانت توجب عليه التقاليد قتالهم إذا اعتدى أحدهم على أفراد أسرته ، ولو كان المعتدى أباه نفسه . وهـذا النظام هو الذى كان سائدا عند معظم العشائر الأسترالية . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أمه لا توتم أبيه فينتمى إلى عشيرتها لا إلى عشيرته . وقد احتفظت العشائر الأخـرى نفسها التى كانت تسير على منهج آخر بكثير من مظاهر هذا النظام ، فى صورة تدل على أنها كانت تسير عليـه من قبل ، ثم انحرفت عنه بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . ولما كانت الأم تقيم عادة مع الأب فى منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمى دائما إلى عشيرة أخرى ، وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة ، وكان أولادهن بمقتضى هـذا النظام ينتمون إلى توتم أمهاتهن وعشيرتهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة ، فقد ترتب على ذلك أن العشائر السائرة على هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضمهم مكان واحد : يجمعهم ذلك الرباط العائلى الروحى الدينى ؛ بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية ، أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية .

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخي القانون إلى أن النظام الأمى هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جمعاء . ومن هؤلاء العلامة السويسرى باخوفين Bachofen[1] الذى انتهى إلى هذا الرأى فى كتابه «حقوق الأم Le Droit de la Mère, Das Muter Recht » عن طريق دراسته للأمم الأوروبية فى أقدم عصورها ، والعلامة الانكليزى الاسترالى ماك لينان Mac Lennan الذى انتهى إلى نفس الرأى فى كتابه عن الزواج البدائى Primitive Marriage ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية (وقد ظهر هذا الكتاب الأخير بعد أربع سنوات من كتاب باخوفين ، وإن كان يظهر أن ماك لينان لم يطلع على كتاب زميله قبل أن يؤلف كتابه هو) . وقد ذهب كذلك العلامة باخوفين فى كتابه السابق إلى رأيين آخرين مترتبين فى نظره على رأيه هذا : أحدهما أن المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية Promiscuité ؛ وثانيهما أن السيادة السياسية فى المجتمعات الأولى كانت للنساء . وستتاح لنا فى أثناء دراستنا لنظم الزواج فى الفصل الثانى فرصة لمناقشة هذا الرأى وما تفرع منه واستند إليه من أدلة .

٢ — والنظام الثانى يسمى «بالنظام الأبوى Patriarcat; Régime Patriarcal» وهو الذى يعتمد محور القرابة فيه على الأب وحده : فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه ؛ أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية بأستراليا وأمريكا . فقد كان الولد لديهم يتبع توتم أبيه لا توتم

---

[1] ولد فى مدينة بال Bâle بسويسرا سنة ١٨١٥ ، وتوفى سنة ١٨٨٧ . وكان فى معظم حياته أستاذاً للقانون الرومانى بجامعة بال .

أمه ؛ فينتمى إلى عشيرته لا إلى عشيرتها . غير أن هذا النظام كان ممزوجا عندالعشائر التى كانت تسير عليه ببعض رواسب من مظاهر النظام الأمى . وهذا يدل ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، على أن هـذه العشائر كانت تسير فى المبدأ على النظام الأمى ، ثم انحرفت عنه إلى النظام الأبوى ، بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . والعشائر التى كانت تسير على هـذا النظام كان يجمع بين أفراد كل عشيرة منها ، إلى جانب الرباط العائلى والدينى ، رباط جغرافى ؛ لأنهم كانوا ، أصولهم وفروعهم ، يقيمون جميعا فى منطقة واحدة لايشاركهم فيها أجنبى إلا زوجاتهم اللائى كن ينتمين إلى عشائر أخرى .

٣ — والنظام الثالث أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا ، أى ناحية الأب وناحية الأم ، مع أرجحية ناحية الأب على ناحية الأم . وعلى هـذا النظام تسير الآن جميع الأمم الإسلامية . فالشريعة الإسلاميـة تعترف بقرابة الأسرتين ؛ ولـكنها ترجح قرابة الآباء على قرابة الأمهات . ويظهر هذا الترجيح فى كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث والنفقة وتحمل مسئولية القريب والاشتراك فى دفع الدية والولاية . . . وما إلى ذلك .

٤ — والنظام الرابع أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا مع أرجحية ناحية الأم على ناحية الأب . ولم ينتشر هذا النظام انتشارا كبيرا فى الأمم الإنسانية ؛ بل إنه لم يكد يظهر إلا عند بعض الشعوب فى مراحل انتقالها من النظام الأمى إلى النظام الأبوى .

٥ — والنظام الخامس أن يكون محور القرابة معتمدا على الناحيتين معا بدون مفاضلة كبيرة بينهما . وعلى هـذا النظام تسير معظم الأمم الأوروبية وسلالاتها

بأمريكا وأستراليا وغيرها . فدرجة القرابة التى تربط الولد بأمه وأسرتها لا تكاد تقل لديهم فى الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التى تربطه بأبيه وأسرته. وقد سرى هذا إلى معظم لغاتهم نفسها . فأقرباء الفرد من ناحية أمه يعبر عنهم فى كثير من اللغات الأوربية بنفس الكلمات التى يعبر بها عن أقربائه من ناحية أبيه: Oncle, Uncle عم أو خال؛ Tante, Aunt عمة أو خالة ؛ Cousin ابن العم أو العمة أو ابن الخال أو الخالة ؛ Cousine ابنة العم أو العمة وابنة الخال أو الخالة . . . وهلم جرا[١] . غير أن هذه المساواة ليست كاملة من جميع الوجوه . فلا تزال نظمهم تميل إلى ترجيح ناحية الأب على ناحية الأم فى طائفة غير يسيرة من الشئون المتعلقة بالحقوق والواجبات الأسرية والاجتماعية . ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة فى النظم التى يتبعونها فى التسمية: فالولد لديهم يحمل اسم أبيه وأسرة أبيه ، والزوجة نفسها تفقد فى معظم هذه الأمم بمجرد زواجها اسمها واسم أسرتها وتحمل اسم زوجها . وفى الحق أن المساواة الكاملة بين ناحيتى الأب والأم فى القرابة لم نكد نعثر عليها فى أى مجتمع إنسانى .

٦ — والنظام السادس أن يكون محور القرابة فى الأسرة قائماً على شىء آخر غير انحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة .

وقد سار على هـــذا النظام بعض العشائر الأسترالية كعشيرة « الأرونتا » وبعض عشائر أخرى بأستراليا الوسطى ، وكعشيرة البنكيين[٢] Les Aruntas et d'autres tribus de l'Australie centrale, ainsi que les insulaires Banks ففى هـــذه العشائر كان للأمكنة نفسها توائمها الخاصة بها ؛ وكان الولد يتبع توتم

---

(١) انظر فى هذا الموضوع كتابنا : « علم اللغة » الطبعة الثانية ص ١٨٢ .

(٢) V. Frazer; L'Origine de la Famille et du Clan

المكان الذى أحست فيه الأم لأول مرة بتحركه فى بطنها وهو جنين . فإذا أحست ذلك فى مكان معروف أن توتمه الذئب مثلا ، أصبح الذئب توتما للولد ، والتحق نسبه بأفراد العشيرة التى تنتمى إلى هـذا التوتم . وقد يتفق أن هذه العشيرة هى عشيرة أبيه ، وقد يتفق أنها عشيرة أمه ، كما يتفق أحيانا أنها عشيرة أخرى غير عشيرة أبيه أو أمه(١) . وتحديد التوتم الذى يتبعه الجنين فى هـذه العشائر لم يكن متروكا لتقدير الأم وإحساسها بحركته فحسب ، بل كان متوقفا كذلك على بعض إجراءات وطقوس دينية تفصل فى الأمر ، وتوحى بتحديد المكان الذى حدثت فيه أول حركة للجنين ، وبتحديد توتمه تبعا لذلك . وقد اشتهرت تسمية هذا النوع من التواتم بالتوتم المحلى Totem local (نسبة إلى المحل) أو التوتم الحملى Totem conceptionnel (نسبة إلى الحمل ، لأنه كان يتعين فى أثناء حمل الأم بالولد وتبعا للمكان الذى حدث فيه الحمل نفسه . وهـذه التسمية للعلامة فريزر الانجليزى Frazer) . فأفراد الأسرة الواحدة فى هذه العشائر لم تكن تجمعهم أية رابطة دموية أو جغرافية ؛ وإنما كانت صلة قرابتهم بعضهم ببعض قائمة على مجرد المصادفة والتواضع الاجتماعى .

وعلى هذا النظام كان يسير كذلك جميع الشعوب التى كانت تعتمد القرابة فيها على الادعاء L'adoption كالشعوب الرومانية واليونانية والساميّة القديمة . فقد تقدم فى الفقرة الأولى من هذا الفصل أن انتماء الفرد لأسرة ما فى هذه الشعوب لم يكن قائما

---

(١) كان يتفق غالبا عند هذه العشائر أن يلتحق الولد بأسرة أبيه . وذلك لأن تواتم الأمكنة كانت لاتختلف فى الغالب عن تواتم العشائر التى تسكنها ، ولأن الأم كانت تقيم مع زوجها فى المنطقة التى تسكنها عشيرته ، وكانت تنقلاتها لاتتجاوز فى الغالب حدود هـذه المنطقة . فكان يندر أن تحس تحرك الجنين فى بطنها وهى فى منطقة أخرى غير هذه المنطقة .

على انحداره من صلب رجل معين أو امرأة معينة ؛ وإنما كان قائما على ادعاء رئيس الأسرة له وقبوله إياه عضواً من أفراد أسرته ، بقطع النظر عن صلته الدموية بهذه الأسرة .

* * *

فمن هـذا يظهر أن محور القرابة فى الأسرة الإنسانية لا تحدده صلات الدم ولا الروابط الطبيعة ؛ وإنما يتحكم فيه مايتواضع عليه المجتمع من نظم ، ويقره عقله الجمعى من قواعد . فقد رأينا كيف كان بعض المجتمعات يقطع النظر عن صلة الولد الدموية بأبيه أو بأمه فلا يلحقه إلا بواحد منهما فقط ، مع أنه من وجهة النظر الطبيعية يتصل بهما معا ؛ وكيف كان بعضها يرجح إحدى الناحيتين على الأخرى ، مع أن رابطة الدم تربط الولد بأبويه على السواء ؛ وكيف كان بعضها يقطع النظر عن الناحيتين معا ، ويعتمد فى تحديد القرابة على أمور أخرى لا صلة لها مطلقا بروابط الدم والنسب الطبيعى .

الفصل الثانى

الزواج

لايباح فى المجتمعات الإنسانية ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا فى صورة خاصة وحدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية . فهذه الرابطة ليست مطلقة فى النوع الإنسانى ، ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية ؛ بل مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعى ، وتختلف فى جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات .

وتظهر هذه القيود فى نواح كثيرة ، أهمها النواحى الآتية :

١ — الطبقات التى يباح بينها التزاوج والطبقات التى لايحل بينها التزاوج .

٢ — عدد الأزواج والزوجات .

٣ — الوسائل التى يتم بها الزواج .

٤ — الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة .

وسنعقد فيما يلى فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحى الأربع .

(١) الطبقات التى يحرم بينها الزواج

تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا فى داخل طبقات معنية ، وتحظره فى طبقات أخرى . ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيرا فى نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فإنه من الممكن رجعها إلى ستة أنواع : قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف الطبقات ؛ وقيود ترجع إلى القرابة ؛ وقيود ترجع إلى المصاهرة ؛ وقيود ترجع إلى الرضاع . وسنتكلم على كل ناحية من هذه النواحى على حدة :

١ — القيود التى ترجع إلى اختلاف الأديان :

توجد هـذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جميعا .

ففى الأمم الإسلامية مثلا لايجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ولو كان كتابيا (أى صاحب كتاب سماوى كاليهودى والنصارى) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية . . . وما إلى ذلك من الطوائف . وفى هذا يقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ؛ ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » . ويقول : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . وقد ذهبت بعض فرق المسلمين إلى أبعد من

ذلك فحرمت على أتباعها الزواج من أهل الفرق المسلمة الأخرى . فبعض فِرَق أهل السنة تحرم الزواج من الشيعة ؛ وبعض فرق الشيعة تحرم الزواج من أهل السنة . وذهب بعض فقهاء المسلمين ، كأبى حنيفة مثلا ، إلى أن أقدمية الأسرة فى الإسلام يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة فى الزواج : فمن له أب واحد فى الإسلام مثلا لا يكون كفئا لمن لها أبوان ؛ ويقف الأمر عند حد الأبوين : فمن كان له أبوان فى الإسلام يكون كفئا لمن لها آباء فيه[1] .

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريماً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى، حتى النصارى والمسلمين أنفسهم[2] . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذى أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية بمختلف نحلها تحرم الزواج بين المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود والمسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية لتحرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى. فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هذه الكنيسة (البابوات) كانوا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقروا بعض حالات من هذا القبيل. وكذلك وقف البروتستانت فى المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى. وقد خففت القوانين المدنية الأوروبية فى العصر الحاضر من حدة هذه القيود ؛ ففى معظم الأمم الأوروبية فى العصر الحاضر يباح الزواج المدنى بين مختلف فرق المسيحيين ، بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته

---

(١) انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٤ وبدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص ٣١٩ .

(٢) V. Westermarck : L'Origine et le Développement des Idées Morales, II,363.

الكنيسة أم لم تقره . ونقول « فى معظمها » ؛ لأن هذه القيود لا تزال فى بعض هذه الأمم قائمة ومعترفاً بها من قوانين الدولة نفسها . فالبلاد الخاضعة للكنيسة الأروام الأرتودكس مثلا لا تزال قوانينها المدنية نفسها تحرم الزواج بين أهلها وأهل الفرق المسيحية الأخرى[1] .

ولهذه القيود أشباه ونظائر فى جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء فى ذلك البدائية منها والراقية .

٢ — القيود التى ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية :

توجد كذلك هذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن فى جميعها .

فعند قدماء العبريين مثلا كان يحرم الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم . وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبريين ؛ وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته . وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التى دعاها نوح على ابنه حام ونسله . فقد ورد فى سفر التكوين أن نوحاً قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه ، وانكشفت سوأته ، فرآه ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافث . ولكن هذين كانا أكثر أدباً منه ؛ فحملا رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما حتى لا يقع نظرهما على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن

(١) Ibid 367

يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث[1] . ـ فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعاني ؛ والإسرائيلي ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية ، وإن كان يصح له أن يتسرى برقيقاته الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها جميعها اسم « البربر » . وذلك أنهم كانوا يرون أن الفصائل التي تنتمي إليها هذه الشعوب أحط كثيراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز؛ وأن شعوباً هذا شأنها لا يصح أن يتدنس الشعب اليوناني بمصاهرتها . وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بني الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهي فصيلة اليونان ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم، فجعلت منها مجرد « آلات حية Instrument animés » يستخدمها اليونان في الأعمال اليدوية ، ويتخذون من أهلها عبيداً لهم ، وهي فصيلة البربر ، أي من عدا اليونان . ـ فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يوناني ؛ أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعياً بغير يونانية ؛ وإن كان يجوز له أن يتسرى برقيقاته غير اليونانيات ، أن يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لروماني التزوج من غير رومانية ، ولا لرومانية التزوج من غير روماني . وقد أصدر الإمبراطور ڤالنتينيان Valentinien قانوناً يقضي بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو روماني يرتكب هذا الجرم . وتقرر القوانين الرومانية القديمة أن زواج الروماني بغير رومانية يقع باطلا ،

(١) سفر التكوين الاصحاح التاسع : ٢٠ ـ ٢٩ .

وأن الأولاد الذين يجيئون ثمرة لذلك يعتبرون أولاد سفاح[1] . أما استمتاع الرومانى برقيقاته الأجنبيات فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعى ؛ بل كان مجرد تسر Concubinage أساسه ملك اليمين .

وعلى غرار العبريين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية فى عصرها الجاهلى . فما كان يجوز للعربية ، مهما كانت وضيعة ، أن تتزوج من أعجمى مهما كان عظيما ، وكانوا يعنون بالأعجمى غير العربى أيًّا كانت جنسيته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس (وهو كسرى أبْرَوَيزْ) خطب حُرَقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولاة كسرى والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثائرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس فى ذلك العهد) ، وتهدده بشتى صنوف العذاب، فلم يزده ذلك إلا عناداً فى المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوّى معالم جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب فى نفوس العرب ، فطلب حُرَقة إلى هانىء بن قبيصة الشيبانى الذى أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن ، فلم يكن نصيبه منه بأجمل من نصيبه من صاحبه. فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التى استأسدت فى وجهه ، واحتجزت فتاتها دونه . فنفر العرب على بكرة أبيهم ، دفاعاً عن تقاليدهم وذياداً عن حوزتهم ؛ والتقت جيوشهم بجيوش الفرس فى موقعة « ذى قار » الشهيرة التى انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحريرهم من رقهم[2] . ويروى كذلك أن أحد دهاقين[3] الفرس جهد أن يتزوج امرأة من باهلة (وهى

---

(١) Westermarck : op. cit, II,363

(٢) ابن جرير ج ٢ ص ١٥٠ — ١٥٦ ؛ العقد الفريد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

(٣) جمع دهقان وهو التاجر العظيم والزعيم ورئيس الإقليم عند الفرس .

قبيلة من أوضع قبَائل العرب) ، فأبت عليه ذلك ، على الرغم ممـا لدهاقين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال ، وما بلغته باهلة بين العرب من لؤم الحسب وانصداع النسب[١] . وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرقى فى الحسب والشرف ممن عداها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى ، وتعتبرهم غير أكفاء لهن . وقد بقى فى بعض المذاهب الإسلامية آثار كثيرة لهـذه النظم . فمذهب أبي حنيفة مثلا أن غير العربى ليس كفئاً للعربية ، وأن غير القرشىّ من العرب ليس كفئاً للقرشية . ويعتمد هذا المذهب على قول النبى عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفـاء لبعض حى بحىّ وقبيلة بقبَيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل[٢] » . فلا يصح بمقتضى هـذا المذهب زواج عربية من أعجمى أو قرشية من غير قرشى ، إلا إذا تنازل أولياء أمرها عن حقهم فى الـكفاءة . ولا تزال عشائر كثيرة من القبائل العربيـــة بمصر فى الوقت الحاضر (الفوايد ، الرماح، البراعصة، أولادعلى، الجوازى، الحرابى، الضعفاء ، سمالوس . . . الخ) تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لا ينتمون إلى قبائلهم ؛ فيدخل فى ذلك جميع من عداهم من طبقات الشعب المصرى وغـيره . ويرون فى الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

وفى الممالك الأوروبيـة ومستعمراتها بأمريكا وغيرها كان يحرم التزاوج بين الأوروبيين وغيرهم ، وخاصة بينهم وبين السود ومن إليهم Coleured people . ولا يزال الأوروبيون فى العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوروبى من غـير أوروبية والأوروبية من غـير أوروبى نظرة سخط واشمئزاز ، على الرغم من أن قوانينهم

---

(١) عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ٢٦ ، ٢٧ ؛ نقلا عن ابن الأثير .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للـكاسانى ، الجزء الثانى ص ٣١٩ .

الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الألمان مثلا) قد أصدرت فى العصر الحاضر قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلها والشعوب الأخرى الساميّة والحاميّة .

٢ — القيود التى ترجع إلى اختلاف الطبقات :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى جميع الشعوب الإنسانية . فى الهند مثلا لايصح التزوج بين طبقة البرهميين والطبقات الأخرى وخاصة طبقة المنبوذين . ويظهر أن هذا يرجع فى الأصل إلى اختلاف الجنس ؛ لأن الراجح أن البرهميين هم سلالة الفاتحين وأن المنبوذين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذى ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذى ينحدر منه السكان الأصليون .

وفى روما القديمة كان يحرم التزاوج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدهماء Plébiens . وقد ظل هذا النظام معمولا به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك فى روما زواج الرومانية الأصيلة Ingénue بالرومانى الدخيل Client أو المولى المعتق Affranchi [1].

وعند العرب فى الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير فى الزواج ، وتُعَيَّر الأسرة التى تقبل زواج بنتها من أسرة أقل منها درجة أو نسبا . وقد بقى فى بعض المذاهب الإسلامية نفسها آثار كثيرة لهذه النظم . فى مذهب أبى حنيفة مثلا يعتبر النسب والحرفة والحرية والمال من عناصر الكفاءة فى الزواج . فذو النسب الوضيع ليس كفئا لذات النسب الرفيع ؛ وذو الحرفة الدنيئة كالحجام والكناس

(١) Westermarck, op. cit. 364

والدباغ ليس كفئا لبنت يمتهن أهلها حرفاً راقية ؛ والعبد ليس كفئا للحرة ، والمعتق ليس كفئا لحرة الأصل ، ومن له أب واحد فى الحرية ليس كفئا لمن لها أبوان ؛ والفقير أو ذو الأسرة الفقيرة ليس كفئا للغنية أو ذات الأسرة الغنيـة . . . وهلم جرا[1] .

ومعظم الأمم تحرم تحريما عرفيا أو قانونيا على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب ، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليلات من هـذه الطبقات . وإن مالقيه ملك الإنجليز السابق من مقاومة فى هذا السبيل ، واضطراره للتنازل عن العرش أمام هذه المقاومة ، لأوضح دليل على بقاء هـذه التقاليد حتى فى أعرق الأمم ديموقراطية وأكثرها محافظة على مبادئ المساواة .

وفى جميع الأمم الحديثة تستنكف الطبقات العليا من الشعب أن تتزوج بناتها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجالها من نسائهم ؛ وإن كانت تبدو حيال هذه الحالة الأخيرة أكثر تسامحا منها حيال الحالة الأولى . ولا يزال معظم العائلات العريقة فى مصر ترى من العار أن تزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعى .

غير أنه قد أخذ يبدو فى الوقت الحاضر فى جميع الأمم المتحضرة اتجاه قوى إلى إلغاء هذه القيود أو تخفيفها . وقد ساعد على ذلك انتشار الديموقراطية ومبادئ المساواة ، وانقراض نظام الطوائف Régime des castes ومحاربة آثاره ، وما أدت

---

(١) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف فى كتاب الميدانى على القدورى ص ٢١٤ وتوابعها وكتاب بدائع الصنائع للكاسانى الجزء الثانى ص ٣١٨ وتوابعها .

إليه النهضة الصناعية والنظم الاقتصادية الحاضرة من إزالة كثير من الفروق الوراثية بين الطبقات .

٤ — القيود التى أساسها القرابة :

لايخلو من هــذه القيود أى مجتمع إنسانى ، بدائيا كان أم راقيا ، قديما كان أم حديثا . ويظهر أن « طبقات المحارم » ، أى اللائى يحرم الزواج منهن بسبب القرابة ، كانت عند كثير من الأمم البدائية أوسع منها نطاقا عند غيرها ؛ وأن هــذا التحريم قد سار فى جملته على نفس القانون الذى سار عليه نطاق الأسرة وسارت عليه وظائفها ، والذى أشرنا إليه فى الفقرتين الأوليين من الفصل السابق : أى إنه قد بدأ واسعا كل السعة شاملا لطبقات كثيرة ، ثم أخذ يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذى نراه عليه الآن فى كثير من الأمم المتمدينة ، فأصبحت المحارم مقصورة على طبقات قليلة من القريبات .

ولما كان من المتعذر فى هــذه العجالة استقراء هذا النظام وأوضاعه فى مختلف الأمم والعصور ، آثرنا أن نقتصر على شكلين من أشــكاله : يمثل أولهما ما كان عليه هــذا النظام عند أكثر الأمم بدائية ، أى عنــد الشعوب التى يعتبرها بعض علماء الاجتماع ممثلة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا ؛ ويمثل ثانيهما مااستقر عليه هــذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر وهى الشريعة الإسلامية الغراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فإن هــذا النظام كان يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بالنظام التوتمى Totemisme الذى أشرنا إليه فيما سبق .

وذلك أن أساس التحريم فى الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم لبعض وقرابة العشائر بعضها لبعض ، وهـذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع التواتم التى ينتمى إليها الأفراد وتنتمى إليها العشائر .

ومع اتفاق هـذه الشعوب فى الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً فى نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الأستراليين (الذين يبدون أكثر بدائية من الأمريكيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل النظم الإنسانية الأولى) هو النظام الذى اشتهرت تسميته عند علماء الاجتماع بنظام الطبقات الزواجية الأربع .

وبيـان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » استراليـة كانت تنتظم عدة « عشائر Clans » لكل عشيرة منها توتمها الخاص الذى ينتسب إليـه جميع أفرادها ، وتعتبر من أجله قرابتهم بعضهم لبعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .

والعشائر التى تنتظمها قبيلة واحـــدة كانت تندرج فى الغالب تحت اتحادين Phrateries ينتظم كل اتحاد منهما عدداً من هـذه العشائر . ولكل اتحاد من هذين الاتحادين توتم عام تنتمى إليـه جميع العشائر التى ينتظمها[1] . فكان لكل عشيرة بمقتضى هذا النظام ، بجانب توتمها الخاص بها ، توتم عام تشترك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتمية إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فإن العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد كانت تُعتبر هى نفسُها قريبة بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى هـذا التوتم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهى القرابة التى تربط أفراد العشائر

(١) لم يكن هذا النظام عاماً فى جميع القبائل الأسترالية التى كانت تسير على نظام الاتحادات . ففى بعضها كانت عشـائر القبيلة تندرج تحت اتحادين بدون أن يكون لكل اتحاد توتم عام تشترك فيه جميع عشائره V. Durkheim, La Prohibition de l'Inceste.

المنتمية إلى اتحاد واحد بعضها ببعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : قرابة أفراد العشيرة الواحدة بعضهم لبعض بحكم انتمائهم إلى توتم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى توتم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين Classes matrimoniales يتوزع بينهما جميع أفراده . والقاعدة فى هذا التوزيع أن الولد يتبع طبقة زواجية غير الطبقة التى يتبعها أصله المتحد معه فى التوتم . فإذا كانت العشيرة تسير مثلا على النظام الأمى فى محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أمه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أمه ومن اتحادها ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التى تنتمى إليها أمه فى نفس الاتحاد . وإذا كانت العشيرة تسير على النظام الأبوى فى محور القرابة ، أى يلتحق الولد فيها بتوتم أبيه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أبيه ومن اتحاده ؛ ولكنه يلتحق بطبقة زواجية غير الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها أبوه فى نفس الاتحاد . وبذلك تلتحق الأصول بإحدى الطبقتين الزواجيتين فى الاتحاد ، ويلتحق فروعهم المباشرون المتفقون معهم فى التوتم بالطبقة الزواجية الأخرى من الاتحاد نفسه ، ويلتحق أولاد أولادهم (أى فروعهم من الدرجة الثانية) ، تطبيقاً للقاعدة السابقة ، بنفس الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها أجدادهم من الدرجة الأولى . . . وهكذا .

وأفراد كل طبقة زواجية فى أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزواجية الأخرى فى اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهم جميعاً فى توتم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزواجيتين اللتين ينتظمهما الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فنظام الطبقات الزواجية قد أحدث إذن نوعاً ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا

إليهما فيما سبق واللذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظـام الاتحادات ؛ وهذا النوع الثالث هو القرابة التى تربط كل طبقة زواجيـة من كلا الاتحادين بطبقة زواجية معينة من الاتحاد الآخر .

فإذا رمزنا إلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما أحـد الاتحادين بحرف « ا » و « ب » ؛ وإلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهمـا الاتحاد الآخر بحرفى « ج » و « د » ؛ فإن أفراد طبقة « ا » مثلا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض وأقرباء لأفراد طبقة « ب » ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقتى الاتحاد الآخر ، ولتـكن طبقة « ج » مثلا .

والقاعدة فى الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يمت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أيًّا كانت درجة هذه القرابة . وبمقتضى ذلك كان لا يحل لأفراد طبقة زواجية ما أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ، ولا من أفراد الطبقة الأخرى فى اتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم فى الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « ا » فى مثالنـا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقتى « ب » و « ج » ، ولا يحلّ لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة « د » .

فدائرة المحارم فى هذه الشعوب (ونعنى بالمحارم الأفراد الذين لا يحل بينهم التزاوج لقرابتهم بعضهم من بعض) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن يحرم على الفرد أن يتزوج بآخر من عشيرته فحسب ، بل كان يحرم عليه كذلك أن يتزوج من أى فرد ينتمى إلى عشيرة أخرى من عشائر قبيلته ، ما عـدا الذين ينتمون إلى طبقة زواجية معينة من الاتحاد المقابل لاتحاده .

وقد جرت عادة علمـاء الاجتماع أن يطلقوا كلمـة « إجزوجامى Exogamie » (أى الزواج الخارجى) على النظم التى لا يجوز للفرد بمقتضـاها أن يتزوج إلا من

خارج عشائره الأقربين[1] ؛ وكلمة « أندوجامى Endogamie » (أى الزواج الداخلى) على النظم التى يجوز للفرد بمقتضاها أن يتزوج من داخل الشعبة التى ينتمى إليها[2]. وهذان النظامان كما رأينا يطبقان معاً فى العشائر الأسترالية . فهذه العشائر تسير على نظـام « الإجزوجامى » (الزواج الخارجى) إذ تحرم على الفرد الزواج من داخل عشائره الأقربين وهى العشائر المنتمية إلى اتحاده وإلى طبقة من طبقتى الاتحاد الآخر؛ وتسير فى الوقت نفسه على نظام « الأندوجامى » (أى الزواوج الداخلى) إذ تبيح للفرد أن يتزوج من طبقة زواجية معينة من طبقات قبيلته .

وقد توسع بعض المؤلفين فى استخدام هاتين الـكلمتين ؛ فلا يقصرون دلالتهما على النظم السابقة ، بل يطلقونهما كذلك على ما يشبهها من النظم الأخرى . فيطلقون كلمة « إجزوجامى » على كل نظام يبيح الزواج من خارج الدائرة التى ينتمى إليهـا الفرد ؛ وكلمة « أندوجامى » على كل نظـام لا يبيح الزواج إلا من داخل الدائرة التى ينتمى إليهـا الفرد . فإذا حرمت أمة مثلا على أفرادها أن يتزوجوا ممن لا ينتمون إلى شعبهم أو إلى جنسهم أو إلى دينهم ، قالوا إنهـــا تسير على نظام « الأندوجامى » ؛ وإذا وسعت أمة الدائرة ، فأباحت لأفرادها أن يتزوجوا من غير جنسهم أو غير شعبهم أو غير دينهم قالوا إنها تسير على نظام « الإجزوجامى » .

هذا ، ونظام الطبقات الزواجية الأربع الذى تـكلمنا عنه ، هو النظام الأكثر شيوعا فى العشائر الأسترالية . وتوجد بجانبه نظم أخرى كثيرة ، بعضها أقدم منه ،

---

(١) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : exos = من الخارج ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الخارج أو الزواج الخارجى .

(٢) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : endon = من الداخل ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الداخل أو الزواج الداخلى .

وبعضها أحدث منـه نشأة ؛ ولـكن لم يتح لأى نظام منها ما أتيح لهذا النظام من الذيوع والانتشار[1] .

ومع اختلاف هـذه النظم البدائية فى أشـكالها ، فإنها تشترك جميعا فى توسيع دائرة المحارم بسبب القرابة ، وتضييق الدائرة التى يحل للفرد أن يتزوج منها .

وعلى العـكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية فى معظم أوضاعها الأخيرة : فقد تقلصت فيهـا دائرة المحارم ، وانزوت إلى حيز ضيق كل الضيق . وإليك مثالا لما انتهى إليه هذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر ، وهى الشريعة الإسلامية الغراء . فبحسب هـذه الشريعة يحل للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتى الذكور والإناث ماعدا أربع طبقات محدودة العدد ضيقة النطاق :

(١) أطلق العلامة فريزر Frazer على نظام الطبقات الأربع إسم «النظام الوسط» ؛ لأنه ، من ناحيتى البساطة والأقدمية ، وسط بين نظامين آخرين أخذت بهما طائفة من هذه العشائر : أحدهما يمثل أبسط هـذه النظم جميعا وأقدمها تاريخا وهو نظام الطبقتين ، والآخر يمثل أكثرها تعقيداً وأحدثها نشأة وهو نظام الطبقات الثمانية .

أما نظام الطبقتين فتقسم القبيلة بمقتضاه إلى طبقتين زواجيتين يتوزع بينهما أفرادها، على أن يلتحق الأولاد بنفس الطبقة الزواجية التى ينتمى إليها آباؤهم المتحدون معهم فى التوتم : فالولد ، ذكراً كان أم أنثى ، يلتحق بطبقة أمه الزواجية إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وبطبقة أبيه إن كان الأب هو محور القرابة. والقاعدة فى العشائر التى تسير على هذا النظام أنه يحرم التزاوج بين أفراد الطبقة الزواجية الواحدة . فلا كان يحل لديهم مثلا زواج الأخ بأخته، ولا زواج أولاد الأخوين بعضهم ببعض، ولا أولاد الأختين بعضهم ببعض ؛ لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث كانت تنتمى دائما بمقتضى هذا النظام إلى طبقة زواجية واحدة . ولـكن كان من الممكن وفق هذا النظام ، من الناحية النظرية على الأقل، أن يتزوج الأب بنته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن البنت فى هذه الحالة تلتحق بطبقة أمها ، وهى الطبقة المقابلة لطبقة أبيها ، أى التى يحل له زواج نسائها) ؛ وأن يتزوج الولد أمه إن كان الأب هو محور القرابة (لأن الولد فى هذه الحالة يلتحق بطبقة أبيه ، وهى =

(أولاها) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليــه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانيتها) فروعه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهــذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أى اللائى يجئن من زواج شرعى . أما البنت التى تجىء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل

= الطبقة المقابلة لطبقة أمه ، فيمكنه أن يتزوج بأمه نفسها لانتمائها إلى غير طبقته) ؛ وأن يتزوج الرجل بأم زوجته إن كانت الأم هى محور القرابة (لأن الأم تنتمى فى هــذه الحالة إلى نفس الطبقة التى تنتمى إليها بنتها ، أى إلى الطبقة التى يجوز للرجل التزوج من نسائها) ؛ وأن يتزوج الولد بنت خاله أو بنت عمته ، والبنت بابن خالها أو بابن عمتها .

على حين أن نظام الطبقات الأربع الذى شرحناه فيما سبق كان يحرم جميع مايحرمه نظام الطبقتين ، ويزيد عليــه بتحريم زواج الأب بنته (لأنها تنتمى إلى الطبقة الزواجية الثانية فى نفس اتحاد الأب إن كان الأب هو محور القرابة ، أو إلى الطبقة الزواجية الثانية فى نفس اتحاد الأم إن كانت الأم هى محور القرابة ؛ وكلتا الطبقتين حرام على طبقة الأب بمقتضى نظام الطبقات الأربع)؛ وزواج الابن بأمه (لأنه ينتمى إلى نفس اتحاد أمه إن كانت الأم هى محور القرابة ، أو إلى اتحاد أبيه ، ولــكن فى طبقة زواجية غير طبقته ، إن كان الأب هو المحور ؛ وعلى كلا الفرضين لايحل له الزواج من طبقة أمه بحسب نظام الطبقات الأربع) ؛ وزواج الرجل بأم زوجته (لأن الأم تنتمى إلى الطبقة الزواجية المقابلة لطبقة بنتها فى نفس اتحادها إن كانت الأم هى المحور ، أو إلى طبقة فى اتحاد الزوج نفسه إن كان الأب هو المحور ؛ وكلتا الطبقتين حرام على الزوج بحسب نظام الطبقات الأربع) . ولــكن كان يجوز بمقتضاه الزواج بين أولاد الأخ من جهة وأولاد الأخت من جهة أخرى (زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته وزواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها) .

وأما نظام الطبقات الثمانية فتقسم بمقتضاه كل طبقة من الطبقات الأربع التى يقررها النظام السابق إلى طبقتين فى صورة تجعل أولاد الأخ وأولاد الأخت ينتمون إلى طبقات يحرم بينها التزاوج . فلا يحل بمقتضاه زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته ولا زواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها (V. Frazer : L'Origine de la Famille et du Clan, 104,109-114.)

وهذه النظم الثلاثة كانت مطبقة فى العشائر التى ينتمى فيها الولد إلى توتم أمه أو إلى توتم أبيه، =

لأبيها الطبيعى أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا[١] .

(وثالثها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وبينات أولاد إخوته وأخواته .

(ورابعها) الفروع المباشرة لأجداده ، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه مهما علا وخالتهما ، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه مهما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم فى سورة النساء إذ يقول : « حرمت

= أما العشائر التى كانت تسير على نظام التوتم الحملى ، Totem conceptionnel ، الذى سبق شرحه فى الفقرة الأخيرة من الفصل السابق (انظر آخر ص٢٧ و٢٨) فكان أفرادها يوزعون بين طبقتين زواجيتين يعتبر أهل كل طبقة منهما حراما بعضهم على بعض ، ولا يحل لهم التزوج إلا من أفراد الطبقة الأخرى . وتقسيمهم هذا كان يقوم على أسس أخرى غير الاتفاق فى التوائم أو الاختلاف فيها ، ولكنه كان يرمى إلى تحريم التزاوج بين بعض الطبقات التى يرتبط أفرادها بصلات الدم . فكان يتفق لدى هذه العشائر أن ينتمى الأب إلى غير توتم بنته والابن إلى غير توتم أمه والأخ إلى غير توتم أخته ؛ ولكن النظام الذى كانت تسير عليه فى توزيع الأفراد بين الطبقات الزواجية كان يضع الأب فى نفس طبقة بنته ، والابن فى نفس طبقة أمه ، والأخ فى نفس طبقة أخته ، بحيث يحرم على كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث أن يتزوج أفرادها بعضهم من بعض بقطع النظر عن اتفاقهم فى التوتم أو اختلافهم فيه (V. Frozer, op. cit, P.17,18,123).

وقد ذكر فريزر بعض نظم أخرى نادرة شاذة كانت تسير عليها بعض العشائر الاسترالية ؛ منها نظام كان يباح بمقتضاه أن يتزوج أفراد العشيرة بعضهم من بعض (Ibid, 16 et suiv).

(١) هذا هو مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحريم بنت السفاح (انظر بدائع الصنائع ، جزء ثان ، ص ٢٥٧) .

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

ويتفق مع الشريعة الإسلامية فى تضييق دائرة المحارم معظم الشرائع فى الأمم المتحضرة قديمها وحديثها ، وإن اختلفت عنها فى بعض التفاصيل . فقد كان يباح مثلا زواج الرجل بأخته من أبيه فقط فى كثير من الشعوب المتحضرة القديمة كالعبريين والفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة . وعند قدماء الميديين والفرس كان يباح زواج الرجل بينته وبأخته على الإطلاق[١] . وفى مصر القديمة كان يباح زواج الأخ بأخته ؛ ولم يكن هـذا مقصورا لديهم على طبقات الملوك والأمراء ، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين ؛ بل كان شائعا بين عامة الشعب[٢] . وفى بعض الدول الأوروبية المسيحية كان يحرم التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفقا لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . وعلى الرغم من إباحة التزاوج بين هـذه الطوائف فى الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ، فإن العرف قد جرى على كراهته وتفضيل غيره عليه[٣] . ومعظم العرب أنفسهم كانوا يكرهون التزاوج من هذه الطبقات وإن كانوا لايحرمونه . فقد كانوا يعتقدون أن أن زواج الرجل بقريبته ينتج نسلا ضَاوِيًّا ضعيف الجسم والعقل . وفى هـذا يقول شاعرهم :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة مخافة أن يَضْوَى علىّ سليلى[٤]

---

(١) اتفق على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخى العصور القديمة ومنهم هيرودوت وسترابون V. Durkheim, op. cit, 38

(٢) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38.

(٣) V. Frazer, op. cit. p. 116

(٤) ضوى الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الهزال ، وغلام ضاوى بكسر الواو وتشديد الياء وجارية ضاوية .

ويقول الآخر :

أنذر من كانَ بعيد الهم   تزويجَ أولاد بنات العم

فليس ناج من ضوىً وسقم

ويقول الآخر :

ألا فتى نال العلى بِهِمَّهْ   ليس أبوه بابن عم أُمه

ترى الرجال تهتدي بأَمِّه[1]

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اغتربوا ولا تُضْوُوا» ؛ أى تزوجوا بغير قريباتكم لأن زواجكم بالقريبات ينتج نسلا ضَاوِيًّا أى ضعيفا . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « يابنى السائب قد ضويتم فانكحوا فى الغرائب » . وفى رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال: مالكم صغرتم ؟ قالوا : قُرْب أمهاتنا من آبائنا . قال : صدقتم[2] .

* * *

هذا ، وقد اختلف الباحثون اختلافا كبيرا فى نشأة نظام المحارم والعوامل التى دعت إلى ظهوره فى المجتمعات الإنسانية ؛ وقيلت فى هذا الصدد نظريات كثيرة أشهرها خمس نظريات :

---

(١) الأم بفتح الهمزة القصد .

(٢) على أن من العرب من كان يؤثر بنات العم لأنهن أصبر على نبوة الخلق وريب الزمان ، ولأنهم كانوا يعتقدون أن ولدهن يجىء كريما على طبع قومه . ومن هؤلاء بنو عبس ، وقد سئلوا : أى النساء وجدتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

(النظرية الأولى) نظرية العلامة ماك لينان Mc Lennan الذى يرى أن السبب فى نشأة هذا النظام يرجع إلى ندرة النساء فى العشائر الإنسانية الأولى وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . وذلك أنه قد ساد فى كثير من العشائر البدائية نظام قتل الأولاد Infanticide للتخفيف من تكاليف الحياة التى كانت فى هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبيرى النفع لآبائهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ؛ وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ؛ لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحية هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات فى هذه العشائر وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أى عشيرة ليجدوا كفايتهم من الزوجات فى نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات فى العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس عادة الزواج من الخارج (أى من غير القريبات) ، وأصبحت نظاما ثابتا ، وامتد العمل بهذا النظام حتى بعد زوال أسبابه ، وأصبح الزواج من الداخل (أى من القريبات) أمراً غير مألوف ؛ ثم ارتقت نظرة الكراهة إليه شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح محرما ، وتناقل الخلف تحريمه عن السلف ، فانتشر فى جميع الأمم الإنسانية ، وظل العمل به إلى يومنا هذا .

وهذه النظرة خاطئة من عدة وجوه :

١ — أن ماذهبت إليه بصدد قتل البنات فى الأمم البدائية ، وأثر ذلك فى ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال ، لايؤيده أى دليل قاطع ؛ بل قام على بطلانه أمور كثيرة . حقا إن نظام قتل الأولاد منتشر لدى كثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها ؛ ولكن ضحاياه لم يكونوا دائما من البنات كما زعم ذلك ماك لينان . فى

عدد غير يسير من هـذه العشائر كانت تصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ ولعل السبب فى ذلك أن الابن فى هـذه العشائر كان فى معظم أدوار طفولته مصدر غرم لآبائه ؛ على حين كان فى استطاعتهم الإفادة ماديا من البنت عن طريق تزويجها أو بيعها أو استبدالها . ففى مثل هذه العشائر كان عدد البنات يزيد كثيرا على عدد الرجال ، على عكس مايزعمه ماك لينان . وفى عشائر أخرى ، كثيرة العدد كذلك ، كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم . وكن يقدمن على ذلك لأسباب كثيرة لاتمت بصلة إلى جنس المولود : منهـا الرغبة فى تخفيف أعباء الرضاع والحضانة ، وخاصة إذا اجتمع لدى الأم رضيعان فى مرحلة واحدة ؛ ومنها اتقاء ماتؤدى إليـه شئون الرضاع والحضانة من حرمان الزوج من التمتع بزوجه أو تعويقها عن مساعدته فى شئون الحياة . ففى مثل هـذه العشائر ، وفى العشائر التى لم تأخذ مطلقا بنظام قتـل الأولاد ، لم يكن ثمت مايؤدى إلى زيادة عدد الذكور على عدد الإناث ؛ بل إن القوانين الطبيعية لتؤدى إلى عكس ذلك . فمن المقرر أن الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة وفى الطفولة الأولى ؛ كما تدل على ذلك الإحصاءات فى كثير من الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر . وهم كذلك أكثر تعرضا للوفاة منهن فى المراحل التالية للطفولة ؛ وذلك ناشىء عن قيام الرجال بأكبر نصيب فى شئون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضا للمهالك والأخطار من النساء . ومن ثم يزيد عدد النساء فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر ، إن لم يكن فى جميعها ، على عدد الرجال ؛ مع أن مايولد من الذكور يزيد فى كثير من هـذه الأمم عما يولد من الإناث بنحو ٥ أو ٦ فى المائة [1] . وإذا كان

(١) يختلف هذا باختلاف الشعوب وطبيعتها . فالشعوب الأوروبية مواليد الذكور فيها أكثر =

هـذا صحيحا فى الأمم المتمدينة ، فهو أصح فى الشعوب البدائية ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتـكثر فرص النزاع والحروب ، ويشتد الـكفاح على الحيـاة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء فى هذا كله على الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلى ؛ بل يتفق مع ماقرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء فى الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال فى جميع عشائر الهنود الحمر بأمريكا وفى معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التى تـكثر فيها الحروب .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء فى الأمم الإنسانيـة الأولى ـ إذا سلمنا جدلا بوجود هـذه الزيادة ، وهذا غير صحيح كما تقدم ـ لاتؤدى حتما إلى نظام الزواج من الخارج ، كما زعم ذلك مالك لينان . لأن ثمة وسائل أخرى كثيرة يمكن الالتجاء إليها لسدّ هذا النقص : كنظام التبتل والرهبنة ؛ وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ؛ والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل فى بعض الشعوب التى يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين فى الهند الجنوبية وشعوب التبت بالصين Todas (de l'Inde de Sude) Tibetains (en Chine)

٣ — أننا إذا سلمنا جدلا بأن عدد الرجال فى هذه المجتمعات كان يزيد على عدد نسائهم ، وأن ذلك كان يضطر قسما من رجال كل عشيرة إلى البحث عن زوجات

= من مواليد الاناث بنسبة ٥ أو ٦ فى المائة ؛ على حين أن الأمر على العكس فى شعوب أخرى بدائية ومتمدينة . ولـكن زيادة وفيات الأطفال الذكور ــ حين الولادة وفى الطفولة الأولى وبعد الطفولة ــ على وفيات الإناث قانون عام لا يكاد يتخلف فى أى شعب إنسانى .

V. Frazer, op. cit. p. 79-92.

لهم فى العشائر الأخرى ، فإنه لايعقل أن ينتهى الأمر بالاستغناء بتاتا عن الزواج بالقريبات ، فضلا عن تحريم هـذا الزواج تحريما قاطعا . فقلة الصنف فى بلد ما واضطرارها إلى استيراد كميات منه من الخارج لايؤدى مطلقا أن تحرم على نفسها استخدام ماتنتجه منه ؛ بل المعقول ، على عكس ذلك ، أن يزداد حرصها عليـه ، وتزداد قيمته فى نظرها ، وتـكثر وجوه استخدامها له[1] .

(والنظرية الثانية) نظرية العلامة الأمريكى مرجان Morgan الذى يرى أن هذا النظام لم ينشأ بطريق تلقائى ؛ وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفـكير للقضاء على نظام الشيوعية الجنسية التى كانت سائدة فى جميع الأمم الإنسانية فى مراحلها الأولى . وذلك أن أول طريقة سارت عليها المجتمعات فى اتصال الرجال بالنساء ، فى نظر مرجان ومن تابعه ، كانت طريقة الشيوعية المطلقة بين أفراد العشيرة الواحـدة . فـكان نساء كل عشيرة حقا مشاعا لجميع رجالها ؛ يستمتعون بهن أنى شاءوا ، وبدون معاشرة منظمة ، ولا قيود الزواج . ثم أخذت المجتمعات الإنسانية تمج هذه الطريقة ، وتلتمس مختلف الوسائل للخلاص منها . وقد رأت أن خير وسيلة للقضاء عليها قضاء مبرما أن توصد باب الزواج من داخل العشيرة (أى الزواج بين الأقرباء) إيصادا تاما ، وتحرمه تحريما قاطعا ، فاخترعت نظم المحارم السابق ذكرها ، وأخذت تضيّق قيودها شيئاً فشيئاً ، حتى سدّت بها كل نافذة تؤدى إلى زواج قريب بقريبته ، وتستدرك فى كل تشريع لاحق مافاتها فى التشريع السابق ، وتوسع نطاق المحرمات بالتدريج ، حتى أصبح شاملا لجميع طبقات القريبات ولجميع أنواع القرابة ما قوى منها وما ضعف[2] . ولا يبعد أن يكون الفضل فى وضع هـذه النظم الدقيقة المعقدة

---

(١) انظر فى هذا كله Frazer, op. cit. 79-92

(٢) من أمثلة هذا التدرج ماسبق أن ذكرناه بصدد نظام الطبقتين الزواجيتين وتطوره =

وفى تنقيحها وتوسيعها والتدرج بها على هـذا النحو راجعا إلى طائفة من الحكماء والمصلحين الذين ظهروا فى عصور متلاحقة ، فأحسنوا التعبير فى كل عصر عن اتجاه مجتمعاتهم ، وساروا به فى أمثل طريق . وقد وافق مرجان على معظم عناصر هـذه النظرية العلماء هويت وفيزن وسبنسر وجيلين وفريزر Howitt, Fison, Spencer and Gillen,Frazer[1] .

وهذه النظرية خاطئة كذلك من عدة وجوه :

١ — أن ماذهبت إليه بصدد الشيوعية الجنسية وانتشارها فى الأمم الإنسانية الأولى مذهب باطل سنعرض للرد عليه فى موضعه بالفقرة الثالثة من هـذا الفصل . وببطلان الأساس الذى قامت عليه هذه النظرية يبطل جميع ماتفرع عنه .

٢ — أنه لو كان الغرض القضاء على الشيوعية الجنسية بين الأقارب كما تقول هذه النظرية لما لجأت هذه المجتمعات إلى نظام المحارم الذى نتحدث عنه ؛ وإنما كانت تعمل على تنظيم اتصال الرجل بالمرأة فى داخل العشيرة فى صورة تقضى على الشيوعية والفوضى ؛ فتقرر مثلا نظام الزواج الدائم الذى يصبح بمقتضاه الاستمتاع بالمرأة مقصورا على زوجها ومتوقفا على عقد شرعى بين الزوجين أوأوليائهما .

٣ — أن تحريم الزواج بالقريبات وقصر إباحته على غيرهن لايحققان الغرض الذى تقول به هذه النظرية ، وهو القضاء على الشيوعية الجنسية فى داخل العشيرة . فمن الممكن أن يقتصر الناس فى زواجهم الشرعى على الدائرة التى تحددها هـذه

= إلى نظام الطبقات الأربع فإلى نظام الطبقات الثمان (انظر التعليق المدون بصفحات ٤٤ ــ ٤٦).

(١) V. Frazer, op. cit. 102-109, 117-123 .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى الفصل الأول من كتابنا « علم اللغة » .

القوانين ، مع تماديهم فى شيوعيتهم الداخلية القديمة ؛ فيستمتع رجال كل عشيرة ، متزوجين كانوا أم غير متزوجين ، بنساء عشيرتهم فى صورة شائعة خارجة عن نطاق الزواج الشرعى ؛ بل إن تحريم الزواج بالقريبات من شأنه أن يزيد من هذه الشيوعية، لما يتجشمه الرجال عادة من جهود ومتاعب ونفقات فى سبيل الحصول على زوجات شرعيات من الخارج .

٤ — أن ماتقرره هذه النظرية من أن النظام الذى نحن بصدده لم ينشأ بطريق تلقائى وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفكير وأن الفضل فى إنشائه يرجع إلى أفراد من الحكماء والمصلحين . . . كل ذلك يتعارض مع النواميس العامة التى تسير عليها النظم الاجتماعية . فعهدنا بهذه النظم أنها لاترتجل ارتجالا ، ولا تخلق خلقا ، وإنما تتكون بالتدريج من تلقاء نفسها ؛ ولا تصدر عن عمل فردى مقصود ، وإنما تنبعث عن العقل الجمعى وطبيعة الاجتماع . أما دقة نظم المحارم وتعقدها فلا ينهضان دليلا على أنها قد أنشئت إنشاء مقصودا ، كما يزعم أصحاب هذه النظرية . فكثير من الظواهر الاجتماعية التى لايشك أحد فى نشأتها بطريق تلقائى لاتقل دقة وتعقيدا عن نظام المحارم . وإليك مثالا اللغة : فهى من أكثر الظواهر دقة وتعقيدا فى مفرداتها ونطقها ودلالاتها وقواعدها وأساليبها ؛ وعلى الرغم من ذلك فإنها قد نشأت فى صورة تلقائية بدون وضع مقصود .

(والنظرية الثالثة) تقرر أن الشعوب الإنسانية الأولى قد لجأت إلى هذا النظام لاتقاء مايسببه الزواج بين الأقارب من ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . وذلك أن الزوجين إذا كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التى تختص بها أسرتهما ، لوجود هذه الصفات ، بشكل ظاهر أو مستكن ، فى الأبوين معا ؛ على حين أنهما إذا كانا من أسرتين مختلفتين

فإنه يندر أن يتحدا فى صفة وراثية سيئة ؛ بل تــكون صفاتهما الوراثية متنوعة فى العادة ، فيقابل نواحى الضعف فى أحدهما نواح قوية فى الآخر ؛ فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهما إلى أولادهما بطريق الوراثة ؛ فينشأ هؤلاء الأولاد متوازنى الصفات ، معتدلين فى نواحيهم الجسمية والعقلية والخلقية . ولتحقيق هــذه الغاية عمدت الشعوب الإنسانية الأولى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء ، وتناقل الخلف هذا النظام عن السلف ، وتقادم عهده فرسخت جذوره فى النظم الاجتماعيــة والدينية ، وتنوسى أصله والسبب الأول الذى دعا اليــه ، فأصبح مقدسا لذاته بقطع النظر عن أى اعتبار آخر . وقد ذهب إلى هذه النظرية جماعة من علماء البيولوچيا .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

١ — أن ظاهرة الوراثة على الصورة التى تقررها هــذه النظرية ظاهرة دقيقة معقدة لم يفطن لها الباحثون إلا منذ عهد قريب ، ولم تقرر إلا بعد إجراء آلاف من التجارب على فصائل النبــات والحيوان . وبعد ملاحظات عميقة فى مختلف الفصائل الإنسانية استأثرت بنشاط علماء البيولوچيا عدة قرون . فلا يعقل أن ظاهرة هذا شأنها دقةً وتعقيداً يفطن لمثلها الشعوب الإنسانية الأولى .

٢ — أن هذه الظاهرة ليست سريعة النتائج حتى تستبين للناظر من أول الأمر . وذلك أن الآثار الضارة التى تنجم عن التزاوج بين الأقارب لا تــكاد تظهر فى الأعقاب الأولى ، ولا تبدو بصورة واضحة إلا بعــد عدة أعقاب تنحدر من فرع واحد وترجع أصولها جميعاً إلى أسرة واحــدة . فملاحظة هذه الآثار ورجعها إلى أسبابها الأولى عسيران إذن كل العسر حتى على الأمم المتقدمة فى التفكير والحضارة ، بله الشعوب البدائية الساذجة ، الضعيفة المدارك .

٣ — أننـا لم نعثر على أى شعب بدائى يدرك هذه الحقيقة على أية صورة . بل لقد ثبت أن عـدداً كبيراً من الشعوب البدائية التى تطبق نظام المحارم فى أعنف أشكاله تجهل حتى مجرد العلاقة الطبيعية التى تربط الولد بأبويه ، فلا تدرك أن الولد يجىء نتيجة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسياً ، بل تنسب ذلك إلى قوى أخرى خارجة عن الطبيعة . وإذا كانت مداركهـا عاجزة حتى عن مجرد إدراك العلاقة الطبيعية بين الولد وأبويه ، فهى لا شك أعجز عن إدراك ظاهرة الوراثة التى تتحدث عنها هذه النظرية .

٤ — أن الظاهرة الوراثية التى تتضمنها هذه النظرية غير مسلّم بهـا من جميع العلماء المحدثين ؛ بل إن بعضهم ليذهب إلى نقيضها ، فيقرر أن التزاوج بين الأقارب يـكسب الشعب قوة ، ويقلل من عدد الوفيات . ومن هؤلاء الأسـتاذ « نوڤيل Neuville » الذى أيد ذلك بإحصاءات وملاحظات تتعلق بأفراد الشعب اليهودى الذين يحرصون منذ عهد سحيق فى القدم على عدم الامتزاج بالشعوب الأخرى عن طريق المصاهرة[1] .

(والنظرية الرابعـة) نظرية العلامة وسترمارك Westermarck الذى يقرر أن منشأ هذا التحريم هو النفور الجنسى الذى يوجد عادة بين أفراد الجماعة الواحدة التى تعيش فى منزل واحد أو حىّ واحـد . وذلك أنه يحدث عادة بين الذكور والإناث الذين ينشئون فى منزل واحد أو حىّ واحـد ويكثر اختلاط بعضهم ببعض منذ

---

(١) انظر تفصيل هذه النظرية والرد عليها فى : Frazer, op. cit. p. 145, 146, 150-155; Durkheim, op. cit. p. 35.

وانظر كذلك فى موضوع الوراثة على العموم كتابنا « فى التربية » الفصل الثالث من صفحات ١٣٢ ـ ١٦٩ وخاصة ١٤٧ ـ ١٦٤ .

الطفولة نفور جنسي ، تضعف به ميولهم بعضهم نحو بعض من هـذه الناحية . ولما كان أفراد العشيرة الواحدة ينشئون عادة في منزل واحد أو حيّ واحد ويكثر اختلاط ذكورهم بإناثهم منذ نعومة أظفارهم ، فقد ترتب على ذلك أن ضعفت اتجاهاتهم الجنسية بعضهم نحو بعض ، ورغب بعضهم عن بعض ، ولم يجد كل جنس منهم في الجنس الآخر مايثير ميوله ويشبع رغباته . فاضطرتهم الحاجة إلى إشباع هـذه الرغبات الطبيعية على صورة كاملة أن يتجهوا إلى مصاهرة العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج ، ورسخت جذورها في النظم الاجتماعية والدينية ، واستحالت إلى نظام ثابت مقرر يحرم الزواج بالقريبات، وتناقلت الشرائع الإنسانية هذا النظام بعضها من بعض إلى يومنا هذا . ويضيف وستر مارك إلى ماتقدم أن الطبيعة قد أوجدت في النفوس هذا النفور الجنسي الذي يتحدث عنه في نظريته لحكمة بالغة تحقق بقاء النوع وسلامته ووقايته من عوامل الضعف والفناء. وذلك أن الزواج بين الأقارب ــ كما تقدم تفصيل ذلك في النظرية الثالثة ــ يؤدي إلى ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية . ولا يخفى مايترتب على ذلك من أضرار بليغة تلحق النوع الإنساني في مجموعه . فقانون « الاختيار الطبيعي » الذي تخضع له جميع ظواهر الحياة هو الذي حبب إلى الناس الزواج من الخارج وزينه في نفوسهم، وكرّه إليهم الزواج بالأقارب ؛ ففطر بذلك الغريزة الجنسية على صورة قوية تحفظ النوع الإنساني ، وتقيه عوامل الضعف ، وتتيح له البقاء على أمثل وجه وأحسن تقويم (١) .

وهذه النظرية ــ على مابهامن بريق وطرافة ــ لاتقل فساداً عن النظريات السابقة. ويظهر فسادها هذا من عدة وجوه :

---

(١) V. Westermarck, op. cit. p. 353 et suiv.

١ — أنه ليس بصحيح أن غريزة الإنسان مفطورة على النفور الجنسى نحو من ينشئون معه فى مسكن واحد أو حىّ واحد . حقاً إن الميل الجنسى نحو الغريب قد يكون أحيانا أقوى منه نحو من نشأ معه الفرد منذ الطفولة ؛ ولكن لايصل الأمر إلى درجة النفور الذى يتحدث عنه وسترمارك : وإن ملاحظة يسيرة لاتجاهات الميول الإنسانية بهذا الصدد فى مختلف الشعوب فى الوقت الحاضر لكافية فى الدلالة على صحة مانقول .

٢ — أنه لو كان هذا النفور موجودا فى طبيعة الإنسان بحسب غريزته الفطرية كما يقول وسترمارك ، وكان الأقارب فى المجتمعات الإنسانية الأولى تتوافر بينهم الظروف المؤدية إلى هذا النفور ، لما كانت الشرائع الإنسانية القديمة فى حاجة إلى النص على تحريم التزاوج بين الأقارب ولا إلى وضع عقوبات لمن يخالفون قوانينه . لأن الشرائع لا تحرم إلا الأمور التى يمكن أن يتجه إليها الشخص بطبعه ؛ أما الأمور التى ينفر منها بغريزته ولا يجد لديه أى ميل طبيعى للإقدام عليها ، فلم تجر عادة الشرائع بالنص على تحريمها ، ولا تدعو إلى ذلك أية حاجة . فوجود هذا التحريم فى جميع الشرائع حتى أقدمها وأكثرها بدائية يدل أقطع دلالة على أننا بصدد أمر لا يتعارض مع الغرائز الفطرية فى شىء . حقاً إننا قد أصبحنا الآن نشعر بنفور جنسى نحو بعض المحرمات علينا كأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؛ ولكن هذا النفور ليس غريزياً فى الإنسان ، بل خلقته بعض النظم الاجتماعية خلقاً فى نفوس الأفراد . وذلك أن تحريم المجتمعات للزواج بهذه الطبقات ، وصرامة الشرائع الإنسانية فى هذه الناحية ، وتشديد العقوبات على من تحدثهم أنفسهم بمخالفة هذا النظام ، وسير الناس أجيالا عديدة وفق هذه الحدود . . . كل ذلك هو الذى خلق فى نفوسنا شيئاً من النفور الجنسى نحو بعض القريبات : فليس النفور الجنسى

هو الذى كان سبباً فى التحريم كما يقول وسترمارك ، بل إن التحريم هو الذى كان سبباً فى هذا النفور ؛ وليس اتجاه الميول الطبيعية هو الذى خلق هذا النظام الاجتماعى ، بل إن النظام الاجتماعى هو الذى خلق هذه الميول ووجهها هذا الاتجاه . وآية ذلك أن هـذا النفور يختلف فى درجته باختلاف الأفراد ومبلغ تهذيبهم وانسجامهم مع نظمهم الاجتماعية : وإحصاءات الجرائم التى تحدث بهـذا الصدد فى مختلف الشعوب فى العصر الحـاضر أصدق دليل على ما نقول . وآية ذلك أيضاً أنه فى الشعوب التى يباح فيهـا مثلا الزواج بالأصول أو بالفروع أو بالأخوات . . . لا يجد الأفراد فى نفوسهم أى نفور جنسى نحو هذه الطبقات .

٣ — أنه بحسب هـذه النظرية يكون الأمر قد بدأ بكراهـة التزاوج بين من ينشئون فى منزل واحد أو حىّ واحد ، ثم استحال إلى تحريم التزاوج بين من تربطهم رابطة القرابة . ولـكن النظرية لم تبين لنـا بوضوح كيف تم هذا التطور الغريب ، وكيف امحى الأصـل الأول امحاء تاماً بدون أن يـترك أى أثر فى الشرائع الإنسانية ، ولم يبق إلا النظام الثـانى الذى تفرع عنه . لأننا لم نجد فى الشرائع الإنسانية أى أثر لتحريم الزواج أو كراهته بين من ينشئون فى منزل واحـد أو فى حى واحد ؛ وإنما الذى تنص عليه هـذه الشرائع هو تحريم الزواج بين من تربطهم بعض روابط القرابة بدون نظـــر إلى أى اعتبار آخر . ولو كان الأصـل الذى تتحدث عنه هـــذه النظرية صحيحاً لبقيت آثاره فى بعض الشرائع الإنسانية على الأقل . وذلك أن الأصول الأولى للنظم الإنسانية تترك دائمـا رواسب فى بعض الشرائع .

٤ — أن الطبقات التى كان يحرم بينهـا التزاوج فى الشعوب البدائية لم يكن يضم أفرادها فى الغالب مسكن واحد ولا حى واحد ؛ وإنما كانوا فى معظم الأحوال

مبعثرين فى المنـاطق ، يجمعهم رباط روحى دينى عائلى ، وهو انتماؤهم إلى توتم واحد ، بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، كما تقدم بيان ذلك فى الفقرة الثالثة من الفصل الأول .

٥ — أما ماتقوله هذهالنظرية بصدد صلاحية هذا النظام للنوع الإنسانى واتفاقه مع قانون الاختيار الطبيعى، وأن الطبيعة قد هدت الناس إليه لتحقيق هذه الغايات ، فقد رأينا فى أثناء مناقشتنا للنظرية الثالثة أن هـذا الموضوع غير مجمع عليه ، وأنه لا يزال موضع خلاف كبير بين العلماء ؛ بل رأينا أن بعضهم يذهب إلى نقيضه فيقرر أن الزواج من الداخل يكسب الشعب قوة ويقلل من عدد الوفيات .

٦ — أن هذا النوع من النظريات يقوم على فهم خاطىء للظواهر الاجتماعية وما تسير عليه من نواميس . فأصحاب هذه النظريات يحاولون جهدهم أن يجعلوا ظاهرات الاجتماع مسيرة وفق ما ترسمه القوانين البيولوجية وتهدى إليـه اتجاهات الغريزة ، غافلين عن أن العقل الجمعى فى معظم شئونه لا يخضع لمقتضيـات الغرائز ولا يستمع لنداء الطبيعة ، بل كثيراً ما يعمل فى نظمه على محاربة هذه الأمور أو على السير بها فى سبيل غير سبيلها الطبيعى .

(والنظرية الخامسـة) نظرية العلامة دوركايم Durkheim الذى يرى أن السبب فى نشأة هذا التحريم فى الأمم البدائية يرجع إلى النظام التوتمى totemisme وما يوجبه هذا النظام من تقديس لبعض الـكائنات والأشياء التى يتمثل فيها التوتم أو يحلّ فيها شىء من عناصره . وذلك أن كل عشيرة فى الشعوب البدائية كانت تحيط توتمها الخاص وجميع الأشياء التى ترمز إليـه أو تحل فيها مادته بسياج من التقديس . وكانت تسير حيال هـذه الأشياء المقدسة وفقا لنظام « اللامساس »

Tabou ، فتحظر على الأفراد قربانها أو لمسها إلا فى ظروف خاصة وبطقوس مرسومة وبعد اتخاذ كثير من وسائل الحذر والحيطة . وكانت تعتقد أن التوتم متجسم فى كل فرد من أفرادها وحال فى عناصره الدموية على الأخص . ولذلك كان دم كل فرد من أفرادها معتبراً من أهم الأشياء المقدسة ، وأعظمها حرمة ، وأحقها بالإجلال . فكان لمسه وقربانه محظورين حظرا تاما على جميع أفراد العشيرة . ولما كانت المرأة يخرج الدم من بعض أعضائها بنظام دورى فى مواقيت طمثها ، وينبعث فى دمها هـذا مظاهر التوتم ؛ ولما كان قانون اللامساس يقتضى الابتعاد عن هـذه المظاهر المقدسة وعدم قربان المواطن التى اعتادت أن تخرج منها ؛ ولما كان الزواج يقتضى الاتصال بالمرأة فى نفس هـذه المواطن ؛ لذلك حرم التزاوج بين من تجمعهم رابطة قرابة توتمية ، وأحل بين الذين لا تجمعهم هذه الرابطة ؛ لأن نظم التقديس واللامساس لا تعمل بها العشيرة إلا حيال ماتنتمى إليـه من تواتم ؛ أما التواتم الأجنبية عنها فليست ملزمة حيالها بهذه الطقوس . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت فى النفوس حرمة الزواج بين الأقارب ، وتناقلها الخلف عن السلف ، ورسخت جذورها فى النظم الدينية والاجتماعية ، وتنوسى أصلها والأسباب التى دعت إليها ، فأصبحت مقدسة لذاتها ، وامتد العمل بها حتى بعد انقراض المعتقدات التى قامت عليها .

ويرى دوركايم أن الدعامة التى قام عليها هـذا التحريم قد تركت عدة آثار فى كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة . فمن ذلك أن كثيراً من الشعوب البدائيـة تتخذ حيال البنت التى تظهر لديها علامات الطمث فى أول حيض لها طائفة كبيرة من الاحتياطات المعقدة، حتى لا يقرب منها مخلوق، ولا تمس شيئاً يمكن أن يستخدمه أحد . ويبالغ بعضها فى هذه الاحتياطات، حتى أنه ليحبس البنت فى أثناء هذا الدور فى مكان قصى ، ويعمل على ألا تلمس قدمها الأرض بشكل مباشر، وعلى ألا تقع عليها

أشعة الشمس نفسها ، حتى لايتعرض أحد للمس الأرض التى لمستها أو للتعرض لأشعة الشمس التى وقعت على جسمها . وبعض هذه الاحتياطات أو آثار منها تتخذ كذلك عند شعوب كثيرة حيال المرأة فى كل حيضة وفى كل نفاس . وقد تركت هذه التقاليد آثارا كثيرة فى معظم الديانات الراقية نفسها وفى عدد كبير من الشعوب المتحضرة . ففى الديانة اليهودية مثلا يحرم على الحائض فى سبعة الأيام الأولى من ظهور حيضها أن تلمس إنسانا أو شيئا ، وكل شىء تلمسه فى هذه المدة يحرم على النـاس لمسه من بعد ذلك[1] . ويحرم تحريما قاطعا أن يتصل بها رجل اتصالا جنسيا ؛ وإذا حدث هذا الاتصال فإن الرجل والمرأة كليهما يعاقبان بالإعدام[2] . أما المرأة النفساء فتظل مقيدة بنفس القيود التى تقيد بها الحائض فى السبعة الأيام الأولى من نفاسها إن كان المولود ذكرا ، وفى الأربعة عشر يوما الأولى إن كان المولود أنثى ، وتظل خاضعة لقيود أخف نوعا ما مدة ثلاثة وثلاثين يوما أخر إن كان المولود ذكرا وستة وستين يوما إن كان أنثى[3] . والدين الإسلامى يحرم كذلك على الرجل تحريما قاطعا قربان المرأة فى أثناء الحيض والنفاس : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذًى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن »[4] . وتذهب المعتقدات الشعبية فى كثير من الأمم فى الوقت الحاضر نفسه بصدد المرأة الحائض مذاهب تنطوى على الخوف من ملامستها للناس والأشياء . ففى الريف المصرى مثلا يُعتقد أن الحائض إذا مرت بحقل جف نباته أو ساء محصوله .

---

(١) سفر اللاويين الاصحاح الخامس عشر الفقرة التاسعة عشرة وتوابعها .

(٢) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الفقرة الثامنة عشرة .

(٣) سفر اللاويين الإصحاح الثانى عشر الفقرة الأولى وتوابعها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

وهذه النظرية هى أدنى نظريات هذا البحث إلى الصحة ، وأقربها إلى المعقول ، وأكثرها اتفاقا مع حقائق الأمور . ولم يقم أى دليل قاطع على خطئها ؛ ولكن لم يقم كذلك أى دليل قاطع على صحتها . وكل مايذكر لتأييدها لايحمل على الجزم بما تقرره ، وإنما يقرب تصورها ويرجح الأخذ بها . هذا إلى أنها لاتكاد تقنع إلا فيما يتعلق بنشأة هذا النظام فى بعض الأمم البدائية التى سارت على النظام التوتمى . أما فيما يتعلق بتطور هذا النظام ، والأشكال التى تقلب فيها فى مختلف أدواره ، والعوامل التى دعت إلى تطوره واختلافه باختلاف الأمم والشعوب ، والدعائم التى يقوم عليها فى كل مظهر من مظاهره . . . أما فيما يتعلق بكل ذلك وما إليه فلم تقل هذه النظرية شيئاً يطمأن إليه كل الاطمئنان[١] .

٥ — القيود التى ترجع إلى المصاهرة :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى كثير من الأمم الإنسانية ، إن لم يكن فى جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التى يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثالا لذلك بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ — أصول الزوجة مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها

---

(١) انظر فى هذه النظرية والرد عليها Durkheim, op. cit. en parti 39-60; Frazer, op. cit, p. 99 et suiv. وقد أغفلت نظرية Frazer التى قال بها فى كتابه المنوه عنه فيما سبق ، لأنها ليست نظرية مستقلة ، بل هى فى واقع الأمر مزيج مضطرب من النظريتين الثانية والثالثة (نظريتى مرجان ووستر مارك) اللتين ناقشناهما وظهر لنا فسادهما .

من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة ، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكورا كانوا أم إناثا مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرّم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحلّ له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علا . وكان العرب فى الجاهلية يبيحون الزواج بهذه الطبقة ، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم فى الآيات التى سنذكرها .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب فى الجاهلية ينزلون الابن المتبنّى (بالفتح ، أى الذى يتبناه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبناه الزواج بامرأته كما يحرمون على الأب الزواج بامرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام قد قضى على طريقة التبنى كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1] ؛ فقضى على هذا النظام المتفرع منه ، وقصر التحريم على زوجات الأبناء من الأصلاب كما تصرح بذلك الآيات التى سنذكرها . ولتأصل هذا النظام فى نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بإلغائه بالقول ، بل رأى أن يقضى عليه كذلك بطريق عملى . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذى كان قد تبناه

---

(١) انظر آخر ص ١١ و١٢ .

قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد هـذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب ، وخطفوا منها ابنها . وكان الخطف رافدا من روافد الرق فى الجاهلية . فباعوه بيع الأرقاء مع أنه من أسرة عريقة . وما زال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً فى يد خديجة . وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله ؛ فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ؛ ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ، ليقضى بطريق عملى على هـذا النظام الجاهلى الذى كان يحرم الزواج بنساء الأدعياء (وهم الأبناء عن طريق التبنى) . وفى ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا » .

٥ — ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأختين بإجماع فقهاء المسلمين وبنص الآيات التى سنذكرها . ويشير القرآن الكريم فى هذه الآيات إلى أن العرب فى الجاهلية كانوا يبيحون هـذا الجمع . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محرم منها (أى يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يصح له التزوج من الأخرى) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها.

وهـذه الطبقة محرمة تحريماً غير مؤبد ؛ فلا تحرم على الرجل إلا ما دامت زوجته فى عصمته ؛ أما بعد طلاقها أو موتها فيصح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هـذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم فى قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ

وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف[1] » .

٦ — القيود التى ترجع إلى الرضاع .

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الإرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرتها من جهة والطفل الذى أرضعته وأسرته من جهة أخرى لحمة كلحمة النسب ، فيرتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقرر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ما عدا مرضِعة الأخ أو الأخت ، وما عدا الأخت من الرضاع لابن الرجل أو بنته . فالمحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لا يستثنى منها إلا الحالتان السابقتان . وهذه الطبقات هى :

١ — الأم من الرضاع وأصولها مهما علون .

٢ — البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هى من أرضعتها زوجته وهى فى عصمته) .

---

(١) سورة النساء آيتى ٢٢ ، ٢٣ . وقد ذكرنا الآيتين كاملتين ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهى الطبقات التى جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لا عن طريق المصاهرة ، ووضعنا خطاً تحت ما يشير إلى نظم كانت متبعة عند العرب فى الجاهلية .

٣ — الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن .

٤ — العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هى أخت المرضِع والعمة من الرضاع هى أخت زوجها) .

٥ — أم الزوجة من الرضاع (وهى التى أرضعت الزوجة فى طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة .

٦ — بنت الزوجة من الرضاع (وهى من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرِّم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحلّ له الزواج بفروعها من الرضاع .

٧ — زوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهى أمه من الرضاع ؛ بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التى تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

٨ — زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .

٩ — ويحرم كذلك على الرجل حرمة مؤقتة الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها أو أية امرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .

(٢) تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم

ترجع النظم التى تقتضيها القسمة العقلية فى هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ — الشيوعية الجنسية ، وهى أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله Promiscuité ؛

٢ — تعدد الأزواج والزوجات معاً ، وذلك بأن يكون عـدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال ؛

٣ — وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie ؛

٤ — وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie ؛

ويطلق كذلك على النوعين الثالث والرابع معاً اسم Polygamie ؛

٥ — وحدانية الزوج والزوجة Monogamie .

وسنتكلم على كل نوع منها على حدة :

١ — الشيوعية الجنسية .

لم نعثر على هـذا النظام فى صورة مطلقة فى أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء فى ذلك البدائى منها والمتمدين . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التى وقفنا على نظمهـا عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء الإتنوجرافيا Ethnographie (وتطلق الآن فى الغالب على البحث فى النظم الاجتماعية للأمم البدائية) أو القانون ، ليس من بين

هـــذه المجتمعات أى مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة فى علاقة الرجال بالنساء ، فـكان فيه جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال .

حقاً إن بعض المنشئين للمدن الفـاضلة Utopistes قد أراد أن تسير مدنه على هذا النظام ، وأن بعض علماء القانون والاتنوجرافيا قد زعم أنه كان النظام السائد فى فجر الإنسانية ؛ ولـكن هؤلاء وأولئك قد تنكبوا جادة الصواب ، ولم تعبر آراؤهم عن الواقع فى شىء .

أما منشئو المدن الفاضلة الذين رأوا أن تسـير مدنهم الخيالية على هـذا النظام كأفلاطون فى جمهوريته وكامپانلا فى مدينـة الشمس Civitas Solis, Sité du Soleil [1] ، فيدلنا التاريخ على أن آراءهم بهذا الصدد كان نصيبها الإخفاق المبين ؛ فلم تلق أى نجاح فى مجتمعاتهم ولا فى غير مجتمعاتهم . ويدلنـا التاريخ كذلك على أنهم لم يستمدوها من نظم اجتماعية كانت موجودة فى عصورهم أو انتهى إليهم العلم بها عن طريق التاريخ ؛ وإنما استمدوها من خيالهم وآرائهم الشخصية فيما ينبغى أن

---

(١) توماس كامبانلا Tomas Campanella إيطالى عاش فى أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر (١٥٦٨ — ١٦٣٩) ، وكان فى مبدأ أمره عضواً فى طائفة من طوائف الرهبان ؛ ولـكنه كره حيـاة الرهبنة ، وثار عليها وعلى تقاليد جماعته ، وانضم إلى طوائف السياسيين الثوريين الذين كانوا يدبرون المؤامرات فى مدينة نابولى ضد ملك أسبانيا . وقد عذب مراراً من جراء نزعاته السياسية وآرائه الفلسفية والدينية وقضى فى السجن نحو سبعةوعشرين عاماً مكبلا بالأغلال . وقد حاول فى كتابه « مدينة الشمس » الذى ألفه فى صورة رواية أن يرسم مدينة فاضلة على نحو ما فعله أفلاطون فى جمهوريته والفارابى فى مدينته الفاضلة . وقد أراد كامبانلا أن تسير مدينته هذه على النظام الاشتراكى فى جميع الشئون حتى فى علاقات الرجال بالنساء . فلا أثر فى مدينته للملـكية الفردية ، كما لا أثر فيها للزواج ولا للأسرة بالمعنى الذى نفهمه : كل شىء فيها شائع عام ؛ حتى النساء أنفسهن ، فهن حق مشاع لجميع الرجال .

يكون عليه المجتمع وتكون عليه نظم الاجتماع . هذا إلى أن معظمهم قد اضطر تحت تأثير النظم الواقعية التى كانت تسير عليها مجتمعاتهم إلى أن يقيد هذه الشيوعية التى نصح بها . فأفلاطون مثلا لم يرد السير عليها إلا فى طبقة خاصة من طبقات المجتمع ، وهى طبقة الجنود . فقد أراد أن يجرد هؤلاء من كل عاطفة غير العاطفة الوطنية ، حتى يخلصوا لخدمة المجتمع ولا تكون لهم صلة إلا به ؛ فلا يشغلهم عن ذلك ارتباطات بأسرة أو بنين . هذا إلى أنه أراد أن تكون هذه الشيوعية منظمة من عدة وجوه . وكامپانلا نفسه الذى ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أفلاطون، إذ آثر أن تكون الشيوعية عامة فى جميع الطبقات ، فيكون جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال ، رأى فى روايته أن الحاجة ماسة فى مدينة كهذه إلى إنشاء وزارة للشئون الاجتماعية (وهى وزارة الوزير مور Mor) يعهد إليها بالإشراف على تنظيم الأمور الجنسيّة وما يتصل بها حتى لا تؤدى الشيوعية إلى الفوضى .

وأما الذين يذهبون إلى أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد فى فجر الإنسانية فعلى رأسهم الأستاذان باخوفين السويسرى Bachofen من علماء القانون[1] ومرجان Morgan الأمريكى من علماء الإتنوجرافيا . وقد ذهب أولهما إلى ذلك فى كتابه «حق الأم Das Mutter Recht; Droit de la Mère» الذى ظهر فى أواخر القرن التاسع عشر سنة ١٨٦١ ؛ وذهب ثانيهما إلى هذا الرأى فى كتابه « الجماعة القديمة Ancient Society » الذى ظهر فى نفس العصر الذى ظهر فيه كتاب زميله سنة ١٨٧٧ . غير أن أولهما قد استمد هذا الرأى من دراسة النظم القضائية والاجتماعية للأمم

(١) أنظر ترجمته فى التعليق الأول ص ٢٥ .

الأوروبية فى أقدم عصورها ؛ بينما استمده ثانيهما من دراسته للنظم السائدة فى العشائر البدائية بأمريكا[١] .

فقد ظهر لباخوفين من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوروبية أن النظام الأمّى ، وهو الذى تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب ، هو أقدم نظام سارت عليه القرابة فى المجتمعات ، كما سبق بيان ذلك[٢] . وظن أن هذا النظام لا بد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء فى الشعوب الإنسانية الأولى . وذلك أنه لما كانت هذه الشيوعية تحول دون معرفة الآباء ، اضطرت المجتمعات الإنسانية فى هذا العهد إلى أن تلحق الأولاد بأمهاتهم فحسب ، وتجعل الأم وحدها هى محور القرابة .

وما ذهب إليه باخوفين بصدد أقدمية النظام الأمى وأسبقيته فى التاريخ لما عداه من نظم القرابة يتفق مع آراء كثير من ثقات الباحثين كما سبق بيان ذلك[٣] . أما ما ذهب إليه من أن هذا النظام لا بدّ أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء فى فجر الإنسانية ، فاستنتاج فاسد كل الفساد . وذلك أن النظام الأمى ليست له أية علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به ؛ بل هو أحد النظم التى ارتضتها بعض المجتمعات فى تحديد القرابة ؛ كما ارتضى بعضها النظام الأبوى ، وهو الذى يلحق نسب الولد بأبيه وحده ، فتكون الأم وأفراد أسرتها أجانب عنه

---

(١) وقد وافقه إلى حد ما على هذا الرأى العلامة فريزر Frazer ، فرأى أنه من الراجح أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية فى مرحلة ما من مراحل تاريخها قبل أن تأخذ بنظام الزواج . ولكنه لم ير ما رآه مرجان من أن هذا النظام كان أول نظام سارت عليه هذه العشائر أوسارت عليه الشعوب الانسانية جمعاء . انظر Frazer,op. cit. 102-109

(٢) انظر ص ٢٥ .

(٣) انظر ص ٢٥ .

لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، بدون أن يكون سبب ذلك الجهل بالأم ، إذ لا يعقل أن يكون تعيين الأم موضع شك . وإليك مثلا العشائر الاسترالية التى يسير معظمها على النظـام الأمى ، والتى تمثل أقدم مرحلة فى النظم الإنسانية : فإننا لم نعثر فى هـذه العشائر على أى أثر للشيوعية الجنسية أو صعوبة تعيين الآباء ، كما يزعم باخوفين ؛ فقد كان الولد معروف الأب ، ومع ذلك ما كان يلتحق نسبه فى معظم هذه العشائر إلا بأمه .

أما الأدلة التى اعتمد عليهـا مرجان فهى تختلف فى نوعها عن أدلة باخوفين ؛ ولـكنها لا تقل عنهـا تهافتا وفساداً . فقد عثر فى بعض الشعوب البدائية على نظم ظن باطلاً أنها آثار لشيوعية قديمة كانت تسير عليها الإنسانية فى أقدم عهودها .

فمن ذلك أنه فى بعض العشـائر بجزائر بولينزيا Polynésie يعيش أفراد الأسرة الواحدة فى حالة شيوعية جنسية ، فيعاشر الإخوة أخواتهم بدون قيود الزواج[١] . ولـكن هذا النظام ، إذا صح أنه كان مطبقا فى هـذه العشائر ، ليس من الشيوعية المطلقة فى شىء ما دام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، فلم يجز العمل به إلا بين أفراد الأسرة الواحدة . فهو مظهر من مظاهر النظام الثانى الذى سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات فى وقت واحد ، لا من مظاهر الشيوعية المطلقـة .

ومن ذلك أيضاً أنه فى بعض الشعوب يبـاح للأخوة فى أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى أو بمجموعة من النساء غير أخوات، على أن يكن شائعات بينهم . وفى بعضها يباح لمجموعة من الرجال ، أقرباء كانوا أم غير أقرباء ، أن يتزوجوا

(١) Frazer, op. cit. 103

بمجموعة من النساء على طريق الشيوع . ولكن هذه النظم وما إليها ليست كذلك من الشيوعية المطلقة فى شىء ؛ وإنما ترجع إلى نظام آخر سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات ؛ وهو نظام يختلف اختلافا جوهرياً عن الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه فى بعض العشائر الأسترالية قد جرت التقاليد أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدّد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظّم اتصالهم بالعروس ، ورتّبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دورا لا يستقدمه ولا يستأخره[١] . ولكن هذا النظام كذلك ليس فيه شىء من الشيوعية المطلقة ، مادام المجتمع قد أقره ونظمه وقيّده بالقيود السابقة ، وحدّد السير عليه فى فترة معينة وهى الفترة السابقة للزفاف .

فمن التعسف إذن النظر إلى هذه الأمور على أنها آثار لشيوعية كانت مطبقة فى هذه العشائر ، وأشد من ذلك تعسفا أن ينظر إليها على أنها آثار لشيوعية جنسية كانت تسير عليها جميع الأمم الإنسانية فى مبدأ نشأتها .

فالشيوعية الجنسية المطلقة لم نعثر عليها فى أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية التى انتهى إلينا العلم بها ، وليس هناك مايدل على أنها كانت سائدة فى أى مجتمع من المجتمعات فى مراحل نشأته الأولى .

وكل ماهنالك أن بعض المجتمعات يبيح فى ظروف خاصة بعض حالات من هذا القبيل . ولكن هذه الحالات حالات استثنائية تباح فى نطاق ضيق وفى ظروف معينة وبقيود كثيرة يحددها المجتمع . فهى عبارة عن استثناء من النظام الأصلى المقرر بصدد ارتباط الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بقيود كثيرة تجرده من صفة الشيوعية المطلقة .

---

(١) Frazer, op. cit. p. 108.

ولا يصح أن نعد من هذه الحالات الظواهر التى اعتمد عليها مورجان فى تأييد نظريته ، والتى ذكرنا أمثلة منها . لأن هـذه الظواهر كما تقدم ليست من الشيوعية المطلقة فى شىء ، وإنما ترجع إلى نظم أخرى تختلف اختلافا جوهريا عن هذه الشيوعية .

ولـكن يصح ، إلى حد ما ، أن يعد من هذه الحالات نظام البغاء الذى كان مباحا عند بعض المجتمعات القديمة ، ولا يزال مباحا فى بعض المجتمعات الحاضرة . فهو فى الواقع مظهر من مظاهر الشيوعية الجنسية . ولـكنه فى جميع الشعوب التى أباحته مقيد بقيود كثيرة ، ومنظور إليـه على أنه استثناء لايمثل مطلقا الحالة السويّة الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولا يستخدم إلا فى نطاق ضيق . هذا إلى أن جميع الشعوب التى تبيحه الآن نظمها المدنية ، تنظر إليه نظرة سخط وتعتبره من أكبر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه فى معظم الأمم القديمة التى كانت تبيحه . وإليك مثلا العرب فى الجاهلية : فإنهم كانوا يحتقرون البغايا ومن يتصل بهن وينظرون إلى البغاء وتوابعه نظرتهم إلى أكبر جريمة . وكانت البغايا يتوارين عن العيون بمنجاه عن المدائن والقرى ومضارب خيام البادية ، وينصُبن على بيوتهن رايات تـكون آية على مهانتهن . وكان لايذهب إليهن إلا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون إليهن فى الظلام يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال . ولذلك أطلق على البغايا اسم المظلمات ، كما كان يطلق عليهن اسم المهينات . وكان من جوامع كلمهم فى المدح : « فلان لايرخى لمظلمة إزاره » . وفى ذلك تقول العوراء بنت سُبَيع فى رثاء :

أبكى لعبـــد الله إذ حُشَّت قبيـل الصبح ناره[1]

(١) حشت ناره أى أو قدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبيل الصبح ، فضربت لقتله مثلا بإيقاد النار ؛ والعرب تقول أوقدت نار الحرب إذا هاجت .

طيانَ طاوى الكشح لا[1] يرخى لمظلمة إزاره

وقد قيدته التقاليد العربية بقيود كثيرة . فمن ذلك أنه ما كان يباح فى الغالب لعربية أن تمتهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الرقيقات . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : «ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء» ؛ والمراد بالفتيات الرقيقات، كما هو الشائع فى استعمال هذه الكلمة عند العرب، وكما يدل على ذلك سبب نزول الآية[2] . ومن ذلك أنه كان يترتب عليه كثير من الالتزامات العائلية كما أشارت إلى ذلك عائشة إذ تقول فى حديثها عن أنواع النكاح فى الجاهلية : « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا . وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما . فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة (وهم المهرة فى القيافة ، والقيافة فن كان منتشرا عند العرب ، يستطيع الراسخون فيه أن يعرفوا الأصل الذى انحدر الولد من مائه عن طريق الشكل الخارجى لتكوين أعضائه وحجمها ولون بشرته . . . وما إلى ذلك) ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به (أى اتصل به) ودُعى ابنَه لا يمتنع من ذلك » .

---

(١) الطيان صفة مشبهة من الطوى وهو الجوع ، والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل؛ وطاوى الكشح أى ضامر ليس بضخم الجنبين.

(٢) « كان لعبد الله بن أبيّ ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب، فشكا بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية » اهـ . تفسير البيضاوى .

٢ — تعدد الأزواج والزوجات معا :

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة معينة محدودة من الرجال أن يعاشروا عدداً محدوداً معينا من النساء معاشرة الزوجية على أن يكنّ حقاً مشاعا بينهم . وقد عثر على آثار كثيرة لهذا النظام عند طائفة غير يسيرة من الشعوب البدائية وغيرها .

فمن مظاهره ذلك النظام الذى كان متبعا لدى بعض العشائر بجزائر بولينزيا Polynésie والذى أشرنا إليه فيما سبق . فقد كان يباح بمقتضى هذا النظام أن يعاشر الإخوة أخواتهم فى الأسرة الواحدة معاشرة الأزواج[١] .

ومن مظاهره كذلك نظام « الزواج الجمعى » Mariage de groupes الذى يبيح لعدد من الرجال أن يتزوجوا عدداً من النساء ، على أن يكنّ حقاً مشاعاً بينهم . وقد سار على هـذا النظام بعض العشائر البدائية ، ويقال إنه لايزال متبعا فى بعض قبائل التبت وهملايا[٢] .

ومن مظاهره كذلك نظام «الزواج الأخوى» الذى يبيح للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وهـذا النظام على ضربين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء ، سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات[٣] ؛ وضرب مقيد يباح بمقتضاه للإخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكن شائعات بينهم[٤] . وهذا النظام

---

(١) V. Frazer, op. cit. p. 102-109.

(٢) V. Frazer, op, cit. p. 134

(٣) Ibid 134

(٤) أطلق الأستاذ مرجان على هذا الضرب الأخير اسم Punaluan

بضربيه كان معمولا به فى كثير من الشعوب البدائيــة وغيرها ؛ ويقال إنه لايزال متبعا وخاصة فىشكله الأخير عند عشائر التودا بالهند الجنوبية[١] Chez les Todas de l'Inde Méridionale

ويرى الأستاذان مرجان وفريزر Morgan, Frazer أن نظام «الزواج الأخوى» قد ترك عدة آثار فى نظم الزواج المتبعة فى كثير من الشعوب الإنسانية . ومن أهم هذه الآثار نظامان يسير على أحدهما أو على كليهما عدد كبير من المجتمعات. أولهما يسمى « الليفيرا » (Lévirat : du latin «levir» frère du mari) أى الزواج بأرملة الأخ ؛ وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه للأخ الأصغر أو الأكبر أو كليهما (حسب اختلاف الأمم التى تسير عليه) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى . وهذا النظام منتشر فى كثير من الأمم الإنسانية . ويظهر أنه كان سائداً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية. فقد روى عنهم أنه إذا مات أحدهم ، «قال وليُّه ــ وربما كان أخاه أو ابن عمه ــ أنا أحق بامرأته ، فينقلها إلى داره ؛ ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها وذهب بمهرها»[٢]. وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به . ومع ذلك لا تزال له إلى الوقت الحاضر آثار عميقة فى مصر وغيرها من البلاد العربية . وثانيهما سماه العلامة فريزر Frazer ، من باب القياس ، «سورورا» (Sorora, du latin «Soror» sœur) أى الزواج بأخت الزوجة ؛ وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه لزوج الأخت الكبرى الحية فقط أو المتوفاة فقط أو الحية والمتوفاة معا (بحسب اختلاف الأمم التى تسير عليــه) أن يتزوج أخواتها الصغريات بعد وفاتها أو يجمعهن

---

(١) V. Frazer, op. cit. 141,142.

(٢) انظر عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ص ٦٦ .

معها فى زواج واحد . وهذا النظام منتشر فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظه العلامة مرجان Morgan فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التى تبيحه فى حالة حياة الأخت تحتم على زوج الأخت الكبرى أن يضم إليها أخواتها الصغريات ؛ وبعضها لايحتم هـذا الجمع ، بل يبيح لزوج الأخت الكبرى أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن[1] .

٣— وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج : Polyandrie

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعاً بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية وغيرها ، وخاصة بعض عشائر التبت Tibetains وسيلان وكينيا الإنجليزية وعشائر التودا بجنوبى الهند Todas وعشائر المازاييس والباهيما بافريقية[2] Les Masaïs et les Bahima d'Afrique

ولهذا النظام أشكال كثيرة : فأحيانا لايباح إلا إذا كان الرجال تربطهم رابطة قرابة ، وخاصة إذا كانوا إخوة ، كما فى بعض المناطق الواقعة فى جنوبى الهند حيث يشترك جميع الإخوة فى زوجة واحدة ؛ وأحيانا لايشترط هذا الشرط ، فيباح أن يتفق جماعة من الرجال ، سواء أكانوا أقرباء أم غير أقرباء ، على الاشتراك فى زوجة واحدة ، فتصبح حقاً مشاعا بينهم . وفى بعض المجتمعات التى أخذت بهذا النظام يعامل الأزواج جميعا على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة ، فيعتبرون

---

(١) Frazer, op. cit. 134-142

(٢) V. Westermarck, op. cit. II,371; Frazer, op. cit. p. 133

جميعا آباء لمن تأتى به الزوجة من الأولاد ؛ وفى بعضها يعتبر أحد الأزواج (وهو فى الغالب الأخ الأكبر فى حالة ما إذا كان الأزواج إخوة)[١] زوجا أصيلا ، فينسب إليه وحده جميع من تأتى به المرأة من أولاد ، ويعتبر من عداه أزواجا من الدرجة الثانية ، لهم حق مساكنة الزوجة بدون أن تنسب إليهم الأولاد ، وبدون أن يكون لهم حقوق الزوج الأصيل .

ويظهر أن بعض قبائل العرب فى الجاهلية كانت تأخذ بشكل من أشكال هذا النظام ؛ كما أشارت إلى ذلك عائشة فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية إذ تقول : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها ؛ فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع . فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع عنه الرجل » . ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على عشرة [٢] ، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دائمة ، ولم تكن لها صفات الحياة العائلية ، وأن هذه الصلة ، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية ، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد على الأخص ، فكان للمرأة الخيار فى أن تلحق ولدها بأى رجل منهم فيتصل نسبه به .

هذا، وبعض المجتمعات تسير على نظام وحدانية الزوج أو الأصل عندها وحدانية

---

(١) Westermarck, op. cit. II,371

(٢) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغيا وطبق عليها نظام البغايا الذى أشارت إليه عائشة فى قسم من حديثها ، وقد ذكرناه فيما سبق (انظر ص ٧٥) .

الزوج ، ولكنها تبيح لغيره أن يتصل بالزوجة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فمن ذلك « نكاح الاستبضاع » الذى كان متبعاً عند العرب فى الجاهلية ، والذى أشارت إليه عائشة فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية ، إذ تقول : « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة منه فى نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع »[١] . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصا على نجابة أولاده ؛ ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم حتى يرث الولد صفاته فيكون موضع فخر للزوج ، وأن هذا الولد كان يعتبر ولداً للزوج الشرعى لا للعظيم الذى جاء من صلبه .

وفى بعض المجتمعات كان يباح إعارة الزوجة للضيف ، وكان ينظر إلى ذلك على أنه مظهر من مظاهر تكريمه والحفاوة به .

وفى بعض المجتمعات كان يتحتم أن يدخل على العروس ، قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو غيرهم :

فمن ذلك ماتذكره بعض الأساطير العربية بصدد قبائل « طسم » فى الجاهلية ،

---

(١) نص حديث عائشة : « إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ... الخ (وهو نكاح الاستبضاع الذى ذكرناه) ، ونكاح ثالث يجتمع الرهط دون العشرة ... الخ (وهو النكاح المشترك الذى ذكرناه) ؛ ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ... الخ (وهو البغاء الذى ذكرناه) » .

إذ تروى أن الملك فى هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها .
وتنسب هذه الأساطير الفضل فى القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى « عفيرة »
افتضها ملك طسم قبل زفافها ، فخرجت إلى قومها تثير حميتهم وتستحثهم على القضاء
على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم   وأنتم رجال فيكم عدد النمل
فلو أننا كنا رجالاً وكنتم   نساء لكنا لانقر لذا الفعل

فثار قومها على الملك وقتلوه ، وكان ذلك نهاية العهد عندهم بهذا النظام[١] .

ومن ذلك أن التقاليد فى بعض العشائر الأسترالية قد جرت على أن يتصل بالعروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ، ونظّم اتصالهم بالعروس ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره . وقد سمى ذلك العلامة فريزر Frazer « حق الأسبقية Droit de Priorité »[٢] .

ومن ذلك أن التقاليد فى قبائل الكپسيجيس Kipsigis فى كينيا الانجليزية تبيح للفتاة ، قبل أن تبلغ سن « الالتحاق » initiation (وهى السن التى تلتحق فيها بالجمعية الدينية ، بعد عدة طقوس معقدة) أن تتخذ لها عشيقا من بين أفراد عشيرتها . ويأوى إليها هذا العشيق فى فسطاط خاص يسمونه « سينجروانا » Singoroina ، فيقضيان معا سواد الليل عاريين متحاضنين . ويسمح لعشيقها أن

(١) يدل أسلوب هذه القصيدة وعباراتها على أنها من صنع بعض الرواة فى العصور اللاحقة للاسلام . ولكن قد تكون هذه الأسطورة مترجمة فى جملتها عن نظام كان متبعا عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية ، وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم .

(٢) Frazer, op. cit. 180

يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفتض بكارتها . فإذا تزوج أحدهما (ويندر أن يتزوج العشيق عشيقته ؛ ومهما يكن من شئ فإن أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياتهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهم) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب فى صلته بعشيقته الحدود التى تقرها الأوضاع الاجتماعية فحملت منه ، فإن المجتمع ينكر ذلك . ولكن هذا لا يحول بينها وبين الزواج ، حتى وهى فى حالة الحمل ؛ بل إن الزوج ليغتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قد زفت إليه وهى حامل . والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابناً للزوج الشرعى لا للعشيق(١) .

٤ — وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

وهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية الحاضرة ، وخاصة المجتمعات الإسلامية، وكثير من سكان أفريقية والهند والصين واليابان . وكان معمولا به لدى كثير من المجتمعات القديمة وخاصة العبريين والعرب فى الجاهلية والصقالبة وبعض الشعوب السكسونية . وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الإتنوجرافيا كالأساتذة وسترمارك وهوبوز وهيلير وجنسبرج Westermarck, Hobboose, Wheeler, Ginsberg أن هذا النظام لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب المتأخرة البدائية(٢) .

---

(١) Peristiany: La Vie et le Droit coutumier de Kipsigis de Kenya; Social Institutions of Kipsigis.

(٢) Westermarck, op. cit. 374

ويختلف هذا النظام فى قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . فى بعضها يباح على الإطلاق ؛ وفى بعضها لا يباح إلا فى حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيما أو مريضة . وبعض الأمم التى أخـذت به تبيحه لكل فرد ؛ وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يبـاح مثلا إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين . وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : فى بعض المجتمعات يكون للرجل الحق فى الزواج بأى عدد شاء من النساء ؛ وفى بعضها (وهذا هو الغالب فى وجوه تطبيق هـذا النظام) يكون مقيداً بعدد معين ؛ وفى بعضها تختلف الطبقات بهذا الصدد ، فيباح لطبقات أكثر ممـا يباح لطبقات أخرى ، فيباح مثلا لطبقة الملوك والأمراء ومن إليهم أن يتزوجوا بعدد من النساء أكبر من العدد الذى يباح الزواج به لغيرهم . وكذلك الحـال فى تحديد العدد : فبعض الأمم ترقى به إلى العشرات أو المئات ؛ وبعضها تهبط به إلى الآحاد ، فلا تبيح الزواج بأكثر من أربع أو ثمان مثلا . وتختلف النظم كذلك فى صدد مركز الزوجات القانونى وأهمية كل منهن فى الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملهن جميعاً على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات ؛ وبعضهـا يفرق بينهن فى ذلك فيجعل إحداهن مثلا زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ، والأخريات زوجات من الدرجة الثانية لا يلتحق بنسبهن أولاد الرجل ، أو يمنح إحداهن من الحقوق أكثر مما يمنحه غيرها .

والمجتمعات التى تسير على نظـام الرق تبيح للسيد أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج أيًّا كان عددهن . ولـكن معظم هـذه المجتمعات لا تسمى هذه المعاشرة زواجاً ، ولا ترتب عليهـا من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ، ولا تلحق نسب الأولاد الذين يجيئون عن طريقهـا بآبائهم أو تلحقهم بهم بقيود خاصـة .

وقد أباح الدين الإسلامى تعدد الزوجات فى حدود خاصة وبعدة قيود . فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ، ولا يصح له أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات . وسوّى بين الزوجات فى الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بين نسائه فى كل ما يستطاع العدل فيه : فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت . . . وما إلى ذلك . فإن خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه فى ذلك لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة . وفى ذلك يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تَعْدِلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »[1] . وقد قلَّت رغبة المسلمين فى العصر الحاضر فى التعدد ، فلا يكادون يلجئون إليه إلا لضرورة . وهذا هو المتفق مع مبادئ دينهم ؛ فالظاهر من روح الدين الإسلامى أن التعدد مجرد رخصة تقدر بقدر الضرورة الداعية إليها ، ولا تباح إلا فى حدود هذه الضرورة .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الرقيقات مهما بلغ عددهن . ولكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجاً ، وإنما يسميها تسريا ، وإن كان قد رتب عليها كثيرا من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الرقيقة من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد ، وتصبح أمه « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدها . ولا يباح له فى أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأى عقد آخر ينزع ملكيته لها . ويظهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير

(١) سورة النساء آية ٣ . وهذا فيما عدا الرسول عليه السلام ؛ فإنه قد أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربعة . فقد بنى عليه السلام بإحدى عشرة امرأة ، وتوفى عن تسع منهن فى عصمته .

العتق وللقضاء على رافد كبير من روافد الرق وهو رق الوراثة ، أى رق الولد الذى يجىء من أمٍّ رقيقة . وذلك أن معظم أولاد الرقيقات كانوا من أسيادهن ؛ لأن الرقيقة ما كانت تستخدم فى الغالب إلا لمتعة سيدها ؛ والسيد كان ملزما فيما بينه وبين ربه ، وإن لم يكن ملزما قضاء ، أن يعترف بالولد الذى يجىء من معاشرته لرقيقته؛ واعترافه هـذا كان يزيل عن الولد وأمه صفة الرق ويمنحهما نعمة الحرية . ويدلنا التاريخ على أن المسلمين كانوا محافظين على روح دينهم بهذا الصدد كل المحافظة ؛ فكان الأسياد يعترفون بمن يجىء لهم من جواريهم من أولاد . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من الأرقاء والرقيقات . بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا من أبناء الرقيقات[١] .

وقد سار العبريون فى عصورهم القديمة على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والرقيقات . فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحيانا عن حقها فى الاستئثار بفراش الرجل لجارية من جواريها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر هـذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذى تلده الجارية من سيدها يعتبر فى هذه الحالة ولداً للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعيـة والاجتماعية . أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنـه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . وعلى هذا الأساس كان شأن « سارة » زوج إبراهيم مع جاريتها « هاجر » ، وشأن « راشل » Rachel زوج يعقوب مع جاريتها « بلها »

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابينا : Ali Abdel Wahed : Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage, p.p.31 - 37; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage; p.p. 257-260

Bilha ، وشأن « ليا » Léa زوج يعقوب كذلك مع جاريتها « زلفا » Zelfa . . . وكثيرات غيرهن[١] .

وغنى عن البيان أن نظام تعدد الزوجات يؤدى وظائف اجتماعية جليلة فى المجتمعات التى يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفى المجتمعات المعرضة للحروب والتى يفنى فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال فى زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ؛ ويساعد فى بعض الشعوب على كثرة النسل ؛ ويحقق وظائف اقتصادية ذات بال .

٥ — وحدانية الزوج والزوجة : Monogamie

وهو النظام الذى لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها متمدينها وبدائيها . وقد ساد هـذا النظام على الأخص عنـد قدماء اليونان والرومان . ويسير عليـه وحده فى العصر الحاضر جميع الأوروبيين وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا وغيرهما . وقد جعلته المسيحيـة المثل الأعلى للزواج ، وإن لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات .

* * *

هـذه هى مجمل القيود التى وضعتها المجتمعات الإنسانية بصدد تعـدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم . أما البحث عن أفضل هـذه النظم وأكثرها اتفاقاً مع

(١) انظر تفصيل ذلك بصفحة ٢٢ فى كتابنا الأول المدون بالتعليق السابق .

مبادىء الأخلاق ومع حقوق الإنسان وكرامته . . . فهذا كله وما إليه ليس من موضوع البحوث العلمية فى شىء . فحسبنا أن نقرر أنه ليس هناك قاعدة عامة فى هذه الأمور للخير والشر ولا للحسن والقبيح ؛ وأن هذه الأمور كلها نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها : فما يكون خيراً فى مجتمع ما قد يكون شراً فى مجتمع آخر ؛ وما يكون صالحا فى شعب ما أو عصر ما قد يكون فاسداً فى شعب آخر أو عصر آخر ؛ وما يكون نافعا فى أمة ما قد يؤدى إلى أضرار بليغة إذا نقل إلى أمة أخرى غير مهيئة له أو يتنافر مع نظمها العامة . وحسبنا كذلك أن نقرر أن كل نظام من هذه النظم قد اقتضته ظروف اجتماعية خاصة فى الشعوب التى ظهر فيها .

فمن العبث إذن ما يحاوله بعض الساسة والمصلحين من تغيير هذه النظم فى مجتمعاتهم ، غافلين عن العوامل التى دعت إلى ظهورها أو التى تقتضى بقاءها ، وعن الوظائف التى تؤديها ، وعن أنها ترتبط ارتباطا وثيقا ببقية النظم الاجتماعية الأخرى وتؤلف معها جسما واحدا مؤتلف العناصر منسجم الوظائف ، وغافلين كذلك عن هذه الحقيقة وهى أن لكل مجتمع نظمه وتقاليده التى رأى عقله الجمعى صلاحيتها له واقتضتها ظروف حياته ، وأن هذه النظم والتقاليد تسير فى تطورها التلقائى وفقاً لنواميس عمرانية لا يستطيع أحد سبيلا إلى تغيير مجراها أو تعويقها عن غايتها ، وأنها ليست من الأمور التى تغير بجرة قلم أو إصدار تشريع .

(٣) الوسائل التى يتم بها الزواج

كما تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى الطبقات التى يحل له الزواج من أفرادها وفى عدد أزواجه ، تقيدها كذلك فى الطريقة التى يتم بها ارتباطه الزواجى . فلا

تبيح له هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتختلف هذه الوسائل اختلافا كبيرا تبعا لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاث وسائل أو ثلاث طرق : وهى طريقة التعاقد ؛ وطريقة ملك اليمين ؛ وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة . وسنتكلم على كل وسيلة منها على حدة :

١ — طريقة التعاقد :

تقضى هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف به كلا الطرفين بقبوله الطرف الآخر زوجا له أو لمن يمثله وبقبوله أو قبول من يمثله لجميع الالتزامات والنتائج المترتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التى يسير عليها مجتمعه .

وقد اختلفت الأمم التى أخذت بنظام التعاقد اختلافا كبيرا فى تفاصيله ووجوه تطبيقه :

فبعضها لايعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها . وهذا هو ماتراه معظم الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية . وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية فى الدولة وتم تحت إشرافها . وعلى هذا السنن كانت تسير فرنسا قبل الحرب الحاضرة . فما كانت الدولة تعترف إلا بعقود الزواج التى تتم على يد ممثل السلطة المدنيــة المختص ، وهو فى الغالب عمدة المنطقة . ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين فى أن يقتصرا على هذا العقد المدنى، أويدعماه إذا شاءا بعقد آخر دينى يتم فى الكنيسة تحت إشراف رجالها. وكثير من الفرنسيين ، وخاصة المتدينين منهم ، وكثير ماهم ، كانوا يلجئون إلى هذه الطريقة المزدوجة . وبعض المجتمعات لاتعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطتان

الدينية والمدنية معا وتمّ تحت إشرافهما وحسب طقوسهما وقواعدهما . ويظهر هـذا على الأخص فى معظم المجتمعات الإسلاميـة فى العصر الحاضر . وذلك أن السلطتين الدينية والمدنية يمثلهما معا فى هذه المجتمعات مأذون الشرع الشريف ؛ ولا يكون عقد الزواج صحيحا إلا إذا تمّ تحت إشرافه وقُيِّد فى السجلات الرسميـة للدولة . وبعض المجتمعات يبيح مايسمى الزواج العرفى ؛ وهو مايتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعيـة . وقد تساهل القانون المصرى الحديث بعض التساهل بصدد هذا النوع من العقود ؛ فهو يعترف به ويقره من تاريخ إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضى ، وتبين أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية .

وحدث مثل هـذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين : فبعض المجتمعات لا يبيح هذا العقد ولا يرتب عليـه نتائجه القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كليهما . وعلى هذا للسنن تسير جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر . ولذلك لايصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشيدين يملكان حق التعاقد . ولهذا السبب ولأسباب أخرى صحيـة ووراثية واقتصادية لاتبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سنا معينة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى الحديث ؛ فهو لايبيح عقد الزواج إلا إذا كان الزوج قد بلغ ثمان عشرة سنة على الأقل والزوجة ست عشرة سنة على الأقل . وبعض المجتمعات لايشترط فى جميع الحالات الاختيار المطلق للرجل والمرأة ؛ بل يكتفى فى جميع الحالات أو فى بعضها باختيار أولياء أمورهم . فالشريعة الإسلامية مثلا تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرهما . ولـكن بعض المذاهب كمذهب أبى حنيفة احتاط

لذلك فأباح فى بعض الحالات للشخص الذي زُوِّج على هـذه الطريقة أن يقرّ العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد[١] .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بدوام الزواج وتوقيته . فمعظم الشرائع التى أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم فى صورة مطلقة من ناحيـة الزمن ، أى غير مقيدة بأجل . وبعض المجتمعات أجاز « نـكاح المتعة » أو النـكاح المؤقت ؛ وهو ماينص فى عقده على توقيته بأجل معين تنتهى بحلوله رابطة الزوجيـة من تلقاء نفسها . وقد انفردت الشيعة الإماميّة من بين سائر فرق المسلمين بالقـول بجواز هذا النـكاح ومشروعيته[٢] .

٢ — طريقة ملك اليمين :

تبيح معظم المجتمعات التى تسير على نظام الرق أن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملـكت يمينه من الرقيقات اللائى يملـكهن عن أى طريق من الطرق التى سنّها المجتمع لتملّك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجرى بينه وبينهن . بل إنه لايُصح

(١) يرى أبو حنيفة أنه إن كان ولى الأمر الذى أشرف على زواج الصغير أو الصغيرة أباأو جدا ، فلا خيار لهما بعد بلوغهما ، ولوتم الزواج بغبن فأحش أو من غير كفء ؛ لأن الأب والجد كاملا الرأى وافرا الشفقة فلا يتصور منهما الحيف . وأما إذا كان الولى غير الأب والجد ، فللصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ إن شاءا أقاما على الزواج وإن شاءا فسخا ؛ ولو كان ذلك بعد الدخول ، ولو كان الزواج من كفء وبمهر المثل ؛ لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم ، فربما يتطرق خلل فيتدارك بالخيار عنـد بلوغ ذوى الشأن . انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٣ .

(٢) انظر تفصيل مذهبهم وأدلته فى كتاب « أصل الشيعة وأصولها » صفحات ١٠٨ — ١٢٩ للأستاذ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

للسيد فى نظر هـذه المجتمعات أن يرتبط مع رقيقته بعقد زواج مادامت رقيقة له؛ لأن صفة الرق تنزع منها الشخصية المدنية ، وتجعلها غير صالحة لإجراء أى عقد ؛ ولأن الحقوق والواجبات التى تربط السيد برقيقته تتعارض مع الحقوق والواجبات التى تربط الزوج بزوجه ، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة ورقيقة فى آن واحد لرجل واحد . فمجرد تملك الرجل لامرأة رقيقة يبيح له التمتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أى تعاقد ، بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزا .

والدين الإسلامى نفسه قد أباح ذلك ، وجرى عليـه المسلمون فى جميع العصور التى كانوا يأخذون فيها بنظام الرق . وفى هذا يقول القرآن الكريم : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ماملكت أيمانكم »[١] . ويقول كذلك فى وصف المؤمنين : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غلو ملومين »[٢] . غير أن الشريعة الإسلامية لاتسمى معاشرة الرجل لجاريته زواجا ، ولا تعتبرها فراشا كاملا ؛ وإنما تسميها تسرِّياً ، وتعتبرها فراشا ناقصا لاتترتب عليـه جميع الالتزامات المترتبة على زواج التعاقد . فمن ذلك مثلا تفرقتها بين الفراشين فيما يتعلق بنسب الأولاد . ففى الفراش الكامل ، وهو فراش الزوج مع زوجه ، يلحق نسب الولد بالزوج بدون حاجة إلى اعترافه به ، كما يقرر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فى قوله : « الولد للفراش » ؛ على حين أنه فى الفراش الناقص ، وهو فراش السيد مع جاريته ، لايلتحق نسب الولد بالسيد إلا إذا اعترف به اعترافا صريحا ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه لايلتحق به ويولد رقيقا كأمه .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة المؤمنين آيتى ٥ ، ٦ .

وكذلك معظم الشرائع التى تبيح الرق ؛ فهى لاتعتبر تمتع السيد برقيقته زواجا بالمعنى الكامل ؛ وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة ، ولا يترتب عليه فى نظرها جميع الالتزامات التى تترتب عادة على الزواج .

وجميع الشرائع التى أخذت بنظام الرق تقصر هذه الرخصة على السيد مع رقيقته. أما تمتع السيدة برقيقها من الذكور فلا تبيحه أية شريعة منها ؛ بل إن معظمها قد اعتبره من أكبر الجرائم وسن له عقوبات قاسية وصلت عند بعض هذه الأمم إلى الإعدام. وقد حدث فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ارتكبت سيدة هذا الجرم مع عبدها ، ولما انتهى إليه أمرها وسألها عن ذلك قالت إنها كانت تظن أنه يباح لها مع عبدها مايباح للسيد مع رقيقته ؛ فحكم عمر عليها ألا تتزوج فى المستقبل بأى رجل حر[1] .

هذا ، وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق وأباح ما يترتب عليه من معاشرة الأسياد لرقيقاتهم . . . وما إلى ذلك ؛ وأن فى هذا كله هدماً لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية ، وإشاعة للفوضى فى نظام الأسرة .

وردّنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعا مقضيا عليها بالفشل والإخفاق ؛ وثانيتهما أن الإسلام لم يقرّ الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج :

١ — ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرّع تحريمه تحريماً باتاً لأول وهلة ؛ لأن

(١) انظر تفسير الألوسى للقرآن الكريم جـ ١٨ ص ٦ .

محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . فإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

٢ — لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمدّ الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، وتوسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام .

فروافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : أحدها الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق ؛ وثانيها القرصنة والخطف والسبى ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق ؛ وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم على

مرتكب واحدة منهـــا بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته ؛ ورابعهــا عجز المدين عن دفع دينه ، فـكان يحـكم عليه بالرق لمصلحة دائنه ؛ وخامسها سلطة الوالد على أولاده ، فـكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء ؛ وسادسها سلطة الشخص على نفسه ، فـكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريتـه ويبيع نفسه لقـاء ثمن معين ؛ وسابعها تناسل الأرقاء ، فـكان ولد الرقيقة يولد رقيقا ولو كان والده حراً . — وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ؛ حتى أن عـــدد الأرقاء كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الـكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعاً ما عدا رافدين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الرقيقة ؛ ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى . وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهمـا فقيدها بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيّد بهـــا رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهن ، فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد . وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب فى أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنيـاء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين ؛ فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلنها خليفة المسلمين . ولا

يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا فى حالة الدفاع : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتـدوا إن الله لا يحب المعتدين » ؛ أو فى حالة نكث العهد والـكيد للدين الإسلامى : « وإن نَـكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عهدهم وطعنوا فى دِينِكُمْ فقاتلوا أئمة الـكفر إنهم لاَ أَيْمَانَ لهم لعلهم ينتهون » ؛ أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة : « وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة ويكونَ الدِّينُ لله فإن انتهوا فلا عُدْوَانَ إلاَّ على الظالمين » . ولم تتجاوز حروب النبى عليه السلام هذه الحالات سواء فى ذلك حروبه مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم . فإذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت فى غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الاسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الاسـلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ؛ بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو فى نظير جزية تفرض على رءوسهم . بل إن القرآن الـكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المنّ أو الفداء : «فإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفرُوا فضَرْبَ الرقاب ، حتى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتى تضعَ الحربُ أَوْزَارَهَا » .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذى سلكه حيال الرق الوراثى : فقد قيده بقيود تـكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام ،ولم يحبّب إليه بل حبب إلى غيره وفضّله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لاتـكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره . أما بعـد

استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط. ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هـذا هو مافعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعا ماعدا رافدين اثنين ؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تـكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هـذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ماسلـكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تـكن له إلا سبيـل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين . هـذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ؛ لأن العتق كان يعدّ تضييعاً لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حالة العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعـد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يدل على عتق عبده ؛ سواء أكان جادًّا فى إصدار هذا اللفظ أم كان هازلا ، وسواء أكان مختارا أم مكرها عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر

وما إليها من المحرمات[١] . ومن هـــذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يفيد التدبير ؛ أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعــد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبَّر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيــه أى تصرف ينقل ملــكيته إلى شخص آخر ؛ وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعــد تدبيرها ؛ فيمتق معها بعد وفاة سيدها ، أقرّ ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته . فنى هــذه الحالة يعتبر الولد حرا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرة بعــد وفاة سيدها . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التى اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المــال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المــال ، فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق . أما الألفاظ التى تستخدم كناية فيه فتشترط فيها النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة النعمان .

جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم ، فقال تعالى : «وآتوهم مِنْ مَالِ اللهِ الذى آتاكم » . ولم يكتف بهذا كله بل جعل سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة، وقفا على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الذى آتاكم » . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح ، فقال : « أواجبٌ علىّ إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه » ؛ فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجبا » ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؛ فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء : فجعله تكفيرا للقتل الناشىء عن خطأ وما فى حكمه ؛ وللحنث فى اليمين ؛ وللإفطار فى رمضان ؛ وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظِهار . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات، ولم يكن يملك عبدا، وجب عليه أن يشترى عبدا ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبَّب الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ؛ حتى أن النبى عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهماً من مال الزكاة ، أى

جزءاً من ميزانية الدولة ، ليصرف فى الإنفاق على تحرير الأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم للمساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم؛ فقال تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب» ، أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة(١) .

أما فيما يتعلق بالحياة العائلية للرقيق نفسه ، فإن الإسلام لم يقتصر على ما قرره بصدد « أم الولد » وإلحاق نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن سيده وعن أسرة سيده . فحثّ السيد أن يزوّج أرقاءه ذكورهم وإناثهم زواجاً شرعياً كاملا على طريقة التعاقد ؛ قال تعالى : « وأنكحوا (أى زوّجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »(٢) . ولم يجز للأرقاء أن يتزوجوا من أرقاء مثلهم فحسب ، بل أباح لهم كذلك أن يتزوجوا من أحرار . فيجوز فى الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيدته والأمة حراً غير سيدها. ولم يجعل الإسلام للسيد أى سلطان على رقيقه ولا على رقيقته فى شئون أسرتهما الخاصة . فلم يمنحه مثلا الحق فى التفرقة بين رقيقه وزوجته ولا بين رقيقته وزوجها. وقد روى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: «يارسول الله، سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى مقال لى عن « الحرية والإخاء والمساواة فى الاسلام » ألقى فى مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعى » ونشر بعدد سبتمبر سنة ١٩٤١ من مجلة الشئون الاجتماعية ، وانظر كذلك كتابىّ فى الرق المؤلفين باللغة الفرنسية والمنوه عنهما فى ص ٨٥ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ . و « الأيامى » جمع أيم وهى من ليست بذات زوج بكراً كانت أم ثيباً ؛ وقد قيل فى تفسير كلمة « الصالحين » الواردة فى الآية آراء كثيرة ، أظهرها أن المقصود بها الصالحون للزواج .

بينى وبينها » ؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « يأيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن حق الطلاق فى هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيده[١] .

٣ — طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة :

وتعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة السَّبْى . وقد أخذت بها طائفة غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية . ولكنها اختلفت فى تفاصيلها ووجوه تطبيقها :

فى بعض هذه المجتمعات لا يتم زواج المرأة المسبيّة بسابيها إلا إذا وافق أسرتاهما على ذلك . ففى هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبى مجرد تمهيد لزواج التعاقد لا وسيلة مستقلة عنه[٢] .

وفى بعضها كانت تعتبر المرأة المسبية رقيقة لسابيها ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج كما يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . ففى هذه الطائفة من المجتمعات

---

(١) انظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهب اللدنية » صفحتى ٢٠٠ ، ٢٠١ . وقد ذكر ابن قيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقه ، وذكر أدلتها وهى عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر ؛ ثم علق عليها بما نصه : « وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ؛ والحديث السابق — وإن كان فى إسناده ما فيه — فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس » . ويقصد بالنصوص القرآنية التى تعضد هذا الحديث قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » ، وقوله : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ، فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الامساك وهو الرجعة .

(٢) V. Westermarck, op. cit. 367

كان السبي مجرد وسيلة للاسترقاق ، وكان جواز معاشرة السابي لمسبيته قائما على ملكيته لها عن طريق السبي .

وفى بعضها كانت هـذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجى وعن ملك اليمين ؛ ولكنها ما كانت لتستخدم إلا فى الحالات الاضطرارية التى يتعذر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشائر الفيجيين Fuégiens والبوشيان Boschimans بأفريقيا الجنوبية وعند كثير من عشائر السكان الأصليين للبرازيل[١] . ففى هـذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا فى حالات الضرورة ولا تباح إلا فى حدود هذه الضرورة .

وفى بعضها كانت هـذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجى وعن ملك اليمين ؛ وكانت تستخدم فى صورة مطلقة كلما استطيع استخدامها . وعلى هـذا السنن كانت تسير بعض العشائر البدائية بأستراليا[٢] وغيرها ، وبعض العشائر الصقلبية القديمة بأوروبا ، ولا تزال هذه الوسيلة مستخدمة على هـذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا وغيرها ؛ ويقال إنها لا تزال مستخدمة كذلك فى ألبانيا العليا . وقد عدّ مانو (المشرع الهندى الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج فى طبقة النبلاء . فذكر فى المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه «إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهى تبكى وتصرخ فى طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم . . . فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجبابرة (Mode de Géants) . وتنص المواد الثالثة والعشرون

---

(١) Ibid 367

(٢) V. Durkheim, op. cit. p. 4

والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من قوانينه على أن « طريقة الجبابرة » طريقة مشروعة للزواج فى طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء (طبقة الكشتريين Kchatriyas وتشمل رجال الحرب أو النبلاء وهى الطبقة التى ينتمى إليها الملوك والأمراء ؛ وتلى فى المرتبة طبقة البرهمانيين أو رجال الدين ؛ ويلى هاتين الطبقتين طبقة الفيسيائيين Vaisyas, Vaicyas وهى الطبقة المتوسطة les baurgeois التى يشتغل أهلها بالتجارة أو تربية الأنعام أو الزراعة ؛ ويلى هذه الطبقة طبقة المنبوذين Çâdras, Soudras أو طبقة العمال ، وهى آخر الطبقات)[١] .

هذا ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية فى ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية . ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العلامة الاسكتلندى ماك لينان Mc Lennan فى كتابه الشهير عن « الزواج البدائى » Primitive Marriage . ويستدل أصحاب هذه النظرية على صحتها بأدلة كثيرة :

فمن هذه الأدلة ما قرره العلامة ماك لينان بصدد قتل البنات فى الشعوب البدائية . فهو يرى أن نظام قتل الأولاد Infanticide قد ساد فى معظم المجتمعات الإنسانية الأولى للتخفيف من تكاليف الحياة التى كانت فى هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبيرى النفع لآبائهم فى شئون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحايا هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات فى هذه المجتمعات وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أية عشيرة ليجدوا

---

(١) انظر الكتاب الثالث من قوانين مانو .

كفايتهم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ولما كانت ندرة البنات عامة في جميع العشائر ؛ وكانت كل عشيرة حريصة على الاحتفاظ بمن بقي لديها من البنات ؛ ولأن العلاقات بين هذه العشائر كانت من جهة أخرى متوترة يسودها النزاع والعداء ؛ لذلك كله لم يكن من الميسور أن تقبل عشيرة عن طيب خاطر التنازل عن بعض نسائها لرجال عشيرة أخرى . فلم يكن الحصول على زوجة من الخارج ممكناً إلا عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة وسبيها من عشيرتها . فاضطر الرجال في هذه العهود إلى هذه الوسيلة المنيفة اضطراراً لسدّ حاجتهم إلى الزواج . ومع تقادم العهد بها أصبحت نظاماً ثابتاً للارتباط الزواجي .

ودليلهم هذا ظاهر الوهن من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه ماك لينان بصدد قتل البنات في الأمم البدائية وأثر ذلك في ندرتهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال لا يؤيده أي دليل قاطع ، بل قام على بطلانه أمور كثيرة أشرنا إليها بتفصيل فيما سبق[1] .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في العشائر الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلا بوجود هذه الزيادة — لا تؤدي حتما إلى نظام الزواج من الخارج عن طريق السبي . لأن ثمت وسائل أخرى سلمية كثيرة كان يمكن الأخذ بها لسدّ هذا النقص بدون الالتجاء إلى هذه الطريقة المنيفة ، كنظام التبتل والرهبنة ، وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ، والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتوديين في الهند الجنوبية وشعوب التبت في الصين .

(١) انظر صفحات ٤٩ — ٥١ .

٣ — أن ما يقوم عليه هذا الدليل من أن العلاقات بين العشائر البدائية كانت فى الغالب علاقات عداء وحروب ، أمر لا يؤيده الواقع . فكثير من العشائر البدائية يعيش بعضها مع بعض على أتم ما يكون من الصفاء والوئام . وقد تحقق هذا حتى لدى العشائر التى بلغ فيها شظف العيش أقصى حدته ، ووصلت فيها وسائل الكدّ للحياة إلى أعنف درجاتها . وإليك مثلا الإسكيمو والفيجيين Fuégiens Esquimaux, الذين يعيشون فى المناطق المتجمدة، حيث تبدو الطبيعة بخيلة كل البخل وقاسية كل القسوة ، وتتطلب الحياة كثيراً من وسائل الكفاح . فإن هذه العشائر ، على الرغم من ذلك ، يعيش بعضها مع بعض على أحسن حال من السلم والصفاء . وكذلك كان الشأن لدى معظم العشائر الأسترالية .

٤ — أن معظم العشائر الأسترالية التى تمثل أقدم حالة بدائية تسير فى نظام الزواج على طريقة التعاقد أو على طريقة شراء الزوجة ، وقليل منها ما يسير أحياناً على طريقة السبى .

٥ — أنه من التعسف أن يُتَّخَذ وجود طريقة السبى عند بعض العشائر البدائية، واضطرارها إلى العمل بها أحيانا لسبب ما ، دليلاً على أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة فى الارتباط الزواجى كما تذهب إلى ذلك النظرية التى نحن بصددها .

ومن الأدلة التى يذكرونها كذلك لتأييد نظريتهم هذه أن طريقة السبى قد تركت آثاراً كثيرة فى حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . فحفلات الزواج فى معظم الأمم البدائية والمتحضرة ، إن لم يكن فى جميعها ، تشتمل فى صورة ما على محاكاة لطريقة السبى[1] . فمن ذلك مايجرى فى حفلة الزواج عند بعض الشعوب من

(١) سمى ماك لينان هذه الظاهرة باسم الزواج المحاكى للأسر (Mariage à forme de capture), V. Frazer, op. cit. 76.

حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة والعروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضاً مايصحب حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف النارية وألعاب المصارعة بالعصيّ وغيرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور الممثلة للقتال . ومن ذلك أيضاً مايجرى بين العروسين نفسيهما من قتال تمثيلى بالعصيّ وماشا كلها فى بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ماجرت عليـه العادة فى كثير من الأمم إذ يمتطى الزوج جواداً ويردف زوجته وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ماجرى عليه العمل فى بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدى أو بالعصيّ أو محاكاة تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التى تلزم العروس باتخاذها فى حفلة زفافها ، إذ تمثل مظهرا من مظاهر القتال ؛ كأن تقف فى فناء البيت شاكية فوق رأسها سيفا أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ماتبديه العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عنـد مايراد إخراجها من منزل أسرتها إلى منزل زوجها[1] . ومن ذلك أيضاً مايبديه الزوج نفسه فى بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . ففى الهند الصينية مثلا يذهب بعض أقارب العروس لإحضار الزوج ؛ ولـكن هذا بمجرد أن يلمحهم مقبلين يختبئ فى غرفة من منزله ، فيقومون بالبحث عنه فى جميع الحجرات حتى يعثروا عليه ، فيقاومهم مقاومة تمثيلية ، ويحاول الهرب منهم ، وهم يحولون بينه وبين ذلك ؛ ثم ينتهى الأمر بنزوله على رغبتهم ، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظفر والانتصار .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن فى انتشار هذه الطقوس فى جميع الأمم آية على

---

(١) جميع الطقوس المتقدم ذكرها يجرى العمل بها فى كثير من البلاد المصرية نفسها فى العصر الحاضر .

أن الطريقة التي انحدرت منها ، وهي طريقة السبي ، كانت أقدم طريقة سارت عليها الإنسانية في أقدم عهودها الأولى .

ولا يقل دليلهم هذا وهنا عن دليلهم الأول . فبعض الطقوس السابق ذكرها يرجع سببه إلى مايصيب أحد العروسين أو كليهما من حزن حقيقي لفراق أهله أو مايصيب أهله من حزن لمفارقته ؛ وبعضها ينبعث عن الحياء الجنسي لدى العروسين أو أحدهما وخاصة لدى البنت ؛ وبعضها منشؤه الرغبة في إشهار الزواج وإظهار الفرح والسرور (فإطلاق القذائف النارية مثلا يحدث في مناسبات أخرى كثيرة غير الزواج لإعلان أمر عظيم أو إظهار السرور لحادث سعيد) ؛ وبعضها يقصد به حماية الزوجين أو أحدهما من الأرواح الشريرة . . . وهلم جرا . وقد يكون بعض هذه الطقوس في شعب ما منحدراً من طريقة السبي التي كان يسير عليها هذا الشعب في مرحلة سابقة من مراحله . ولكن من التعسف وتحميل الأمور أكثر مما تطيق أن يتخذ ذلك دليلاً على أن طريقة السبي كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة في الارتباط الزواجي ، كما تذهب إلى ذلك النظرية التي نحن بصددها .

(٤) الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

لا يتسع المقام في عجالة كهذه للكلام بتفصيل عن جميع هذه الحقوق والواجبات ؛ هذا إلى أن مواطن التوسع في هذه الأمور هي بحوث القانون والشريعة لا بحوث الاجتماع .. ولذلك سنقتصر على خمسة أمور من أهمها ؛ وسندرسها من وجهة النظر الاجتماعية لا القانونية . وهي : دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛ وتربية الأولاد ؛ واحترام عقد الزوجية .

وسنتكلم على كل أمر منها على حدة :

٢ — دفع مقابل لأحد الزوجين :

تسير النظم الاجتماعية فى تعيين الناحية التى تتحمل هـذا المقابل على إحدى طريقتين :

(الطريقـة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم فى مختلف العصور ؛ فقد كان النظام السائد عند معظم الأمم الساميَّة والهندية ـ الأوروبية القديمة[١] ، ولا يزال سائدا فى اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التى يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(ا) فأحيانا يتمثل فى مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان هذا المال يعتبر قديما ثمنا للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريحة عند كثير من الأمم البدائية ؛ ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية ومنزلة أسرتها والطبقة التى تنتمى إليها . . . وهلم جرا . ثم تطور هـذا المقابل حتى فقد صفة الثَمَنيَّة ، وانتهى إلى الصورة التى نسميها الآن بالمهر أو الصداق . ولـكنه على الرغم من ذلك لايزال محتفظا بكثير من صفات الثمنية القديمـة . فمبلغه لايزال يختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها . ولا يزال السواد الأعظم من الناس فى الأمم التى تسير على هذا النظام ينظرون إلى المهر نظرتهم إلى مقابل يدفعه الزوج فى نظير حيازته للمرأة وتملكه إياها . بل لايزال كثير من فقهاء القانون أنفسهم يعتبرونه ثمنا للاستمتاع . ففقهاء المسلمين مثلا يصرحون بأن المهر « ثمن

(١) V. Westermarck, op. cit. II, 369

للبُضْع » . هذا الى أن الإسلام نفسه قد أقر الناس على ما تعارفوا عليه بصدد التفرقة بين المهور تبعا لمكانة الزوجة وأسرتها ، وأقام لهذه التفرقة وزنا فى كثير من الحالات. فمن ذلك مثلا أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ، أى بأقل من المهر الذى يدفع عادة لنساء طبقتها ، فلأوليائها الحق فى الاعتراض على هـذا الزواج ؛ وإذا اعترضوا وجب على الزوج أن يتم لهـا مهر مثلها أو يفارقها . ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسمّ لها مهرا ودخل بها كان ملزما أن يدفع لهـا مهر مثلها[١] .

هـذا ، وبعض الأمم التى ساد فيها نظام المهر لم تتخلص تخلصا تاما من شكله القديم وهو الثمن بصورته الصريحة ؛ فأجازت شرائعها فى بعض الحالات أن يتم الزواج على هـذه الصورة . فعند قدماء العبريين مثلا كان النظام السائد هو نظام المهور ، ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد فى حالة عوزه وعسرته أن يبيع بنته بيع الرقيق بثمن صريح على شريطة أن يتعهد المشترى أن يتزوجها أو يزوجها لأحد أبنائه . صحيح أن البنت التى كانت تباع على هـذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجة أصيلة ؛ ولـكنها كانت زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذى يجرى بشأنها بمنزلة عقد الزواج[٢] . وكثير من الأمم التى ساد فيها نظام المهور فى الزواج كانت تبيح للرجل أن يعاشر رقيقاته اللائى دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيتهن له عن أى طريق آخر من طرق تملك الرقيق . صحيح أن هذه المعاشرة لم تكن لتعتبر

---

(١) ماذكرنا فى هاتين المسألتين هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٥ ـ

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابىّ فى الرق Ali Abdel Wahed, Contribution à uue Théorie Sociologique de l'Esclavage, p. 50; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p. 276.

زواجا عند هذه الأمم ؛ بل كانت مجرد تَسَرٍّ مشروع ؛ ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التى نحن بصددها ، مع سيرها على نظام المهور فى الزواج ، لم تتخلص تخلصا تاما من نظام الثمن بشكله الصريح .

ومعظم الأمم التى تسير على نظام المهور لا تقيد المهر بحدٍّ أدنى ولا بحد أعلى ؛ بل تترك تعيين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما . وبعضها يقيده بحدين لا يصح النزول عن أدناهما ولا تجاوز أعلاهما . وبعضها يعين أحد الحدين فقط ، ويترك الطرفين طليقين فى الحد الآخر . وفى الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول ؛ كما أن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الأخير . فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقييد المهر بحد أدنى ولا بحد أعلى ، معتمداً فى الأول على قوله عليه السلام : « من أعطى ملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحلَّ » ، وعلى الأثر المشهور : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ؛ ومعتمداً فى الثانى على قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ؟ »[1] . وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم ، معتمداً على ما رواه جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . وكان العرب فى الجاهلية يبذلون من المهور على قدر ما رزقوا من نعمة العيش وبسط الغنى . على أن حدَّ ذوى الجاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ؛ وقد يجمع بينهما أحيانا . فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب[2] . أما ذوو الخصاصة فكان بحسب الرجل منهم أن

---

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

(٢) إنسان العيون جـ ١ ص ٤٨ . (انظر عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ص ١٥٨) .

يسوق إلى امرأته عرَضا مما يباع ويشترى أيًّا كانت قيمته . فقد روى أن المهلهل ابن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تحلاق اللمم » رحل بآل بيته واستجار بقبيلة مَذْحِج ، وأنه قد اضطر تحت ضغط مجيريه من بنى مذحج إلى تزويج ابنته برجل من غمار بنى جنب ، وأن مهرها كان بضع رقاع من الجلد . وفى ذلك يقول المهلهل :

أَنْكَحَها فقدُها الأراقم من جَنْـ ... ـب وكان الحِباء من أَدَمِ[1]

ليسوا بأكفائنا الكرام ولا ... يُغنون عن عَيْلة ولا عَدَمِ

لو بِأَبانَيْن جاء يخطبها ... ضُرِّجَ منه جبينه بِدَمِ[2]

ويروى الجاحظ[3] أن الأعرابى الفقير « ربما احترش ضبًّا فاحتمله إلى كفيئته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجها »[4] . وقد قال فى ذلك أحدهم :

أمهرتها بعد المطال ضَبَّيْن ... من الضِّباب سَحْبَلين سَبْطين[5]

نعم لعمر الله مهر العِرْسين[6]

وفى بعض هذه الأمم يدفع المهر صفقة واحدة عند عقد الزواج ؛ وفى بعضها يصح دفعه على نجوم . والشريعة الإسلامية تبيح أداءه على قسطين : أحدهما حالّ يدفعه الزوج عند عقد الزواج ، ويسمى مقدم الصداق ؛ والآخر مؤجل يدفعه الزوج

---

(١) الأراقم حى من تغلب ، وهى قبيلة المهلهل بن ربيعة ؛ والحباء العطاء ويريد به المهر . والمعنى أن فقدها لآلها الأعزاء قد اضطرها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة بمهر زهيد .

(٢) أبانان جبلان كانت تقيم بينهما تغلب .

(٣) كتاب الحيوان جـ ٦ ص ٣٦ .

(٤) احترش الصائد الضب أى صاده ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنها حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه ؛ والكفيئة الخطيبة .

(٥) السحبل من الضباب الضخم ؛ والسبط الحسن القد والنظر .

(٦) « عرس الرجل بالكسر امرأته وقد يقال للرجل عرس أيضا » اهـ المصباح .

أو يؤخذ من ماله إذا انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين . وفى بعض الأمم البدائية يدفع الرجل لامرأته المهر الأصلى عند عقد الزواج ، ثم يدفع لها مبلغا معيناً كلما ولدت له ولداً ؛ وتعتبر هذه المبالغ مهوراً فرعية مكملة للمهر الأصلى .

وفى بعض الأمم لا يجوز للزوج استرداد المهر مطلقا ؛ وفى بعضها يجوز له استرداده أو استراد قسم منه فى حالات خاصة . فالشريعة الإسلامية مثلا لا تجعل الزوج ملزماً بأكثر من نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها أو يختلى بها خلوة صحيحة؛ فيجوز له فى هذه الحالة أن يسترد ما عسى أن يكون قد دفعه زائداً على النصف[١] . وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم[٢] » . وفى بعض الشعوب البدائية يجوز للزوج استرداد المهر إذا ظهر أن المرأة عقيم أو لم تأت له بذرية .

(ب) وأحياناً يتمثل هذا المقابل فى هدايا يقدمها الخطيب لخطيبته أو لأهلها أو يتبادلها الطرفان. ويظهر أن هذا النظام كان سائداً فى كثير من المجتمعات البدائية . فعند العشائر الأسترالية والأمريكية لا يتم الزواج إلا بوليمة[٣] تقيمها عشيرة الزوج وتدعو إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقدم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) يطلق على هذه الوليمة إسم البوتلاتش Botlatch وفق اسمها فى لغة الهنود الحمر ، ومعناها الأصلى فى لغتهم « الاستهلاك والتغذية » ، ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

وقد جرت العادة أن تستنفد هذه الهدايا قسماً كبيراً من ثروة العشيرة الداعية . ولما كانت معظم النظم التي تسير عليها هذه العشائر تمثل إلى حدّ ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية[1] . ويزيد هذا الاحتمال قوة أنه لا تزال توجد بقايا لهذا النظام في معظم الشعوب إن لم يكن في جميعها . فلا يكاد يتم زواج في أية أمة من الأمم الحاضرة بدون أن تصحبه هدايا أو مآدب وولائم ، تقدم في الغالب من جانب الزوج ، وأحيانا تكون متبادلة بين الزوجين أو بين أسرتيهما . ومن الغريب أن بعض أنواع الهدايا التي تتبادل في الأمم المتمدينة في هذه المناسبات هي نفس الأنواع التي كانت تتبادل عند البدائيين . فقد جرت العادة في بعض بلاد مصر وفي أمم أخرى كثيرة أن يقدم الخطيب إلى أهل خطيبته هدية من صيد البحر (ويسميها القاهريون النفقة) . وهذا هو نفس النوع الذي جرت العادة عند كثير من العشائر البدائية التي تعيش على الصيد البحري بتبادله في صورة هدايا بين الخطيب وخطيبته أو بين أهله وأهلها .

(ج) وأحياناً يتمثل هذا المقابل في خدمة يقدمها الزوج لأهل زوجته أو في عمل يفرضونه عليه . وقد ساد هذا النظام عند أمم كثيرة في مختلف العصور . وفي معظمها كان يسير هذا النظام جنباً لجنب مع نظام المهور ، بل كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلتجأ إليها غالباً إلا في حالة عجز الزوج عن دفع المهر . ومن أشهر الأمم التي أخذت بهذا النظام في العصور القديمة الشعب العبري والشعوب المجاورة له . فالقرآن يخبرنا أن موسى نفسه قد تزوج بينت شعيب وفق هذا النظام . وإلى هذه القصة يشير القرآن الكريم إذ يقول في صدد الحديث عن موسى عليه السلام : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي « الاقتصاد السياسي » صفحات ١١٧ ـ ١٢٦ .

امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما ؟ قالتـا لا نسقى حتى يُصدِر الرِّعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى إلى الظل، فقال ربِّ إنى لما أنزلتَ إلىّ من خيرٍ فقير. فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ، قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنـا ؛ فلما جاءه وقصَّ عليه القصص ؛ قال لا تخف نجوت من القوم الظـالمين . قالتْ إحداهما يا أبت استأجره ؛ إن خير من استأجرت القوىُّ الأمين . قال إنى أريد أنْ أُنـكِحك إحدى ابنتىَّ هاتين على أن تأجُرنى ثمانىَ حِجج ، فإن أتممت عشرا فمن عندك ؛ وما أريد أن أشُقّ عليك ؛ ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك : أيّما الأجلين قضيتُ فلا عدوانَ علىّ ؛ والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . . . »[1] . وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم باختلاف الطبقة التى تنتمى إليها الزوجة : فيطول مداها فى الطبقات العالية ؛ ويقصر فى الطبقات الفقيرة . ولـكن يظهر أنها لم تـكن لتقل فى الغالب عن سبعة أعوام ولا تزيد على خمسة عشر عاما ، كما يظهر ذلك من كثير من قصص العهد القديم . وفضلا عن أن الخدمة كانت فى مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العبريين اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكد من أخلاقه وصلاحيته وجلده . ولا يزال نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيبريا . ويرمى هـذا النظام عندهم على الأخص إلى اختبار مقدرة الزوج وجلده ومبلغ احتماله وتعويده التخشن والتواضع . ولذلك يقدم له فى أثناء خدمته طعام خشن ، ويعوّد النوم على الفراش الخشن ، ويكلف أعمالا شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكير فى الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالى ساهراً مكباً على عمله بينما ينعم إخوة الفتاة وأبوها بالنوم الهادئ .

(١) سورة القصص آيات ٢٣ ــ ٢٨ .

(د) وأحيانا يتمثل هذا المقابل فى صورة تبادل زواجى ؛ فيتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما ببنت الآخر أو بمن هو ولىّ أمرها ، على أن تـكون كل منهما فى مقابل الأخرى ، فلا يدفع أحد منهما مهراً لزوجته . ومن أشهر الأمم التى كانت تسير على هذا النظام العرب فى الجاهلية . وكان يسمى عندهم « نـكاح الشِّغار » (من شغر البلد إذا خلا ، سمى بذلك لخلوه من المهر) . وقد حرّم الإسلام هذا النوع من الزواج ، وأوجب فى مثل هذه الحالة أن يدفع كلا الزوجين مهراً لزوجته . ولا يزال لهذا النظام بقايا فى كثير من الأمم المتمدينة .

(والطريقة الثانية) أن يكون هـذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة أو أسرتها ؛ ويطلق على المقابل فى هذه الحالة إسم « الدوتة Dote » .

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان . ففى أثينا كانت « الدوتة » هى أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسرى . وكان مبلغها يختلف تبعا لمنزلة والد الزوجة ؛ ويصل أحيانا إلى عُشر ثروته . بل إن بعض المؤرخين ليقرر أن التقاليد جرت فى الطبقات الراقية على ألا تقل الدوتة المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد(١) . وكذلك كان الشأن فى روما ؛ بل إن هذا النظام كان عند الرومان أقوى منه عند اليونان . فـكان لـكل بنت رومانية على أبيها الحق فى أن يدفع مهرها عند زواجها (une dos) . ولـكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام بنفقات الأسرة . وكان هذا لديهم أوضح مميز للزواج الصحيح عن التسرى . وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أيًّا كانت الطبقة التى ينتمى إليها ؛ حتى جاء قانون چوستنيان Justinien فقصر وجوبه على الطبقات الراقيـة . ولـكن التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات فى هذا

---

(١) V. Westermarck, op. cit. p. 370

المبدأ . بل إن قوانين أخرى تالية قد نسخت قانون جوستنيان واعترفت للبنت بحقها على أبيها فى أن يمهرها عند زواجها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا[١] .

ولا يزال هذا النظام سائداً فى معظم الشعوب الأوروبية وما انشعب منها إن لم يكن فى جميعها ، وعند معظم المسيحيين واليهود فى العصر الحاضر . ومع أن القانون المدنى الفرنسي وكثيراً من القوانين الأوروبية الحديثة تقرر أن « الدوتة » ليست واجبة ، فإن العرف فى جميع البلاد الأوروبية تقريبا ، وخاصة البلاد اللاتينية الأصل ، لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته[٢] . ويختلف هـذا المهر لديهم فى الغالب تبعا لمنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية : فيعظم كلما كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ؛ ويقل تبعا لمبلغ نقصه فى هذه الأمور . أما ملكية هذا المهر فقد اختلفت نظمهم بشأنها : فبعضها يجعله ملكا خالصا للزوج ؛ وبعضها يجعله مشتركا بين الزوج وزوجه ؛ وبعضها يبيح هذا وذاك حسب اتفاق الزوجين وآلهما .

هذا ، وقد جرى العرف فى كثير من الأمم التى تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أن تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز . ففى كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلا تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتأثيث منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد فى الغالب كثيراً على مايقدمه الزوج من مهر . ولكن ماتقدمه أسرة الزوجة فى هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانونى ، ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملكا خالصا للزوجة .

---

(١) Ibid, 370

(٢) Ibid, 370

٢ — نفقة الأسرة :

يقضى النظام المتبع فى معظم الأمم المتمدينة أن يقع هـذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدوتة » La dote ونظم الملكية المشتركة Communauté des biens التى تسير عليها الأمم الأوروبية تخفف ، من الناحية العملية ، من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة . أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت النفقة على الزوج وحده فى حدود مقدرته المالية : « لِينفقْ ذو سَعة من سعته ؛ ومن قُدِر عليه رزقُه فلْينفقْ مما آتاه الله : لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »[1]. ولا تكلف المرأة شيئاً من ذلك مهما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها فى حاجات الأسرة كان لها الحق فى أن ترجع به على زوجها . وإن عجز الزوج عن الإنفاق كان هذا سبباً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه . ويكاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى تكون ترجمة للآية الشريفة السابقة . فهى تقرر أن من واجب الزوج « أن يقدم لزوجته كل ماهو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته ... et de lui fournir tout ce qui est necessaire pour les besoins de la vie, selon ses facultés et son état » .

٣ — رياسة الأسرة :

الأسرة مجتمع صغير معقد الشئون ، لايستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده ؛ وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عنيت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين فى الأمم الأوروبية نفسها ؛ فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ؛ بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها . وعلى هـذا أيضاً تسير الشريعة الإسلامية ؛ فهى تجعل الرجال قوّامين على نسائهم : « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »[١] . وتـكاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى تـكونان ترجمة للآية الشريفة السابقة . فالمـادة الأولى منهما « تقرر أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ؛ وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها »
(Le mari doit protection à la femme, la femme obéissance à son mari)
والمادة الثانية منهما تقرر « أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أى مكان يؤثر الإقامة فيه ؛ والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ماهو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته » (La femme est obligée d'habiter avec le mari et de le suivre partout où il juge à propos de résider; le mari est obligé de la recevoir et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état)

ويكاد يكون هذا المبدأ مجمعا عليه فى الأمم التى يلتحق فيها نسب الأولاد بآبائهم. أما الشعوب التى تسير على «النظام الأمّى» ، أى لاتلحق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم، فبعضها يجعل رياسة الأسرة للأم .

وقد تقدمت الإشارة إلى ماذهب إليـه بعض الباحثين من أن رياسة الأمهات لأسراتهن ورياسة النساء للمجتمعات رياسة سياسية كانت أقدم نظام سارت عليـه الشعوب الإنسانية فى فجر نشأتها ؛ وأن رياسة الرجال فى الأسرة والمجتمع ظهرت لاحقة لهذا النظام . وتقدم كذلك أن ماتستند إليه هذه النظرية لاينهض دليلا قاطعا على صحة ماتقرره ؛ بل يحمل فى طيه دليل بطلانها من عدة وجوه[٢] .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ . (٢) انظر صفحات ٢٥ ، ٧١ ، ٧٢ .

٤ — تربيــة الأولاد :

توجب النظم الاجتماعية فى الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أيًّا كان جنسهم وأيًّا كانت حالتهم الجسمية والعقلية ، حتى يبلغوا سنا معينة . وقد اختلفت هذه النظم فى مبلغ الحرية التى تمنحها للوالدين فى هذا الصدد . فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكليهما مطلق الحرية فى تربية الأولاد ؛ وبعضها يجعل للحكومة الحق فى التدخل فى هــذه الشئون . فنى إسبرطة مثلا كانت الأم تقوم بتربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف الحكومة ؛ وبعــد هذه السن تنتزعه الحكومة من أبويه ، وتشرف إشرافا فعليا على تربيته من جميع الوجوه . وفى الأمم المتمدينة الحديثة نفسها يجب على الحكومة أو يجوز لها التدخل فى شئون التربية فى النطاق الذى يكفل تحقيق الأغراض الثقافية التى يرمى إليها المجتمع . فمن ذلك مثلا أنها توجب على الآباء إلحاق أبنائهم فى دور معين من الطفولة بمعهد من معاهد التعليم الإلزامى أو بأى معهد آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التى وضعتها الدولة لهذه المعاهدورأت ضرورتها لكل مواطن . ويتعرض أولياء الأمور لعقوبات قاسية فى حالة تقصيرهم فى ذلك ، وتكرههم الحكومة إكراها على إلحاق أولادهم بهذه المعاهد .

غير أن بعض المجتمعات يعفى الآباء من واجب تربيــة أولادهم أو يوجب عليهم إهمالهم أو إعدامهم فى حالات خاصة .

فمن ذلك مثلا أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم، أو تركهم فى القفار طعاما للوحوش والطيور . وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هــذه الغاية

وللتأكد من صلاحية ولدها للحياة ؛ فكانت تغمسه فى دِنٍّ من النبيذ وتتركه مغموسا وقتا ما : فإن عاش بعد ذلك دلّ هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات تخلص المجتمع من كائن ضعيف لايستحق الحياة . وهذا النظام نفسه أو مايقرب منه كان سائدا فى أثينا وفى روما ؛ وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو .

ومن ذلك أيضاً أنه كان يجب على الآباء فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم فى جميع الحالات أو فى حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . فكثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها كانت تسير على هذا النظام ، ولكنها كانت تختلف فيما بينها فى وجوه تطبيقه : ففى عدد غير يسير منها كان يصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ وفى بعضها كان يصطفى البنون ولا يقع القتل إلا على البنات ؛ وفى عشائر أخرى كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم[1] . وكانت بعض قبائل العرب فى الجاهلية تلجأ كذلك إلى قتل أولادها بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة فى التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسطا من التبعة فى انتشار هذا النظام لديهم يقع على بيئة بلاد العرب وحالتهم الاقتصادية . فإجداب أرضهم ، وضآلة دخلهم من مهنة الرعى التى كان يزاولها كثير منهم ، واحتكار التجارة فى يد أفراد من سراتهم ، وحياة الشظف التى كانت تعانيها الدهماء ، والمجاعات المتوالية التى كانت تنتابهم ، وكثرة تنقلهم فى طلب الكلأ لأنعامهم . . . كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم ، واضطر القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتلهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير

(١) أنظر صفحات ٤٩ـ٥١ .

القرآن الكريم إذ يقول مخاطبا العرب : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ؛ نحن نرزقهم وإياكم : إن قتلهم كان خِطئا كبيرا »[١] ، وإذ يقول مبينا للرسول بعض مايجب أن يحرمه على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم : « قل تعالوا أتلُ ماحرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً ؛ وبالوالدين إحسانا ؛ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم[٢] » . وكانت بعض عشائر عربية أخرى من ربيعة وكندة وطيء وتميم تئد البنات من أولادها دون الذكور . وكانت الطريقة السائدة فى الوأد ، أن يحفر بجانب الموضع الذى اختير لولادة الأم حفرة عميقة ؛ فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة فى هذه الحفرة ، وهيل على جسمها التراب . وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته فى أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لايدنسها بجثهن ورفاتهن . وأشهر مكان كان يجرى فيه الوأد على هذه الطريقة هو جبل أبى دلامة . وقد ظهر لى من تتبع الآيات القرآنية التى وردت بصدد هذا النظام أن الدافع لهذه العشائر على وأد البنات لم يكن خشية الإملاق ، كما يظن ذلك بعض الباحثين ، ولا الحرص على صيانة الأعراض واتقاء مايحتمل أن يصيبها بمكروه، كما زعم ذلك باحثون آخرون ؛ وإنما كان دافعا دينياً بحتا . وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، وأن مخلوقا هذا شأنه ينبغى التخلص منه . وأصل عقائدهم هذه أنهم كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين : قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات ، والعزى ، مناة . . . الخ) ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر زكى ؛ وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنس بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ،

---

(١) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ .

أو يرون أن واجبهم الدينى يقتضيهم التخلص منه أو تقديمه قرباناً لآلهتهم . وما زُيِّن لهم اعتقادُه بصدد نتاج الحرث والأنعام ، زُيِّن لهم اعتقاد مثله بصدد نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين : قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور ؛ وقسم مدنس بالرجس من خلق الله وهو نوع الإناث . فكانوا يحرمون بقاءه ، ويرون أن واجبهم الدينى يقتضيهم التخلص منه[1] . ومن أجل ذلك كانوا يتقون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة ، حتى لا تنتشر دماؤهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس[2] . بل كان بعضهم يبالغ فى هذا التحرج ، فيئدهن بعيداً عن المنازل ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعى : عالم النبات والحيوان والإنسان ؛ بل جاوزه إلى عالم السماء : فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث . ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع .

وسنذكر فيما يلى جميع الآيات التى وردت فى وأد البنات وما يتصل به ، والتى تدل بأصرح عبارة على صدق نظريتنا السابقة :

« ويجعلون لما لا يعلمون (أى لآلهتهم التى لا علم لها لأنها جماد)[3] نصيباً مما رزقناهم (من الزروع والأنعام)[4] تالله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، ولهم (أى لآلهتهم) ما يشتهون (يعنى البنين) . وإذا بُشِّر

---

(١) كانت عقيدتهم فى الإناث تشبه من بعض الوجوه ما يعتقده عامتنا فى بعض الأولاد الأشقياء إذ يرون أنه قد سبق فيهم الشيطان ، أى اشترك فى تكوينهم فى بطون أمهاتهم .

(٢) يقرر كثير من الديانات البدائية أن الدم هو أهم موطن للزكاة أو الرجس فى الحيوان .

(٣) تفسير البيضاوى .

(٤) تفسير البيضاوى .

أحدُهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًّا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون »[١] .

« وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا (أى لآلهتهم) : فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ؛ وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم (عن طريق تقديمه قرباناً لهم مثلا) ، ساء ما يحكمون . وكذلك زَيَّن لكثير من المشركين قتلَ أولادهم شركاؤهم (المقصود بالأولاد فى هذه الآية البنات خاصة ، كما أشار إلى ذلك كثير من المفسرين) ليُرْدوهم وليَلْبِسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون . قد خسر الذين قتلوا أولادهم (يريد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم)[٢] سفهاً بغير علم وحرَّموا ما رزقهم الله (من نتاج الحرث والأنعام الذى كانوا ينسبونه إليه) افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين »[٣] .

« وجعلوا له من عباده جزءاً (وهو الإناث) إن الإنسان لكفور مبين . أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ؟ ! وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا (أى بالجنس الذى نسبه لله وهو جنس البنات) ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم ... وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، أشهدوا خلقهم ؟ ! ستكتب شهادتهم ويسألون »[٤] .

« أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى (وهذه أسماء أصنام للعرب) . ألكم

---

(١) سورة النحل آيات ٥٦ — ٥٩ .

(٢) تفسير البيضاوى .

(٣) سورة الأنعام آيات ١٣٦ — ١٤٠ .

(٤) سورة الزخرف آيات ١٥ — ١٩ .

الذكر وله (أى لله تعالى) الأنثى . تلك إذاً قسمة ضيزى (جائرة) ... إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى ، وما لهم به من علم ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس . . . »[١]

« ولا تجعل مع الله إلهاً آخر ، فتلقى فى جهنم ملوماً مدحوراً . أفأصفاكم ربكم بالبنين ، واتخذ من الملائكة إناثاً ؟ ! إنكم لتقولون قولا عظيما »[٢] .

«فاسْتَفْتِهِم أَلِرَبِّكَ البناتُ ولهم البنون ؟ ! أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون ؟ ! ألا إنهم من إفكهم ليقولون : وَلَدَ اللهُ ، وإنهم لكاذبون . أَصطفى البنات على البنين ؟ ! ما لكم كيف تحكمون ؟ ! »[٣] .

أما الآيتان اللتان ورد فيهما قتل الأولاد مقروناً بخشية الإملاق[٤] ، واللتان اعتمد عليهما بعض من ذهب إلى أن الفقر كان العامل فى انتشار وأد البنات عند العرب ، فهما لا تتحدثان عن النظام الذى نحن بصدده ، بل على نظام آخر كان متبعاً عند بعض عشائر العرب ، وهو قتل الأولاد على الإطلاق بدون تمييز بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر وعدم القدرة على تربيتهم . ولذلك تستخدم هاتان الآيتان كلمة « الأولاد » التى تشمل الذكور والإناث[٥] .

---

(١) سورة النجم آيات ١٩ ــ ٢٧ .

(٢) سورة الإسراء آيتى ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) سورة الصافات آيات ١٤٩ ــ ١٥٤ . هذا ، وقد ورد الوأد فى آية أخرى ، ولكن هذه الآية لم تشر إلى الدافع إليه ، وهى قوله تعالى : « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » (سورة التكوير ، آيتى ٨ ، ٩) .

(٤) قد أشرنا إليهما فيما سبق ، وهما آية ٣١ من سورة الإسراء و ١٥١ من سورة الأنعام .

(٥) انظر تفصيل هذا الموضوع جميعه فى مقال لى نشر بالرسالة بعددها الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٤١ .

هذا ، وفى كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم فى حالات خاصة قربانا للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على أن هـذا النظام كان سائدا عنـد العبريين فى أقدم عصورهم . والقرآن نفسه يشير إلى شىء من ذلك فى قصة إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه اسماعيل[١] . وتدل بعض القصص التى تروى عن عرب الجاهلية أن هـذا النظام كان سائدا لديهم كذلك ، وأنه ظل متبعا حتى قبيل الإسلام . فمن ذلك ماينسب إلى عبد المطلب جد الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد روى أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قربانا للآلهة إن رزق بعشرة من الأولاد الذكور . فلما كمل له العشرة ، ذهب إلى الصنم هُبَل (صنم كان فى الكعبة) واقترع على أولاده فخرجت القرعة على عبد الله (أبى الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه . ولـكن قريشا منعته . وضربوا القرعة بينه وبين عشرة من الإبل فخرجت القرعة عليـه ؛ ثم بينه وبين عشرين وثلاثين إلى تسعين ؛ وفى كل مرة تخرج القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين مائة من الإبل ، فخرجت القرعة عليها . فذبحوها فداء لعبـد الله . وينسب للرسول عليه الصلاة والسلام أنه أشار إلى هـذه القصة وإلى قصة إسماعيل فى بعض أحاديثه ، إذ يقول « أنا ابن الذبيحين » (يقصد بهما إسماعيل بن إبراهيم الذى ينتهى نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولـكن هذه القصة نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قربانا للآلهة كان على وشك الانقراض عند العرب قبيل الإسلام .

(١) انظر مقالا لى فى الأضحية والقرابين بمجلة الشئون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩[illegible] .

٥ — احترام عقد الزوجيـة :

تنظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرتها إلى « ميثاق غليظ » ، كما يسميه القرآن الـكريم ، فتحيطه بسياج من القدسية ، وتنزله مكانة لاتنزلها أى عقد آخر من عقود المعاملات .

ومن أجل ذلك تعتبر خيانة أحد الزوجين للآخر من أكبر الجرائم التى تعاقب عليها الشرائع عقابا صارما فى معظم الشعوب المتمدينة وغيرها . وقد ذهبت ال‍ اليهودية والإسلامية فى ذلك إلى أبعد الحدود . فلم تـكتفيا بتقرير عقوبة الزنا الذى يرتـكبه شخص متزوج ؛ بل أوجبتا أن تنفذ هـذه العق‍ صورها وأشدها تعذيباً للجانى ، وذلك بأن يُرْجَم بالحجارة حتى يمو‍

ومن أجل ذلك أيضاً لايباح فصم عقدة الزواج إلا محدودة :

فالمذهب الـكاثوليكى يحرم الطلاق تحريماً قاطعا سبب مهما عظم شأنه . وحتى الخيانة الزوجية نفسها وكل مايبيحه فى هـذه الحالة هو التفرقة بين شخص‍ قائمة بينهما من الناحية الشرعية ؛ فلا يجوز لواحد م‍ زواجه على شخص آخر . وتعتمد الـكاثوليكية متّى على لسان المسيح إذ يقول : « لايصلح أ‍

والـكنيسة الرومية cque schismatique

(١) Mathieu X1X,6

حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، وتحرِّم على من ارتكب منهما هذا الجرم أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهب الأرتودكسي لايبيح الطلاق إلا لواحد من أربعة أمور : الخيانة الزوجية ؛ والعقم لمدة ثلاث سنين ؛ والمرض المعدى ؛ والخصام الذى يمتد أجله ويتعذر الصلح معه .

والمذهب البروتستانتى لايبيح الطلاق كذلك إلا فى حالات خاصة منها الخيانة
ة والقسوة وسوء المعاملة وجنون أحد الزوجين .

المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ماورد على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها
م مطلقة يزنى »[1] .

لايبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها
تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين
د الزوجين بعقوبة قضائية مهينة[2] . فالمرض أو
حتى إذا أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، أو اتفاق
ذلك وما إليه لايبيح الطلاق فى نظر القانون المدنى

، ٢٣٢ ، ٢ (والمادتان الأوليان خاصتان بالزنا ؛
. بالعقوبة القضائية) .
المدنى الفرنسى تبيح الطلاق لهذا السبب ، ولكنها

والدين الإسلامى قد أباح للزوج الطلاق . ولـكنه جعله من « أبغض الحلال إلى الله » كما ينص على ذلك الحديث الشريف . وحرص على تحاشى وقوعه بكل الوسائل الممكنة .

فمن ذلك أنه نظم طرقا للصلح بين الزوجين فى حالة شقاقهما : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما »(١) .

ـ ومن ذلك أيضاً أنه نصح للأزواج بألا يقدموا على الطلاق لأسباب تافهة كعدم محبتهم لزوجاتهم . وفى ذلك يقول الله تعـالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تـكرهوا شيئاً ويجعل الله فيـه خيراً كثيرا » . ويروى أن رجلاً جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستشيره فى طلاق امرأته ؛ فقال له عمر : « لاتفعل » ؛ فقال الرجل : « ولـكنى لا أحبها » ؛ فقال له عمر : « ويحك أو لم تُبْنَ البيوتُ إلا على الحب؟ ! فأين الرعاية وأين التذمم؟! » ؛ يقصد بذلك أن البيوت إذا عزَّ أن تبنى على الحب ، فهى أهل أن تبنى على ركنين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ، ويتـكافل بها أهل البيت فى معرفة مابينهم من الحقوق والواجبات ؛ والثانى التذمم الذى يستنـكف به الرجال أن يصبحوا مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد يأتى وراء هذه السيئات من نـكد العيش وسوء المصير .

ومن ذلك أيضاً أن الإسلام قد رتب على الطلاق نتائج خطيرة من شأنها أن تحمل كلا من الزوج والزوجة على ضبط النفس وتدبر الأمر طويلا قبل الإقدام على الطلاق. فقد قرر أنه إذا كان الزوج هو البادئ بالطلاق وجب أن يوفى الزوجة مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها مدة عدتها وبنفقة أولاده الصغار منها طول مدة حضانتهم.

(١) سورة النساء آية ٣٥ .

وإن كانت الزوجة هى التى ترغب فى الخُلع أجاز للزوج أن يعلق بت الطلاق على أن تُبْرِئَه مما لها عنده وأن تعطيه شيئا من مالها يتراضيان عليه .

ومن ذلك أيضا أنه قرر أن الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً ؛ بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجته بدون أى أجراء إذا كان الطلاق رجعياً ، أى وقع بلفظ صريح فى الطلاق ولم تمض العدة بعد الطلاق ؛ أو يستردها بعقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائناً ، أى وقع بلفظ غير صريح فى الطلاق ونوى به الزوج الطلاق ، أو وقع بلفظ صريح فى الطلاق ومضت العدة بعده . وأعطى نفس هذه الرخصة فى المرة الثانية . فإذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلا على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بين الزوجين ؛ فيقرر الفرقة النهائية بينهما ؛ ولا تحل له بعد ذلك حتى تنمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاء تاماً ؛ وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه كذلك . وإلى هذه القواعد يشير القرآن الكريم إذ يقول : « الطلاق مرتان ؛ فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فإن طلقها (أى هذا الزوج الآخر) فلا جناح عليهما (أى على الزوجة وزوجها الأول) أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله »[1].

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق التى وكل الأمر فيها إلى الزوج ، أجاز الإسلام نوعين آخرين من الفرقه : أحدهما تشترك فيه المرأة ؛ والآخر تستقل به . أما الأول فهو الخلع ؛ وهو الطلاق الذى تطلبه المرأة ويقبله الزوج . ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن بعض حقوقها عند الزوج أو إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

---

(١) سورة البقرة آيتى ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ؛ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها ؛ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[١]. وأما النوع الآخر فهو الطلاق الذى تستبدّ به المرأة ؛ وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ؛ أى أن تملك حق الطلاق وقبل زوجها ذلك . ففى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى نفس الحدود وبنفس القيود المقيد بها الزوج .

هذا ، وكثير من الأمم البدائية وغيرها تجعل حق الطلاق بيد المرأة وحدها . ويظهر أن ذلك كان متبعا فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فكانت المرأة البدوية فى هذه العشائر إذا أرادت طلاق زوجها وجّهت باب خبائها وجهة غير وجهته الأولى : إن كان إلى الشرق فإلى الغرب ؛ أو كان إلى الجنوب فإلى الشمال . فإذا رأى الزوج ذلك بعد عودته من سفر مثلا علم أن زوجته قد طلقته ، فيرجع أدراجه ويلحق بأهله[٢] . وكذلك طَلَّقت مَاوِيَّة بنت عَفْزَر زوجها حاتما حين أمعن به جنون الكرم ، فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفى سبيل ذلك أرسل إليها قصيدته التى يقول فيها :

فأقسمت لا أمشى على سرّ جارتى ... مدى الدهر ما دام الحمام يغرد

إذا كان بعض المال رَبًّا لأهله ... فإنى بحمد الله مالى مَعْبَد

يُفَكُّ به العانى ويؤكل طيِّباً ... ويُعْطى إذا منّ البخيل المُطَرَّدُ[٣]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) أنظر الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ج ١٦ ص ١٠٢ .

(٣) المطرد المرجون شبه به البخيل لجمود نفسه وانقباض يده .

وأما غير البدويات منهن ، ممن لم يكنّ من ذوات الأخبية ، فكان لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمْرة بنت سعد ، ومارية بنت الجُمَيد العَبْدية ، وعاتكة بنت مُرَّة السُّلَميَّة ، وفاطمة بنت الخُرْشُب الأنمارية ، والسَّوَّاء العَنَزِيَّة ، وسلمى بنت عمر بن زيد النجارية وهى أم عبد المطلب ابن هاشم (الجد الأول للرسول عليه السلام) ، إذا تزوجت الواحدة منهن رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح »[1] . ويفهم من ذلك أن عدم ارتضائها له كانت دلالته ألا تُعْنَى بأمر طعامه .

---

(١) عبد الله عفيفى : « المرأة العربية فى جاهليتها » صفحات ٦٤ — ٦٦ .

الفصل الثالث

الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة

(١) الأسرة نظام اجتماعى لا طبيعى

قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره فى الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجه ، والرابطة بين الأولاد وآبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف فى الحياة العائلية . . . يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التى يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميول الطبيعية : شأنه فى ذلك شأن أشباهه فى عالم الحيوان .

ولكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التى ذكرناها فى الفصلين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأى . فمن هذه الحقائق يتبين لنا فى أوضح صورة أن نظم الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة ، بل أن معظمها يرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى .

١ — فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف فى جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات ، وتختلف فى الأمة الواحدة باختلاف العصور ؛ وأنها فى مظاهر تطورها واختلافها تتأثر تأثرا كبيرا بما تسير عليه الأمة من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من ظروف فى شتى فروع الحياة .

ولو كانت نظم الأسرة قائمة على دوافع الغريزة وعوامل الطبيعة لظلت جامدة على صورة واحدة ، كما هو شأن الأمور الغرزية عند الحيوان ، ولما اختلفت مظاهرها هذا الاختلاف ، ولما تأثرت بما أشرنا إليه من ظاهرات العمران .

٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن نطاق الأسرة يختلف ضيقا وسعة باختلاف المجتمعات والعصور : فأحيانا يتسع كل السعة حتى يشمل جميع أفراد العشيرة ، كما هو الشأن فى الشعوب التوتمية ؛ وأحياناً يضيق كل الضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادهما الصغار ، كما هو الشأن فى معظم الأمم الحديثة ؛ وأحيانا يكون بين بين ، فيشمل إلى جانب هؤلاء عددا آخر من الأفراد كالأولاد الكبار وأولادهم والأدعياء والموالى والأرقاء ، كما هو الشأن فى الأسرة الرومانية فى عصورها التاريخية[1] .

وفى هذا دليل قاطع على أننا بصدد نظام اجتماعى يقرره العقل الجمعى وتصطلح عليه الجماعات ، لا بصدد نظام طبيعى تقرره دوافع الغريزة ؛ لأن النطاق الذى عليه الغرائز فى هذه الناحية نطاق ثابت محدود ، لا يقبل النقص ولا يتسع للزيادة .

٣ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن وظائف الأسرة قد اختلف مداها اختلافا

(١) أنظر صفحات ٧ — ١٧ .

كبيرا باختلاف البيئات والمجتمعات والعصور . فاتسعت فى بعض الأمم كل الاتساع حتى شملت جميع الوظائف الاجتماعية تقريبا ، كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوتمية وعند قدماء الرومان ، إذ كانت جميع السلطات والهيئات الاجتماعية المعروفة فى العصر الحاضر متمثلة فى الأسرة . فكان بيدها زمام السياسة والتشريع والتنفيذ والقضاء والاقتصاد ، كما كان بيدها زمام التربية والأخلاق والدين . فكانت الأسرة دولة وبرلماناً وحكومة ومحكمة وهيئة اقتصادية مستقلة ومعهدا للتربية والتعليم ومجمعا لشئون الدين والأخلاق . وفى بعض الأمم ضاقت هذه الوظائف كل الضيق ، كما هو الشأن فى الأمم المتمدينة الحديثة . فقد انتزع المجتمع من الأسرة معظم سلطاتها القديمة وأنشأ لكل سلطة منها هيئة خاصة أو عدة هيئات مستقلة استقلالا تاماً عن الأسرات[1] . وتوزيع الأعمال والوظائف على أفراد الأسرة قد اختلف كذلك اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات . فسارت كل أمة فى هذا التوزيع على أسلوب خاص ، غير مقيدة فى سيرها هذا بما تقتضيه طبيعة الأشياء وما توحى به الغرائز . فكثيرا ما شملت وظائف النساء مثلا فى الأسرة أعمالا لا تتفق مع وظائفهن الطبيعية ؛ ففى كثير من المجتمعات كانت المرأة فى الأسرة مكلفة جميع الشئون التى تتصل بمملكة النبات كالزراعة وما إليها . وكثيرا ما أعفى الرجال من أعمال تؤهلهم لها طبيعتهم واستعداداتهم ، أو كلفوا أعمالا تلائم الجنس الآخر .

وفى هذا كله أوضح دليل على أن نظام الأسرة نظام اجتماعى بحت ، عليه عقل المجتمع ، وتتحكم فيه إرادته ، لا نظام طبيعى يخضع لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز .

---

(١) انظر صفحات ١٧ ــ ٢٣ .

٤ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن محور القرابة فى الأسرة يختلف كذلك باختلاف الأمم وما تسير عليه من نظم . ففى بعضها لا يمتّ الولد بصلة القرابة إلا لأمه وأقاربها ، على حين يعتبر أبوه وأقاربه أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط النسب ؛ وفى بعضها لا يمتّ الولد بصلة إلا لأبيه وأقارب أبيه ، فتعتبر أمه وأقاربها أجانب عنه ؛ وفى بعضها يمت الولد بصلة القرابة إلى الناحيتين معا مع أرجحية ناحية الأب أو ناحية الأم ؛ وفى بعضها لا يمت بصلة لأية ناحية منهما ، وإنما ينتسب إلى جهة أخرى لا صلة لها بأبويه الطبيعيين[1] .

فنحن إذن بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحا ، لا بصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز .

٥ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن النظم الاجتماعية تقيد حرية الفرد فى اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا فى داخل طبقات معينة وتحظره فى طبقات أخرى ؛ وأن الشرائع الإنسانية قد اختلفت اختلافا كبيرا فى تحديد هذه الطبقات ؛ وأن أسس هذا التحريم ترجع جميعها إلى شئون اجتماعية لا صلة لها مطلقا باتجاهات الغرائز[2] .

٦ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الفرد ليس حرا فى أن يرتبط برابطة الزوجية مع أى عدد شاء ؛ وأن الشرائع تضع بهذا الصدد حدودا مقررة لا يحل للأفراد أن يعتدوها ؛ وأن هذه الحدود ، مع اختلاف الأمم فى تفاصيلها ، تعتمد على مجرد مصطلحات يرتضيها عقل الجماعة لا على بواعث الغريزة أو على دوافع الجنس . فبعض الأمم يبيح فى نطاق معين أن يرتبط جماعة من الرجال بجماعة من النساء

---

(١) أنظر صفحات ٢٤ — ٢٩ .

(٢) أنظر صفحات ٣١ — ٦٧ .

برابطة الزوجيـة على وجه الشيوع ؛ وبعضها يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ؛ وبعضها يبيح تعدد الزوجات للرجل الواحد ؛ وبعضها لايبيح تعدد الأزواج ولا الزوجات . والأرقام التى لايصح تجاوزها عند الأمم التى تبيح التعدد أرقام اصطلاحية لاتعتمد مطلقا على أي أساس طبيعى أو منطقى ، ولا ترتـكز على أى مظهر من مظاهر الغريزة : فأحيانا يهبط هذا الرقم إلى اثنين أو أربعة ؛ وأحيانا يصعد حتى يبلغ العشرات أو المئات[١] .

وغنى عن البيان ماتنطوى عليه هذه النظم من دلالة قاطعة على صحة مانذهب إليه.

٧ — وظهر لنا كذلك ممـا سبق أن اتصال الرجل بالمرأة لايقره المجتمع ولا يعترف به ولا يكون له أى مظهر عائلى إلا إذا تم فى الحدود التى رسمتها النظم الاجتماعية وبالوسائل التى تقرها ، وتوافرت فيه جميع الشروط والطقوس التى يرى المجتمع ضرورتها ؛ وأن المجتمعات الإنسانية ، مع اختلافها فى تفاصيل هذه النظم والوسائل والطقوس ، مجمعة على أن كل اتصال يتم فى خارج الحدود التى رسمتها يعتبر كأنه لم يكن ، ولا يترتب عليـه أى مظهر من مظاهر الأسرة . فالأولاد مثلا الذين يجيئون ثمرة لاتصال تم فى خارج هـذه الحدود لايلتحق نسبهم بأبيهم، على الرغم من أنهم قد خلقوا من مائه، ومن أن صلة الدم التى تربطه بهم لاتختلف فى شىء عن صلة الدم التى تربطه بأولاده الشرعيين[٢] .

وإن فى ذلك لآية بينة على أن العائلة نظام اجتماعى بحت .

---

(١) انظر صفحات ٦٨ ــ ٨٧ .

(٢) انظر صفحات ٨٧ـ١٠٦ . هذا ومن أبلغ الأمور دلالة على مانحن بصدد تقريره أن الإمام الشافعى يبيح للرجل أن يتزوج بنته من السفاح ، لأنها من وجهة النظر القانونية والاجتماعية أجنبية عنه ولا تمت له بأية صلة من صلات القرابة (انظر آخر ص ٤٥ وأول ٤٦) .

٨ — وأبلغ من هذا فى الدلالة على صحة مانقول أن المجتمع قد يبيح أحيانا بعض ضروب من معاشرة الرجل للمرأة ؛ ولكنه لايعترف بثمرة هذه المعاشرة على الإطلاق أو لايعترف بها إلا بقيود خاصة .

فقد ظهر لنا مثلا أن ولد الرقيقة من سيدها ، مع أنه ثمرة لمعاشرة مشروعة ، لا يعترف به فى معظم المجتمعات ، ولا يلتحقّ نسبه بأبيه على أى حال ، أولا يلتحق نسبه إلا إذا اعترف به أبوه اعترافا صريحا[١] .

بل لقد ظهر لنا ماهو أشد غرابة من ذلك : فأولاد الزوجة الشرعية نفسها ؛ أى الذين يجيئون من فراش كامل صحيح ، كانوا لايعتبرون عند كثير من الأمم أولادا شرعيين لأبيهم إلا إذا اعترف بهم اعترافا صريحا[٢] .

٩ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الرجل قد يعتبر أبا لولد لاتربطه به أية رابطة دموية . فقد رأينا أنه كان يباح لرئيس الأسرة فى كثير من الأمم أن يدعى بنوة فرد أجنبى عنه فى الحدود التى رسمتها نظم هذه الأمم ، فيصبح هذا الفرد من أولاده ويعامل من جميع النواحى القانونية والاجتماعية معاملة الأولاد سواء بسواء[٣] . ورأينا نظما أخرى كثيرة تسمح للزوجة أن تعلق من رجل آخر غير زوجها ، وتعتبر مع ذلك الزوج أبا لمن يجىء من الأولاد ثمرة لهذا الاتصال[٤] .

فالأب إذن فى الأسرة الإنسانيــة هو من يقرر المجتمع أبوته ولو لم تعترف له الطبيعة بذلك .

---

(١) انظر صفحات ١٢ وآخر ٨٣ ــ ٨٥ ، ٩١ ، ٩٤ .

(٢) انظر صفحات ١٠ ــ ١٥ .

(٣) انظر صفحات ٩ ، ١٠ ، ١٤ .

(٤) انظر صفحات ٨٠ ــ ٨٢ .

١٠ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن المرأة قد تعتبر أما لولد لاتربطه بها أية رابطة من روابط الدم . فقد رأينا أن السيدة كانت تتنازل أحيانا عن حقها فى الفراش لجارية من جواريها على أن تصبح السيدة أما لمن تأتى به هذه الجارية[١] . ورأينا أن بعض الأمم التى تبيح تعدد الزوجات كانت تعتبر إحدى زوجات الرجل زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع الأولاد الذين يجيئون من الزوجات الأخريات وتعتبر أمهم ؛ أما أمهاتهم اللائى ولدنهم فيعتبرون أجنبيات عنهم لاتربطهم بهن أية رابطة من روابط القـرابة[٢] .

فالأم إذن فى الأسرة الإنسانية هى من يعترف لها المجتمع بهذه الصفة ، ولو أنـكرتها عليها الطبيعة .

١١ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الشخص قد يعد قريبا لشخص آخر لاتربطه به أية رابطة من روابط النسب الطبيعى . ويظهر هـذا على الأخص فى نظام التوتم الحلى[٣] وقرابة الادعاء[٤] ومولى العتق[٥] ومولى الموالاة[٦] وفى روابط المصاهرة[٧] وروابط الرضاع[٨] .

---

(١) انظر صفحتى ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر صفحة ٨٣ .

(٣) انظر آخر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) انظر صفحات ١٠ ــ ١٥ ، وآخر ص ٢٨ .

(٥) انظر ص ١٢ .

(٦) انظر آخر ص ١٢ وأول ١٣ .

(٧) انظر آخر ص ٦٣ ــ ٦٦ .

(٨) انظر صفحتى ٦٦ ، ٦٧.

فالقرابة فى الأسرة الإنسانية قائمة إذن على مجرد مصطلحات يرتضيها المجتمع، لا على أمور تقرها روابط الدم .

١٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين خاصة وبين أفراد الأسرة عامة تعتمد كذلك على مجرد مصطلحات يتواضع عليها المجتمع ، لا على بواعث الغريزة أو مقتضيات الميول الطبيعية(١) . بل رأينا أن كثيراً من هـذه الأمور يتنافر تنافرا تاما مع الغرائز الإنسانية . فقد يصل الأمر فى بعض المجتمعات ، كما رأينا ذلك فيما سبق ، إلى أن يصبح واجبا على الآباء أن يقتلوا بعض أولادهم عقب ولادتهم أو فى سن الطفولة ، أو أن يقدموهم قربانا للآلهة(٢) .

(٢) نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى

ومن الشواهد السابقة نفسها يظهر لنا كذلك حقيقتان أخريان :

(إحداهما) أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردى ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لايستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ماتقضى به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هـذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له .

(وثانيتهما) أن نظام الأسرة فى أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هـذه

---

(١) انظر صفحات ١٠٦ — ١٣٠ .

(٢) انظر صفحات ١١٨ — ١٢٤ .

الأمة ودينها ، وتقاليدها ، وتاريخها ، وعرفها الخلق ، وما تسير عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجمعية ، ويكتنفها من بيئة وظروف فى شتى فروع الحياة ؛ وأنه فى طريق تطوره يسير منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحىّ : يسير فى أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحلّ فيه إلا إذا سار على هذا السبيل .

***

وإذا ثبت ذلك ظهر لنا أن إصلاح أية ناحية من نواحى النظم العائلية لا يمكن تحققه إلا بشرطين :

(أحدهما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور فى الأمة . فإن اختل فى الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين . إذ بدون ذلك يكون عملا فرديا بحتا ؛ والنظم الاجتماعية ، كما رأينا ، لا تقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولا تنشأ إلا بعد أن يتهيأ لها العقل الجمعى ، وتقضى فى أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

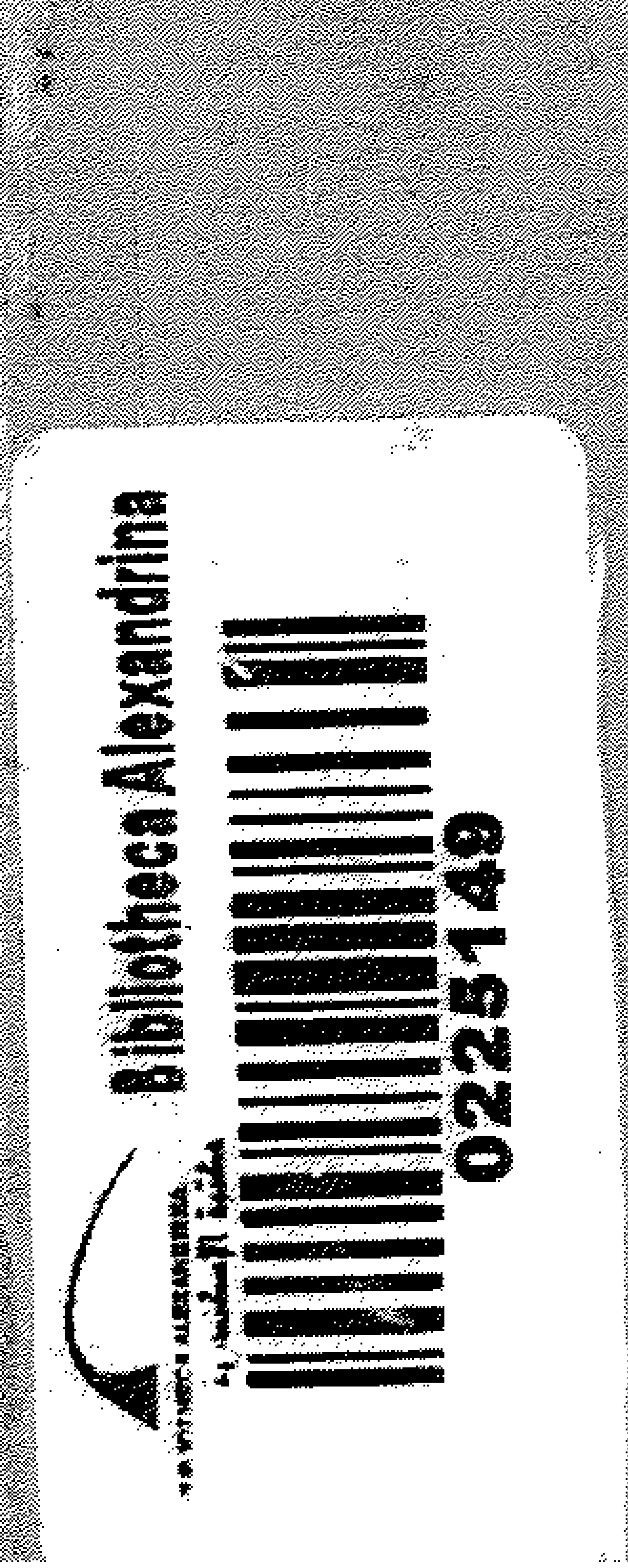
(وثانيهما) أن يكون منسجما مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التى يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقا معها فى طبيعته ووجهته . فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرا غريبا فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثرا بعد عين ، كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

***

هـذا بلاغ لأولى الأمر فى وزارة الشـئون الاجتماعية وللمصلحين فى مصر ، ولينذروا به ، وليقلعوا فى إصلاح الأسرة عن خطة الارتجال وعن طريقة الاقتباس من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وليعمدوا قبل تقديم مقترحاتهم فى الإصلاح إلى دراسة مجتمعهم ونظمه ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز لهم الممكن من المستحيل ، ويستبين لهم ما يتفق مع سنة التطور وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ، وحتى تأوى إصلاحاتهم إلى ركن شديد ، وتتهيأ لها وسائل المنعة وأسباب البقاء.

فهـــرس

(الموضوع)


Bibliotheca Alexandrina
02225149